الإلزامية لتوجيهات محكمة التمييز (دراسة مقارنة بين القانون العراقي و اللبناني)

إعداد
أحمد السيد

يونيو 2023 م

المستخلص

إن محكمة التمييز هي محكمة قانون تراقب المحاكم الأدنى منها من خلال تدقيقها للأحكام والقرارات التي تصدرها هذه المحاكم، والأصل أن رقابتها تكون على الجانب القانوني للحكم الجزائي فهي تراقب مدى التزام المحاكم بالتطبيق الصحيح لقواعد القانون الموضوعي والشكلي، وفي بعض الأحيان تكون الأخطاء التي تشوب الأحكام الجزائية متعلقة بوقائع الدعوى الجزائية والأصل أن تقدير الوقائع يكون من اختصاص محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها إلا في حدود تسبيبها للأحكام الذي تتمكن محكمة التمييز من خلاله فرض رقابتها على وقائع الدعوى الجزائية وما انتهت إليه محكمة الموضوع من نتائج، وبذلك يكون الجانب القانوني من الدعوى الجزائية هو محل لرقابة محكمة التمييز أما الجانب الواقعي فرقابتها فيه تكون محدودة بما ورد فيه من أسباب، وتكمن أهمية الموضوع في أن الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي طريقا من طرق الطعن غير العادية التي أوردها المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 والذي استمده من قانون المرافعات السابق رقم 88 لسنة 1956 حيث حاول المشرع العراقي أن يختط لنفسه خطا انفرد بهِ عن بقية التشريعات الأخرى أراد في هذا الخط أن يزيد من القوة القانونية للقرار ومدى موافقته للقانون قاصداً دقة الحكم متوخيا الحذر في إصداره لكي لا يكون عرضة للطعن والتمييز الذي من شأنه أن يزيل القضاء عن هيبته فالطعن بهذا الطريق يكون أمام المحكمة المختصة بإصدار القرار التمييزي وللطعن بتصحيح القرار التمييزي إجراءات معينة قد حددها القانون وحدد أسباب إتباع هذا الطريق ؛ولأن المشرع العراقي إنفرد بهذا الطعن عن بقية التشريعات وحدد أسباب وحالات وأحكام هذا الطريق، ودور محكمة التمييز في إلتزاميها للمحاكم الأخرى لتنفيذ القرارات التوجيهات التي تصدرها محكمة التمييز في العراق ولبنان ودرسنا الاختلافات والتشابهات بين القانون العراقي والقانون اللبناني فيما يتعلق بتوجيهات محكمة التمييز، ومدى تأثر هذا التباين في سير العدالة في العراق ولبنان، ويهدف هذا البحث إلى مدى إلزامية محكمة التمييز في قراراتها وأحكامها بالمقارنة بين القانون العراقي والقانون اللبناني في ضوء التنازع بين المبادئ القانونية الواجبة الإتباع والتي تتمثل في مبدأ احترام السيادة المطلقة للقانون وبين المبادى الأخرى التي تتمثل في ضرورة إتباع قواعد العدالة والذى يقضى بخلق ثوابت قضائية حالة غياب النص التشريعى، لسد الثغرات التي يمكن أن تنشأ نتيجة ذلك ومبدأ استقرار المعاملات القضائية والذى يقضى بضرورة توحيد تفسير النصوص الغامضة مع ما تصدره المحكمة الاتحادية العليا والتوفيق بين هذه المبادئ، وقد إعتمدت الدراسة فى هذا البحث على المنهج الوصفي فى شرح وبيان مفهوم ألزامية توجيهات محكمة التمييز مقارنة بين القانونين العراقي واللبناني وتحليل الأسس الالزامية لمحكمة التمييز وتحديد معيار إلزامية توجيهات محكمة التمييز والآثار القانونية الناشئة عنها في القانون العراقي واللبناني، واعتمدت هذه الدراسة على هيكلية واسعة لبيان موضوع إلزامية توجيهات محكمة التمييز دراسة مقارنة بين القانون العراقي واللبناني.

الكلمات المفتاحية: الزامية التوجيهات، محكمة التمييز، القانون العراقي، القانون اللبناني.

چکیده

دیوان کیفری یک دادگاه حقوقی است که از طریق رسیدگی به احکام و تصمیمات صادره از این دادگاه ها بر دادگاه های بدوی نظارت می کند و اصولاً نظارت آن در جنبه حقوقی حکم کیفری است زیرا بر تعهد دادگاه ها به صحت نظارت می کند. اعمال قواعد حقوق ماهوی و رسمی، گاه اشتباهاتی که احکام کیفری را خدشه دار می کند، مربوط به واقعیات دعوی کیفری است، اصل بر این است که تشخیص واقعیات در صلاحیت دادگاه موضوع است و دادگاه تجدیدنظر هیچ نظارتی بر آنها ندارد مگر در حدود. حدود علّت احکامی که از طریق آنها دادگاه تجدیدنظر می تواند کنترل خود را بر حقایق پرونده کیفری اعمال کند و آنچه دادگاه موضوع از نظر نتایج به آن رسیده است، بنابراین جنبه حقوقی دعوای کیفری مشمول نظارت دادگاه تجدیدنظر است و در جهت واقع بینانه نظارت بر آن منحصر به دلایل مندرج در آن است و اهمیت موضوع در این است که تجدیدنظرخواهی از طریق اصلاح تصمیم تبعیض آمیز یکی از روش های غیرعادی استیناف است که قانونگذار عراق در قانون آیین دادرسی مدنی شماره 83 1969 به آن اشاره کرده است که از قانون آیین دادرسی قبلی شماره 88 1956 استنباط کرده است که در آن قانونگذار عراقی تلاش کرده است تا خطی برای خودش که او را از بقیه قوانین متمایز می کرد، وی در این راستا خواستار افزایش قوت حقوقی تصمیم و میزان موافقت آن با قانون بوده و با هدف صحت حکم، دقت در صدور آن به گونه ای است که مورد اعتراض و تجدیدنظرخواهی قرار نگیرد. از بین بردن حیثیت دادگستری اعتراض از این طریق در دادگاه صالح برای صدور رأی است و برای اعتراض به تصحیح رأی صادره تشریفات خاصی دارد که قانون آن را تعریف و دلایل پیمودن این مسیر را مشخص کرده است. و از آنجا که قانونگذار عراقی این درخواست را از بقیه قوانین جدا کرده و دلایل، موارد و مفاد این مسیر را مشخص کرده است، نقش دیوان عالی کشور در تعهد خود به سایر دادگاه ها برای اجرای تصمیمات و بخشنامه های صادر شده توسط دادگاه تجدید نظر در عراق و لبنان و ما تفاوت ها و شباهت های حقوق عراق و حقوق لبنان را با توجه به بخشنامه های این دادگاه بررسی کردیم. دادگاه تجدیدنظر و میزان تأثیر این اختلاف بر روند عدالت در عراق و لبنان، هدف این تحقیق این است که با توجه به تعارض بین اصول حقوقی که باید رعایت شود که اصل احترام است، دادگاه تجدید نظر تا چه حد در تصمیمات و احکام خود در مقایسه بین قوانین عراق و حقوق لبنان الزامی است. برای حاکمیت مطلق قانون و سایر اصولی که در لزوم رعایت قواعد عدالت بیان شده است، که مستلزم ایجاد ضوابط قضایی در غیاب است. و اصل ثبات معاملات قضایی که مستلزم یکسان سازی تفسیر متون مبهم با آنچه از سوی دیوان عالی فدرال صادر می شود و تطبیق این اصول بین قوانین عراق و لبنان، تحلیل مبانی اجباری دادگاه تجدیدنظر است. و تعیین استاندارد اجباری بخشنامه های دادگاه تجدیدنظر و پیامدهای حقوقی ناشی از آنها در حقوق عراق و لبنان، و ما در این تحقیق بر ساختاری گسترده برای روشن شدن موضوع بخشنامه های اجباری دیوان عالی کشور، مطالعه تطبیقی بین قوانین عراق و لبنان.

واژگان کلیدی: بخشنامه های اجباری، دادگاه تجدیدنظر، قانون عراق، قانون لبنان.

فهرس المحتويات

المقدمة

1. بيان المسالة

إن تحديد مدى إلزامية قرارات محكمة التمييز وقوتها القانونية فى الدعاوى التى تعرض على المحكمة ذاتها أو على المحاكم الأدنى (محكمة الاستئناف، محكمة البداءة) يستدعى البحث حول القرارات الملزمة للمحكمة التمييزية، ولما كان المشرع العراقي قد دون النصوص القانونية والقواعد الإجرائية المنظمة للأعمال القانونية التى تلتزم بها المحكمة فإن القاضي ملزم بإتباعها وإيجاد الطرق الاستنباطية للوصول الى نية المشرع فى النص والتي يمكن أن تمثل فى مبدأ الاقتناع الذاتي لقاضى الموضوع والذى من خلالها يطبق النص القانوني المحدد وذلك وفقا لمقتضيات العدالة وفى ذلك ما نص عليه المشرع فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني المعدل رقم 40 لسنة 1951 بأن (فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة)، ومن ثم فإن الولاء الأصلي للقاضي هو للقاعدة القانونية فقط دون الإتجاه الى الأحكام السابقة للمحاكم الأخرى، وتثار الإشكالية فى البحث حول حالتي النقص فى التشريع أو الحاجة لتفسير النص القانوني الغامض، فإن المشرع العراقي قد تدخل وألزم المحكمة وقرر فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ذات القانون على أن (وتسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي افرها القضاء والفقه في العراق ثم في البلاد الأخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية)، أما فى قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 فى الفقرة الثانية من المادة (215) والتي تنص على (إذا كان الحكم المميز صادرا من محكمة استئناف أو محكمة بداءة يقتصر في اتباع قرار النقض على ما تضمنه من إجراءات أصولية فقط إلا اذا كان قرار التمييز صادرا من الهيئة العامة فإنه يكون واجب الاتباع في جميع الأحوال) ومن ثم فإن المحاكم الأدنى لا تلتزم بقرارات المحكمة التمييزية إلا فيما نصت عليها المادة المشار اليها.

بالرغم من ذلك الأمر نجد أن محكمة التمييز قد أوردت فى العديد من قراراتها السابقة العديد من العبارات التى تذهب الى إلتزام المحكمة بالقرارات السابقة التى تصدر عنها وتميز الأحكام التى ترد من المحاكم الأدنى حالة مخالفة هذه المبادئ الصادرة عن المحكمة التمييزية وفى ذلك قولها (وهذا ما استقرت عليه قضاء محكمة التمييز في قرارات عديدة) أو (وهذا ما استقرت عليه قضاء محكمة التمييز الاتحادية بقرارها المرقم/ ٢٩٦ / هيئة عامة / ٢٠٠٧ في 28/٥/2008).

إن التنازع فى الإلتزام بمبدأ السوابق القضائية قد جعل هناك تناقض فى المبادئ القضائية العامة حيث أن مبدأ احترام سيادة القانون يمنع محكمة التمييز من الأخذ بالسوابق القضائية سندًا لها فى أحكامها أو تبريرا لها فى تمييز الأحكام، وهذا

ثابت فى صحيح القانون بأن فى حالة النقص فى التشريع أو تفسير النصوص الغامضة تكون القرارات والأحكام السابقة أمرا استرشاديا للقاضي دون أن يكون ملزما للأخذ بها.

ولما كان هناك أيضا مبادئ قانونية أخرى تعكس الوضع من مفهوم مبدأ احترام سيادة القانون إلى إلزامية قرارات محكمة التمييز مثل مبدأ تحقيق العدالة والذى يقضى بخلق مبدأ قانونى حالة النقص التشريعي والذى يلزم القاضي الجنائي بإصدار الأحكام فى حالة عدم وجود نص قانونى، ومبدأ إستقرار المعاملات القضائية التى تسعى اليه محكمة التمييز لتحقيقه والذى يقضى بإلزامية توحيد تفسير النصوص القانونية الغامضة أو المبادئ القضائية التى تصدرها المحكمة الاتحادية العليا، وإزاء ذلك يمكن أن تحقق دراستنا البحث فى هذه المبادئ والالتزامات القانونية ومدى إلزامها والتوفيق بينها ودراسة النظم المقارنة فى القانون اللبناني عن المعايير التى تقوم عليها القرارات الإلزامية لمحكمة التمييز.

2. أهمية البحث

تكمن أهمية الدراسة فى تحديد مدى إلزامية قرارات محكمة التمييز العراقية واللبنانية فى ضوء التنازع بين المبادئ القضائية المتمثلة فى احترام سيادة القانون ومبدئى خلق ثوابت قضائية واستقرار المعاملات حالة وجود نقص أو تفسير فى النص التشريعى والتى تصدر من المحكمة التمييزية متماشية مع ما تصدره المحكمة الاتحادية العليا والتى تهدف من خلالها الى توحيد التفسير الصادر منها، والبحث فى الأسس الالزامية لمحكمة التمييز للمحاكم الأدنى (محكمة الاستئناف ومحكمة البدائة) وتحديد المعايير الخاصة بالزامية التوجيهات الصادرة منها والأثار القانونية التى تترتب على وذلك فى القانون العراقى واللبنانى.

3. أسئلة الدراسة

السؤال الرئيسي

ما هو مدى إلزامية توجيهات محكمة التمييز دراسة مقارنة بين القانون العراقي واللبناني؟

الأسئلة الفرعية

1. ما هى الأسس الالزامية لمحكمة التمييز في القانونين العراقي واللبناني؟
2. كيف يمكن تحديد معيار الزامية توجيهات محكمة التمييز والآثار القانونية الناشئة عنها في القانون العراقي واللبناني؟

4. فرضيات البحث

الفرضية الأصلية

يعد التوجيه الإلزامي لمحكمتى التمييز العراقية واللبنانية سلطة إستثنائية لهما بصفتهما الهيئة القضائية العليا بموجب القانون وهو الأمر الذي يُطلب من المحاكم الأدنى الامتثال له ولا يمكن تجاهله أو تجنبه، وقد يتم إصدار توجيه إلزامي من قبل محكمة التمييز عن تنفيذ قانون أو لائحة أو تعليمات محددة، وعادة ما يتم إصدار توجيه إلزامي في الحالات التي يجب فيها حماية المصلحة العامة، وهذا التوجيه ملزم للجميع، ولا يمكن لأحد تجاهله أو تجنبه.

الفرضيات الفرعية

- تحدد الأسس الإلزامية لمحكمتي التمييز العراقية واللبنانية طبقا للمواد المنصوص عليها في القوانين النافذة، نصت المادة (185) من قانون المحاكم الاتحادية العراقية على أن الأسس الإلزامية لمحكمة التميز هي القواعد العامة للقانون والنظام العام والأحكام التي يتعين على المحاكم العراقية تطبيقها، بالإضافة إلى الأحكام الدولية التي ينص عليها القانون العراقي، وفي لبنان، تنص المادة (5) من قانون المحكمة العليا، على أن الأسس الإلزامية لمحكمة التمييز تشمل القوانين والأحكام والأصول القضائية، بالإضافة إلى القوانين الدولية التي تلتزم بها الحكومة اللبنانية.
- تحدد المعايير الالزامية لتوجيهات محكمة التمييز في القانون العراقي على التمييز بين الواقع والقانون وتعقب مراحل نشاط القاضي في الدعوى والاستدلال المنطقي أو القياسي لها وإعتبار أن محكمة التمييز محكمة قانون والذى يمثل إختصاصها الأصيل، وأثر رقابة محكمة التميز على تشويه الوقائع والأعمال القانونية والنقص والتناقض في الوقائع حال إتباع المحاكم للقرار التمييزي وحالة إصرار المحاكم على القرار المنقوض.

5. أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى مدى الزامية محكمة التمييز في قراراتها وأحكامها بالمقارنة بين القانون العراقي والقانون اللبناني في ضوء التنازع بين المبادئ القانونية الواجبة الإتباع والتي تتمثل في مبدأ احترام السيادة المطلقة للقانون وبين المبادى الأخرى التي تتمثل في ضرورة اتباع قواعد العدالة والذى يقضى بخلق ثوابت قضائية حالة غياب النص التشريعى لسد الثغرات التي يمكن أن تنشأ نتيجة ذلك ومبدأ استقرار المعاملات القضائية والذى يقضى بضرورة توحيد تفسير النصوص الغامضة مع ما تصدره المحكمة الاتحادية العليا والتوفيق بين هذه المبادئ .

6. منهج البحث

إعتمدت الدراسة فى هذا البحث على المنهج الوصفي فى شرح وبيان مفهوم ألزامية توجيهات محكمة التمييز مقارنة بين القانونين العراقي واللبناني وتحليل الأسس الالزامية لمحكمة التمييز وتحديد معيار الزامية توجيهات محكمة التمييز والآثار القانونية الناشئة عنها في القانون العراقي واللبناني.

7. الدراسات السابقة

1- العيوب في صياغة الحكم القضائي، دراسة تحليلية في الأحكام القضائية اللبنانية، الأستاذ الدكتور سامي منصور، رئيس محكمة التمييز شرفاً.حيث تهدف هذه الدراسة الى التعرف على الصياغة القضائية للاحكام وتحديدًا العيوب التي قد تقع في هذه الصياغة، وأثرها على الطعن تمييزيا أمام المحاكم اللبنانية.

2- جبار علوان شناوى، الطعن بالأحكام القضائية المدنية أمام محكمة التمييز- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة النهرين، العراق، 2008.وتهدف هذه الدراسة الى القاء الضوء على تنظيم المشرع العراقى للطعن بطريق التمييز وبيان مواطن الدقة والخلل فى هذا التنظيم وبيان موقف القضاء العراقى والقانون المقارن وبيان مدى إعتبار قيام التشريع العراقى على مبدأ السوابق القضائية وأثار المبادئ القانونية التى تستقر عليها قضاء محكمة التمييز فى توجيه المحاكم بصفة عامة.

وتختلف دراستنا عن الدراسة السابقة حيث أنها تبحث فى مفهوم إلزامية قرارات محكمة التمييز للمحاكم الأدنى (محكمة الاستئناف ومحكمة البدائة) والأسس والمعايير التى تلزم هذه المحاكم بتوجهات محكمة التمييز وبحث الأثار القانونية التى تترتب على ذلك.

3- عزيز هادى جواد، القوة الملزمة لقرارات محكمة التمييز الاتحادية، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة بابل، العراق، 2010.

حيث تهدف هذه الدراسة الى البحث فى القرارات التى تصدرها محكمة التمييز ومعيار التمييز بين القرارات الواجبة الاتباع والقرارات غير الواجبة الاتباع

حيث تتفق هذه الدراسة مع دراستنا محل البحث فى تحديد معيار للقرارات التوجيهية التى تلتزم بها المحاكم الأدنى والقرارات التى تكون غير واجبة الاتباع، وتختلف هذه الدراسة مع دراستنا محل البحث فى عدم تحديد مفهوم ألزامية توجيهات محكمة التمييز وعدم تحديد الأسس الالزامية لمحكمة التمييز والآثار القانونية الناشئة عنها.

4- هادى حسين عبد على الكعبى، الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزى- دراسة مقارنة، مجلة الكلية الإسلامية

الجامعة، العدد الثانى، النجف الأشرف، 2007.

حيث تهدف الدراسة السابقة الى تحديد بيان الموقف التشريعى لقانون المرافعات العراقى من الطعن بطريق التصحيح للقرارات التمييزية ودراسة أحكام هذا الطعن والآثار القانونية للطعن بطريق تصحيح القرارات التمييزية.

وتختلف هذه الدراسة السابقة مع الدراسة الماثلة فى بحثنا فى أن دراستنا تعتمد على مدى قوة الأحكام التمييزية فى إلزام المحاكم الأدنى وتقدير إلتزام هذه المحاكم من عدمه، والأسس التى تعتمد عليها فى إتخاذ سلطتها بإلزامية توجهاتها والمعايير التى يمكن الإلتجاء اليها لتحديد القرارات الواجبة والملزمة لها و المحاكم الادنى وكذلك تحديد أثار هذه الإلزامية التى تترتب على ذلك.

5- هبة عبد الأمير حميد الزاملى، نطاق ولاية محكمة التمييز على عنصر الواقع فى الدعوى المدنية- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير فى القانون الخاص، جامعة بابل، العراق، 2016.

تهدف الدراسة السابقة الى دراسة رقابة محكمة التمييز على عنصر الواقع من الجانب المدنى ونطاق سلطة محكمة التمييز فى النظر فى عنصر الواقع والتى تتقاطع مع سلطة محكمة الموضوع، ودراسة مدى هذا التدخل وجدواه المنتظرة تطبيقيا وأثر هذا التدخل على الحكم القضائى وتحديد السند القانونى لهذه السلطة.

حيث تختلف دراستنا مع الدراسة السابقة فى أن الدراسة محل البحث تهتم بالإلزامية التوجيهية لقرارات محكمة التمييز وأثر ذلك على القواعد القانونية والمبادئ القضائية ومبدأ وحدة التفسير للنصوص التشريعية التى تصدر عن المحكمة الاتحادية العليا.

6- على جبار صالح الحسيناوى، محكمة التمييز ودورها فى الرقابة على الأحكام الجزائية، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة بغداد، 1998.

حيث تهدف هذه الدراسة السابقة الى البحث فى نشأة محكمة التمييز فى العراق وتطورها فى ظل القوانين المتعاقبة التى تحكم عملها، ودراسة نطاق الرقابة التمييزية على القرارات التى تصدر عن المحاكم الجزئية والوقوف على الأحكام التى يجوز فيها الطعن تمييزيا والشروط الخاصة بها والأشخاص الذين لهم الحق فى الطعن بطريق التمييز.

وتختلف هذه الدراسى عن الدراسة الماثلة حيث أننا نهتم بالأحكام التى صدرت سابقا من المحكمة التمييزية والتى يمكن الأخذ بها كسابقة قضائية وإلزامية هذه الأحكام للمحاكم الادنى فى تطبيقها.

8. هيكلية البحث

اعتمدنا في هذه الدراسة على هيكلية واسعة لبيان موضوع إلزامية توجيهات محكمة التمييز دراسة مقارنة بين القانون العراقي واللبناني، وقد احتوت في البداية على الإطار المنهجي الذي يتمثل في المقدمة، وتحتوي على: بيان المسألة وأهمية

البحث وأهداف البحث أسئلة البحث والفرضيات، الدراسات السابقة ومنهجية البحث وتبعها ثلاث فصول وصنفتها كالتالي:

حيث تم في الفصل الأول تفنيد المفاهيم الخاصة بالموضوع بدايا من مفهوم التوجيهات الالزامية والبحث في تعريفه لغويا، و تعريفه اصطلاحا، و تم تحديد تعريف محكمة التمييز من حيث تعريفها في القانون العراقى والقانون اللبنانى، و في الكليات تم تحديد سلطة هذه المحكمة التمييزية في قانونى العراق ولبنان وتم التعرف على آليات رقابة محكمة التمييز فى العراق ولبنان.

إن الفصل الثاني قد إعتنى بالبحث فى الأسسس الإلزامية لمحكمة التمييز فى القانون العراقى كما تم البحث فى الأسس الإلزامية لمحكمة التمييز فى القانون اللبنانى، حيث بدأنا البحث فى الأساس القانونى لإلزامية قرارات محكمة التمييز من حيث القوة الإلزامية للقرار التمييزى و المبنى على معيار وحدة التفسير وسد النقص، وعلى معيار التمييز بين القرارات الإلزامية وغير الإلزامية، وكما تم البحث فى صلاحية محكمة التمييز فى القانون العراقى والقانون اللبنانى من حيث الحالات التى يجوز فيها لمحكمة التمييز الفصل فى الموضوع فى القانون العراقى والقانون اللبنانى، وتم البحث فى الأساس القانونى للطعن بطريق تصحيح القرار التمييزى بنطاق تطبيق الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزى فى القرارات التى تقبل الطعن بطريق التصحيح القرار التمييزى وفى القرارات التى لا تقبل الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزى، ثم بينا أحكام وأثار الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزى، وأخيرا بينا فى الدراسة أوجه التشابه والإفتراق بين الأسس الإلزامية لمحكمة التمييز العراقية واللبنانية . يعد أساس دراسة الفصل الثالث هو تحديد معيار الزامية توجيهات محكمة التمييز والآثار القانونية الناشئة عنها في القانون العراقي واللبناني، و ذلك بتحديد معيار الزامية توجيهات محكمة التمييز للمحاكم الاخرى فى ضوء معيار التمييز بين الواقع والقانون فى التشريع العراقى والقانون اللبنانى من حيث تعقب مراحل نشاط القاضى فى الدعوى ومعيار الإستدلال المنطقى والقياسى للقاضى، والبحث في معيار الزامية توجيهات محكمة التمييز للمحاكم الأخرى بإعتبار محكمة التمييز محكمة قانون، ثم بينا الحالات التى يجوز فيها الطعن تمييزيا، و من أساس دراستنا التعرف على الأثار القانونية الناشئة عن إلزامية توجهات محكمة التمييز وإمتداد رقابتها على الوقائع فى القانون الغراقى و القانون اللبنانى، وذلك من حيث تشويه الوقائع والأعمال القانونية، ومن حيث النقص و التناقض فى هذه الوقائع، كما بحثنا فى الدراسة الأثار القانونية للتوجيهات الإلزامية لمحكمة التمييز وحدود رقابتها فى حال إتباع المحاكم للقرار التمييزى وحدود رقابتها فى حال إصرار المحاكم على القرار المنقوص، وأخيرا بينا فى الدراسة أوجه التشابه ة الإفتراق بين محكمتى التمييز العراقية واللبنانية فى تحديد معيار الزامية توجيهات محكمة التمييز والأثار القانونية الناشئة عنها، وفي الخاتمة ذكرت اهم النتائج و التوصيات التى إستخلصت من الدراسة.

الفصل الأول: المفاهيم والكليات

ضمن هذا الفصل بيان المفاهيم الأساسية والكليات من خلال قسمين. في القسم الأول نشرح المفاهيم الأساسية مثل مفهوم التوجيهات الإلزامية ومفهوم محكمة التميز في القانون العراقي والقانون اللبناني. وفي المبحث الثاني نستعرض الكليات التي تضم بياناً بصلاحية محكمة التميز وآلية الرقابة لمحكمة التميز من خلال مطلبين على النحو التالي:

1-1. المفاهيم

سنتطرق في المبحث الأول المفاهيم الأساسية، كمفهوم التوجيهات الإلزامية في اللغة والمصطلحات، ومفهوم محكمة التميز في القانون العراقي والقانون اللبناني، على النحو التالي:

1-1-1. مفهوم التوجيهات الالزامية

سنحاول بيان مفهوم التوجيهات الالزامية وتعريفها لغة واصطلاحا من خلال الفرعيين التاليين على النحو التالي:

1-1-1-1. التعريف لغة

من ألزم يلزم إلزاما ولغة الزم الشيء إذ أثبته وأدامه، وألزم فلانا الشيء أوجبه عليه. واصطلاحا الإلزام هو الوجوب[1]

[2]لَزِمَ الشيء يلزم لزوماً: ثبت ودام، والإلزام من ألزم المتعدّي بالهمزة، أي أثبت وأدام، وألزمته: أثبته وأدمته، ولزمه المال: وجب عليه، وألزم فلاناً الشيء: أوجبه عليه، وألزمت خصمي: حججته، وقال الراغب: «الإلزام ضربان: إلزام بالتسخير من الله تعالى أو من الإنسان، وإلزام بالحكم والأمر، نحو قوله تعالى: «أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَارِهُونَ» وقوله تعالى: «وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى».[3]

اما معنى توجيه و (جمعها) توجيهات، وجَّهَ/ وجَّهَ إلى إرشادات أو نُصح أو بيان يوجَّه إلى المواطنين أو الأَتْباع "توجيهات الرَّئيس/ الزعيم" | التَّوجيهات: التَّعليمات التي يُزوِّد بها المسئول مرؤسيه والتي ترسم كيفيّة تنفيذ الأعمال- التَّوجيه المهنيّ: إعلام الفرد نظرًا لذكائه وقدراته ونظرًا لفرص العمل الميسَّر بالمهنة التي يمكن أن ينجح فيها وإيرادُ الكلام

1. ابن منظور، *لسان العرب*: ص 156
2. ابن منظور، *لسان العرب*: ص 156
3. الرازي، *مختار الصحاح*: ص 124

محتملاً لوجهين مختلفين.[1]

وفي المعنى المركب (التوجيه الالزامي) يعني: العلاقة القائمة بين قيمة الباث ومكانته عند المتلقي، ولا تخضع للصيغة اللغوية، باعتبار أن الصيغة اللغوية في التوجيه الالزامي تخرق قاعدة التأدب، لأنها لا تعطي الحق للمتلقي في اختيار الرغبات الممكنة[2]

1-1-1-2. التعريف الاصطلاحي

يشير التوجيه الإلزامي في المصطلحات القانونية إلى الأمر الذي يُطلب من الفرد الامتثال له ولا يمكن تجاهله أو تجنبه. قد يتم إصدار توجيه إلزامي من قبل سلطة قضائية أو إدارية أو من قبل شخص أو كيان مسؤول عن تنفيذ قانون أو لائحة أو تعليمات محددة.[3]

عادة ما يتم إصدار توجيه إلزامي في الحالات التي يجب فيها حماية المصلحة العامة، وهذا التوجيه ملزم للجميع، ولا يمكن لأحد تجاهله أو تجنبه. يمكن أن يؤدي عدم الامتثال للتوجيه الإلزامي إلى عواقب ونتائج قانونية مختلفة، مثل الغرامات أو العقوبات الأخرى.[4]

يمكن أن يتعلق التوجيه الإلزامي بمجموعة متنوعة من الأمور، مثل الصحة العامة والسلامة والبيئة والضرائب والتجارة والتوظيف والمسائل الأخرى ذات الاهتمام العام. يتم تحديد شروط وآليات إصدار توجيه إلزامي في أنظمة قانونية مختلفة، والتي تختلف من دولة إلى أخرى وفقًا للتشريعات واللوائح المعمول بها.[5]

ومن ضمن الأمثلة الشائعة للتوجيهات الإلزامية هي الأوامر الصادرة عن الحكومات أو السلطات القضائية أو الإدارية بشأن الحظر أو القيود في الأنشطة العامة، أو تحديد غرامات أو عقوبات لعدم الامتثال لهذه التوجيهات.[6]

يمكن توجيه التوجيه الإلزامي إلى الأفراد أو المنظمات أو الشركات، وقد يتطلب التوجيه الإلزامي أيضًا تنفيذ إجراءات محددة أو الامتثال لمعايير محددة، مثل معايير السلامة والجودة في الإنتاج.[7]

1. ابن منظور، *لسان العرب*: ص 163
2. الرازي، *مختار الصحاح*: ص 124
3. سرور، *الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية*: ص 123
4. سرور، *النقض في المواد الجنائية*: ص 39
5. عبد الخالق، *الموسوعة الشاملة في الاثبات الجنائي*: ص 194
6. محمد، *التمييز بين الواقع والقانون في الطعن بطريق النقض*: ص 54
7. شمس الدين، *الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية*: ص 103

لا يمكن لأحد أن يتجاهل التوجيه الإلزامي، حيث يجب على جميع المعنيين الامتثال له والالتزام بالشـــروط والآليات الواردة في التوجيه. في حالة عدم الامتثال، يعتبر ذلك انتهاكًا للقانون وقد يؤدي إلى تطبيق العقوبات المنصــوص عليها في النظام القانوني المعمول به.[1]

1-1-2. مفهوم محكمة التمييز

سنتطرق لمفهوم محكمة التمييز في القانون العراقي والقانون اللبناني من خلال الافرع التالية علي النحو التالي:

1-1-2-1. في القانون العراقي

إنها سـلطة خاصـة يمنحها القانون لمحكمة التميز (مثل محاكم الاسـتئناف والمحاكم الجنائية)، ولكن ليس كوسـيلة للطعن في القرارات الجنائية ، من أجل الإشـراف على جميع جوانب عمل المحاكم الجنائية. وذلك لتجنب مرور القضـايا غير القانونية دون إشراف ، خاصة الحالات التي يتجاهل فيها الطرفان التحدي .تمارس هذه الصلاحية الخاصة من قبل المحاكم المذكورة أعلاه بمبادرة منها أو بناءً على طلب المتقاضين أو النيابة العامة ، مما يعني أنه يمكنهم ممارسة هذه الصلاحية عند النظر في القضـــايا الجنائية المطعون فيها من خلال الفصـــل الإجباري أو الانتقائي ، حتى لو كان لهذا الغرض. قد انتهى الطعن بالتمييز. ومع ذلك ، لم يحدد المشرعون موعدًا نهائيًا محددًا.[2]

وعليه ظهر البيان التالي في قرار وكالة التمييز (بعد المراجعة والمداولة تبين أن الطعن بالتمييز قد قُدم خارج المهلة القانونية ، لذلك تم رفض القرار رسميًا ، لكن هذه المحكمة ترى أن التدخل ضروري) تم نقض الحكم الأصلي بناء على قرار المحكمة (... ومع ذلك ، لا يمكن للمحاكم سـالفة الذكر المســاس بمصــالح المتهم ، إلا إذا تدخلت خلال 30 يومًا من تاريخ صدور الحكم أو القرار (المادة 264 من الأصولية) ، وهي المهلة اللازمة لاستئناف التمييز.

وتفسير ذلك أن امتناع أحد الخصوم عن تقديم استئناف خلال هذه المدة يدل على اقتناعه بمضمون القرار أو الحكم ، ولا يجوز للمحكمة العليا أن تحكم بغير ذلك. أي ، إذا حدث التدخل خلال الفترة المذكورة ، يجوز للمحكمة إصــدار أي قرار تراه مناســبًا ، مع مراعاة احتمال حدوث طعون بالتمييز خلال تلك الفترة ، وبناءً عليه ، يجوز للمحكمة العليا إصدار أي قرار على أساس: بعد مراجعة وثائق المحكمة العليا ، والنظر في محتويات صلاحيات محكمة التمييز

---

1. عبد السلام، *قضائية توقيع العقوبة الجنائية*: ص 14

[2] عدنان زيدان حسون العكيلي ، التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية أمام الجهات الثلاثة ، مطبعة صباح ، بغداد ، ٢٠١٤،ص134

لا يمكن استخدام هذه السلطة إذا كانت المحكمة العليا قد نظرت مسبقًا في القضية عند الاستئناف. و بالإضافة إلى ذلك ، إذا كانت تعتقد أنه نقض ، لكنها قررت رفض الاستئناف على أساس رسمي (القسم 258 / الأصولية) .وتجدر الإشارة ، مع ذلك ، إلى أنه يجب أن يكون هناك خطأ قانوني لتبرير التدخل ، لأن التدخل التمييزي هو حالة خاصـــة لا يمكن تقديمها إلى العدالة ما لم يكن هذا التدخل خاطئًا بشـــكل معقول .الغرض من التدخل التمييزي هو تصـــحيح الأخطاء القانونية الصـادرة عن محكمة التحقيق أو المحكمة الابتدائية. لذلك ، يضيف التدخل التمييزي سلطة إشراف قضائي إلى سلطة المحكمة العليا ، ومنح هذه السلطة هو ممارسة سلطة قضائية رقابية. وهي الرقابة على الفصل في الدعوى والقرارات.

المحكمة الاتحادية العليا هي أعلى هيئة قضـــائية وتمارس الرقابة القضـــائية على جميع المحاكم ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، لأن المحكمة الاتحادية العليا ليست من المحاكم على جميع المستويات ، ولكنها تمثل السلطة الإشرافية على القرارات والأحكام الصادرة. من قبل محكمة الجنايات لتحديد ما إذا كانت تتفق مع القانون.

لهذا الغرض ، يحضـر المدعي العام أو المدعى عليه أو المدعي أو المدعي المدني أو الموظف المدني أمام المحكمة لسـماع أقوالهم أو لأي غرض آخر للتحقق من حقيقة القضـــية الجنائية. تتمتع المحكمة الاتحادية العليا بصـــلاحية التدخل في الأحكام والقرارات والتدابير في القضـايا الجنائية وفقًا للمادة 264 من قانون الإجراءات الجنائية وتمارس هذه السـلطة إما بمبادرة منها أو بناءً على طلب المحكمة الاتحادية. المدعون العامون أو المتورطون ، إذا كان هناك خطأ قانوني ، حتى لو تم اتخاذ هذه القرارات في نهاية المطاف من قبل المحاكم.[1]

ومع ذلك ، لا تسـمح المحكمة الاتحادية العليا بالتدخل التمييزي في القضـايا التي سـبق أن نظرت فيها في الاسـتئناف ، باسـتثناء الحالات المنصـوص عليها في المادة (264 / ب) والأحكام التي لا تخضـع للاسـتئناف وحدها ، مثل القرارات والقرارات التمهيدية. ، أو أي قرار غير نهائي في القضية. الكفالة أو عدم الإفراج بكفالة ما لم يمنعها من مواصلة قضيتها ، باسـتثناء قرارات الاعتقال والاحتجاز والإفراج (المادة 249 / ج) .يجوز للمحكمة العليا ، بصـفتها التمييزية ، أن تتدخل في حكم محكمة الجنايات إذا كـان مبنيـاً على انتهـاك للقـانون ، حتى لو كـان نهـائيـاً وفقـاً للمـادة 265 / د من قانون الإجراءات الجنائية.

وبقدر ما تتدخل المحكمة الاتحادية العليا بصـــفة تمييزية كطرف للطعن في الأحكام والقرارات الصـــادرة عن محكمة الجنح ومحكمة الأحداث في قضـــايا الجنح ، فإن المحكمة العليا لم تتدخل في قرار محكمة الاســـتئناف. تبني محكمة الاســـتئناف

[1] عدنان سرحان الحسن ، دور الادعاء العام في مراقبة مشروعية ، دراسة مقارنة ، جعفر المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، مطبعة دار وارث للطباعة والنشر ، كربلاء المقدسة ، ٢٠١٥،ص44

قراراتها على القرار رقم 104 لعام 1988 بصفتها التمييزية ، أي أنها تتمتع بمركز المحكمة العليا وليست أدنى من المحكمة العليا ، لأن هذه الأحكام والقرارات لا تخضع لتدخل تمييزي[1].

المحكمة التمييز : هي أعلى هيئة قضائية وتمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. من حيث المبدأ ، لا تعتبر المحكمة العليا محكمة من الدرجة الثالثة لأنها ليست محكمة تقاضيو،و تتكون المحكمة العليا من عدة هيئات منها :

أ- المجلس: في حالة غياب الرئيس أو في حالة وجود عائق قانوني أمام مشاركة الرئيس وجميع نوابه ، يتولى رئيس المحكمة العليا أو نوابه الأكبر سناً منصب الرئيس ، وكذلك قضاة مجلس النواب.

- مهام الهيئة العامة هي كما يلي:

أولاً: ما ذكرته إحدى الجهات.

ثانياً: الحالات التي يحكم فيها بالإعدام.

ثالثاً: - الفصل في المنازعات الناشئة عن تضارب القرارات الصادرة عن المحكمة العليا.

ب- الهيئة الموسعة: برئاسة رئيس المحكمة العليا أو أحد نائبه ، ولا يقل عددهم عن عشرة قضاة.

فهي أعلى هيئة قضائية مسؤولة عن مراجعة أحكام المحاكم المدنية ومحاكم الأحوال الشخصية (الأسرة) والمحاكم الجزائية في الجرائم المعاقب عليها بأكثر من (5) سنوات. المحكمة العليا مقرها العراق ، ومقرها العاصمة بغداد ، وتتكون من عدة مؤسسات:

- الهيئة العامة :وتضم جميع قضاة المحكمة (العدد الحالي 27 عضوا ، بمن فيهم الرئيس ونائبه) ، وتنعقد مرة كل شهر في نهاية الشهر ، برئاسة الرئيس أو نائبه ، لمراجعة القضايا الكبرى. الصادرة من المحكمة. كما يتم النظر في قرار الرئيس من قبل الجمعية العامة..[2]
-

الهيئة الموسعة: وتضم الأغلبية ، ولكن ليس أقل من (15) عضوًا من المحكمة وتجتمع تحت رئاسة الرئيس أو نائبه .التمديدات المدنية :وتتكون من أعضاء المحكمة ، ولكن لا يقل عددهم عن (7) ، وتنظر في القضايا المدنية الهامة أو القضايا التي يقرر الرئيس أن تنظر فيها الوكالة

- .مؤسسة الجزاء :وتتكون من (5) أعضاء على الأقل وتنظر في القضايا حصراً التي يعاقب فيها القانون

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي شرح أصول المحاكمات الجزائية ، ط ١ مكتبة السنهوري الجزء السابع ، بغداد ، ٢٠١٢،ص167

[2] عبد الجليل برتو ، اصل المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثانية ، مطبعة الرابطة ، ١٩٥١،ص134

بالسجن المؤبد أو أقل

- .المؤسسات المدنية الأخرى :تتكون من عدة أعضاء محكمة ، كل لجنة لديها سلطة الاستماع إلى قضايا معينة .
- هيئة الاحوال الشخصية :وتتكون من ما لا يقل عن (3) قضاة محكمة يراجعون أحكام محكمة الأحوال الشخصية (محكمة الأسرة).

1-1-2-2. في القانون اللبناني

محكمة التمييز هو الاسم الذي تبنته بعض الدول العربية كما هو الحال في لبنان، بينما اتخذت دول عربية أخرى اسم محكمة النقض كما هو الحال في مصر وسوريا.

تقوم محكمة التمييز، في جميع غرفها، بتعيين هؤلاء القضاة العدليين الثمانية، بمن فيهم الرئيس، وكذلك تسمية ثلاثة قضاة قضائيين احتياطيين. يتولى مهمة النيابة العامة بالمجلس الأعلى قاض تعينه محكمة التميز في جمعيتها العمومية إضافة إلى قاضيين مساعدين، ويحدد المجلس الأعلى المشار إليه أعلاه حالات إنهاء عضوية النائب والقاضي في هذا المجلس.[1]

للمجلس الأعلى سلطة الفصل في طلبات الاستقالة والرفض (بالأغلبية المطلقة لأعضائه وبالاقتراع السري)، وإعلان استقالة أي من أعضائه للنيابة العامة سواء طوعًا أو بناءً على طلب. يصدر رئيس مجلس السوفيات الأعلى تعليمات أو قرارات مكتوبة إلى مسؤول المحاسبة في مجلس النواب لتنفيذ نفقات مجلس السوفيات الأعلى. مع هاتين المادتين، من الضروري تحديد السلطة أو السلطة المحددة للتعامل مع مثل هذه المحاكمات السياسية والقضائية. وهذا يدل بوضوح على الغرض من تشكيل المجلس الأعلى.

يتألف المجلس الأعلى من قضاة وسياسيين، والجرائم التي يعتبرها (مخالفة الدستور، خيانة للمنصب) هي جرائم سياسية وليست جرائم عادية. ولا يمنع هذا الاختصاص المجلس الأعلى من التحقيق في الجرائم العادية التي يرتكبها رئيس الجمهورية بموجب أحكام قانون العقوبات. تظل الجرائم العادية التي يرتكبها رئيس الوزراء من اختصاص المحاكم العادية التي يفترض أن تنظر في هذه القضايا بموجب قانون الإجراءات الجزائية وتلتزم بأحكام قانون العقوبات.

تختص محكمة التميز في لبنان بالنظر في طلبات إعادة المحاكمة، وتمضي الإجراءات أمام محكمة التميز في ثلاث مراحل متتالية:[2]

المرحلة الأولى: وهي مرحلة التدقيق في طلب التمييز والتحقق من توافر الشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون أم

1. أبو ألوفا، *أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر سنة 1933 وقوانين التنظيم القضائي*: ص 124
2. القبلاوي، *التكييف في المواد الجنائية*: ص 103

لا. إنهاء الحكم أو القرار المطعون فيه، ومصـــادرة مبلغ تأمين النقض، وإلزام طلب النقض بدفع غرامة تتراوح بين ألف ومليون جنيه إذا تبين أنه أساء حقه في التقاضي.[1]

المرحلة الثانية: وهي المرحلة المقبلة. للمحكمة العليا رسمياً الحق في الاستئناف. في هذه المرحلة، تقديم أسباب استئناف مقدم الطلب إلى المحكمة لطلب إلغاء الحكم الأصـلي لاستدعائه للمثول أمام المحكمة، وإذا اعتبر أي من هذه الأسـباب غير مقبول، فسيتم رفض الحكم الأصـلي ورفض استئناف المستأنف. يحكم على. الحكم أو القرار ومصـادرة مبلغ تأمين النقض، إذا تبين أن طالب النقض أســاء اســتخدام حق التقاضــي، يلتزم طالب النقض بدفع غرامة من 1000 إلى 1 مليون جنيه، ولكن إذا كان أحد الأسباب كافياً يكون سببًا)، ثم تقرر المحكمة إلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه بالكامل وإلغائه رد مبلغ التأمين التمييزي وتحديد موعد للمحاكمة أمامها.[2]

المرحلة الثالثة: وتأتي هذه المرحلة بعد إلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه، حيث تجري محكمة التميز المحاكمة مرة أخرى في جلسة علنية للنظر في القضية والبت على أساسها.

تتبع في المحاكمة الأصول المعتمدة لدى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ثم تصدر قرارها في الدعوى.

إذا كان القرار الذي نقضــته محكمة التمييز صــادرة عن الهيئة الاتهامية وجاءت نتيجة النقض لمصـلحة الملاحقة، فإن القرار الذي يصـدر بالنتيجة يكون قرار اتهامية أو ظنية تماما كالقرار الذي يصـدر عن الهيئة الاتهامية. كما يمكن أن يكون قرارا بمنع المحاكمة.[3]

في جميع الأحوال، تنص المادة (324) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجب على المحكمة العليا، بعد إبطال الحكم أو القرار المطعون فيه، أن تطبق أحكام الأقســام (276-277) من قانون الإجراءات الجنائية، ومنها: 276- على النحو الآتي:

- إذا برأت المحكمة المتهم أو أوقفت الدعوى ضــده، تأمر المحكمة بالإفراج الفوري عنه إذا لم يكن موقوفاً لأســباب أخرى. وبعد ذلك لا يمكن ملاحقته على نفس الســلوك حتى لو تم وصــفه مرة أخرى - إذا تبين للمحكمة، في ســياق المحاكمة، أن المتهم ارتكب جريمة لم يشـملها قرار الاتهام فعليها أن تقضـي بإرسـاله موقوفا، إذا كان الفعل من نوع الجناية، إلى النيابة العامة لتلاحقه به وتحيله على المرجع القضائي المختص.

- إذا كان الفعل من نوع الجنحة فتنظم تقريرا به تحيله إلى النيابة العامة.

---

1. السعيد، *دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن*: ص 194
2. حمودة، *ضوابط الارتباط بين وقائع الدعوى الجنائية والحكم الصادر فيها*: ص 96
3. حمودة، *الاصول المنطيقة لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية*: ص 123

– إذا تبين لها أن من ارتكب الفعل الذي أسند للمتهم شخص آخر فتقرر، بعد أن تحكم بإعلان براءة المتهم، إرسال ملف الدعوى إلى النيابة العامة لتلاحق المشتبه فيه وتحيله أمام المرجع القضائي المختص".[1]

كما تنص المادة (277) على:

للمتهم أن يطالب، حتى إعلان ختام المحاكمة، بتعويض عن ضرره في وجه المدعي الشخصي لتجاوزه في دعواه حدود حسن النية أو الإساءته استعمال حق الادعاء أو لارتكابه خطأ في ممارسنه. تقضى له محكمة الجنايات بتعويض كاف عن ضرره عندما تصدر حكما بإعلان براءته أو بكف التعقبات عنه".[2]

وباستثناء دعوى الولاية المتعلقة بالمسؤولية الناتجة عن أفعال القاضي ودعوى إعادة المحاكمة، لا تخضع قرارات محكمة التميز لأي طريقة من طرق المراجعة. وعليه، تخضع قرارات محكمة التميز بشأن إعادة المحاكمة للمراجعة[3]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن أحكام مجلس القضاء لم تقبل بأي من طرق المراجعة العادية وغير العادية، وصدرت عدة قرارات برفض طلب إعادة المحاكمة، لكنها أصبحت مقبولة للاعتراض وإعادة المحاكمة بعد تعديل المادة (366) ش. ج. بناء على القانون رقم (711) تاريخ 2004/12/9 بعد ثبوت براءة المحكوم الفلسطيني يوسف شعبان أمام مجلس القضاء ومثول مرتكبي جريمة قتل الدبلوماسي الأردني ومحاكمتهم أمام القضاء اللبناني

يقدم طلب إعادة المحاكمة إلى مجلس القضاء نفسه الذي يعتبر المرجع المختص للنظر في طلب إعادة المحاكمة والأحكام الصادرة عنه (م 366 أ.م.ج).[4]

كما نشير أيضا بأن المجلس القضاء يتألف من:

1– الرئيس الأول لمحكمة التمييز (رئيسا). في حالة عدم قدرته على رئاسة الهيئة، يتولى العضو المعين بأعلى مرتبة رئاستها (م 358 أ.م.ج.).

2– أربعة قضاة من محكمة التميز (أعضاء) يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى. يعين المرسوم قاضيا إضافيا أو أكثر ليحل محل المدير في حالة وفاته أو إقالته أو إقالته أو إنهاء خدمته.

3– يمثل النيابة العامة لدى المجلس العدلي النائب العام التمييزي أو من ينيبه عنه من معاونيه (م 307 أ.م.ج.).[5]

---

1. سلامة، *الاجراءات الجنائية في التشريع المصري*: ص 32
2. الهيتي، *الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي*: ص 53
3. سرور، *النقض في المواد الجنائية*: ص 51
4. عبيد، *ضوابط تسبيب الاحكام*: ص 55
5. عبيد، *ضوابط تسبيب الاحكام*: ص 43

ويرى بعض الفقه أنه إذا كان القانون يسمح بإقالة عضو اللجنة القضائية في جلسة كاملة للمحكمة العليا لأن القانون لا يحل محله، فلا يجوز له ذلك. التنحي أو التنحي أو الدعوة إلى اســتقالة رئيس اللجنة القضــائية، حيث تم تعيينه قانونًا لرئاسة اللجنة، بينما تنص بعض السوابق القضائية الأخرى على أن مجلس المحكمة العليا ليس لديه سلطة النظر في المطالبة بإقالة رئيس اللجنة القضائية ولايعتبر من ضمن ولايتها في طلبات تنحية القضاة من مجلس القضاء. ينعقد مجلس القضاء في قصــر العدل في بيروت، أو في المكان الذي وقعت فيه الجريمة عند الاقتضــاء، أو في أي مكان آخر يحدده رئيســه إذا تعذر الانعقاد في قصر العدل في بيروت. (م 359 أ.م. ج.).

1-2. الكليات

ســنتطرق في المبحث الثاني الكليات والتي تتضــمن تحديد ســلطة محكمة التمييز في المطلب الاول وفي المطلب الثاني سنبين الية رقابة محكمة التمييز علي النحو التالي:

1-2-1. تحديد سلطة محكمة التمييز

يتطلب تحديد ســلطة محكمة التميز بيانها من خلال الأقســام التالية للمقارنة بين القانون العراقي والقانون اللبناني على النحو التالي:

1-2-1-1. في القانون العراق

ســلطة محكمة التميز هي ســلطة اســتثنائية – وليســت وســيلة للطعن في الأحكام الجنائية – الممنوحة بموجب القانون لمحكمة التميز والمحاكم التي لها ســلطة التمييز مثل محكمة الاســتئناف ومحاكم الجنايات بصــفتها النقض. من أجل بســط الرقابة على عمل المحاكم الجزائية من جميع جوانبه. وذلك لتلافي مرور أي قضــية حدثت فيها مخالفة للقانون دون إشــراف عليها، خاصة في الحالات التي يتجاهل فيها أطراف القضية الطعن فيها.[1]

تمارس هذه الصلاحية الاستثنائية من قبل المحاكم المذكورة أعلاه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أو المدعي العام، أي أنه يجوز لها ممارسة هذه الصلاحية عند النظر في الدعوى الجنائية المطعون فيها بالتمييز الإجباري أو الاختياري، حتى لو تم إغلاق الطعن بالتمييز. أي دون أن يحدد المشرع مدة محددة لذلك.

ويمكن تقديم مثال عن قرار تمييزي كالتالي:

لنفترض أن الشــركة لديها نزاع على تطبيق قانون العمل، وحكمت المحكمة الابتدائية لصــالح أحد الطرفين، ولكن يتم استئناف القرار ويصــدر المدعون حكمًا على رئيس الدولة .نقضــت محكمة الاســتئناف الحكم الســابق وأصــدرت حكمًا جديدًا لصالح الطرف الآخر. يمكن للطرف الأول استئناف الحكم أمام المحكمة العليا واعتبرت المحكمة العليا، بعد المراجعة والمداولة، أن المسألة القانونية غير واضحة وأحالت القضية إلى المحكمة العليا للحصول على قرار إيضاحي.[2]

في هذا السـياق، يمكن للمحكمة العليا إصـدار أحكام تمييزية، وتوضـيح كيفية تطبيق قانون العمل على هذه القضـية،

1. المختار، «ضمانات سلامة حكم القضاء الجنائي»: ص 56

2. محمد، «سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة»: ص 193

حكم رقم 653 / تعويض / 2008 محكمة التمييز الاتحادية جلسة 2008/6/4

653 / تعويض / 2008 محكمة التمييز الاتحادية جلسة 2008/6/4



وتقديم إرشادات للمحاكم الأخرى لمحاكمة قضايا مماثلة، وتوحيد التفسير القانوني. وقد تقرر إعادته بالشكل الصحيح، لكن هذه المحكمة رأت ضرورة التدخل لإبطال الحكم الأصلي بحكم قضائي.

ومع ذلك، لا يمكن للمحاكم الدهليزية المساس بمصالح المتهم ما لم تتدخل في غضون 30 يومًا من تاريخ إصدار الحكم أو القرار (المادة 264 من الأصولية)، وهي المدة الزمنية المطلوبة للاستئناف. وكان تفسير ذلك أن انقضاء تلك المدة وغياب استئناف من قبل أحد الخصوم أثبت أنه راضٍ عن مضمون القرار أو الحكم، وبالتالي لا يمكن للمحكمة العليا أن تحكم بغير ذلك. بمعنى آخر، إذا حدث التدخل خلال الفترة المشار إليها، يجوز للمحكمة أن تتخذ أي قرار تراه مناسبًا، مع مراعاة إمكانية الاستئناف خلال تلك الفترة، ويجوز للمحكمة العليا اتخاذ أي قرار وفقًا لذلك. وبعد التحقق من أمر الاستئناف، اعتبرت مستندة إلى سلطة المحكمة العليا.

لا يجوز لمحكمة التميز الاستفادة من هذه الصلاحية إذا سبق لها أن نظرت في الدعوى بالتمييز. باستثناء أنه إذا كان قد اعتبره استئنافاً ولكنه قرر رفض الاستئناف ش

كلاً (المادة 258 / أ الأصولية)[1]

ومع ذلك، يلاحظ أنه يجب أن يكون هناك خطأ قانوني يتطلب التدخل، لأن التدخل التمييزي هو حالة استثنائية لا يمكن اللجوء إليها ما لم يكن هناك خطأ مبرر لهذا التدخل.

الغرض من التدخل التمييزي هو تصحيح الأخطاء القانونية التي تمليها محكمة التحقيق أو المحكمة الابتدائية، بحيث يكون التدخل التمييزي سلطة رقابة قضائية مضافة إلى صلاحيات محكمة التميز، ومنح هذه الصلاحية هو: ممارسة نوع من الرقابة على الأحكام والقرارات الصادرة في القضية.[2]

لا ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أي شروط للتدخل التمييزي في القضايا الجزائية، ولكن يُفهم من نص المادة 264 الأصولية أنه بالإضافة إلى الأحكام الواردة في المواد (249-263)، يجوز للمحكمة العليا أن: يشترط في الدعوى الجنائية التحقق من الأحكام والقرارات والإجراءات المنصوص عليها فيها، وكذلك الأوامر الصادرة بحكم وظيفتها أو بناء على طلب النيابة العامة أو ذوي الشأن، وفي هذه الحالة يكون لها حق الطعن المنصوص عليه في هذا الفصل. ليس لديك الحق في أن تقرر إعادة السجلات لغرض إدانة المدعى عليه أو زيادة العقوبة إلا إذا طلبت ذلك في غضون 30 يومًا من تاريخ الإفراج. القرار أو الحكم (264 / أ) والنص أعلاه يوضحان شروط التدخل التمييزي، وهي:[3]

1. ابو عامر، «شائبة الخطأ في الحكم الجنائي»: ص 56
2. محمد، «الحق في المحاكمة العادلة»: ص 14
3. راغب، *النظرية العامة للأثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن*: ص 63

أولاً: وجود خطأ قانوني في الأحكام أو القرارات أو الإجراءات التي تتطلب تدخلاً تمييزياً. التدخل التمييزي هو حالة استثنائية لا يمكن اللجوء إليها ما لم يكن هذا التدخل غير مشروع بشكل مبرر، حتى لو لم ينص المشرع صراحة على ذلك في القسم الأساسي 264، ولكن يمكن فهمه على أنه ضمني لأن الغرض منه هو ضمان أن جميع الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الجزائية متوافقة مع القانون، في حدود ومدى شرعيتها وامتثالها للقانون، وعدم وجود أي مخالفات قانونية أو إجرائية أو موضوعية. (أ) تم رفض الطلب. كما أن التدخل التمييزي هو سلطة مطلقة لمراجعة أي حكم أو قرار أو إجراء بدون قيود، ويتم إصدار الحكم المطلق.

ثانياً لو لم تكن المحكمة العليا قد نظرت في القضية من وجهة نظر موضوعية من قبل. هذا الشرط منصوص عليه في القسم 264 (ج) من قانون الإجراءات الجنائية، والذي ينص على أن المحكمة العليا لن تمارس الصلاحيات الممنوحة لها بموجب هذا القسم للبت في القضايا التي سبق أن نظرت فيها أمام المحكمة العليا، إلا في الظروف المحددة فيه. في القسم الفرعي (ب)، أي أن القضية الجنائية لم يتم النظر فيها بشكل موضوعي من قبل المحكمة العليا من قبل، أو ربما تم الطعن فيها، ولكن من وجهة نظر رسمية، تم رفض الاستئناف، لذلك فهي تتمتع بصلاحية التدخل إذا تطلب الأمر شيئًا وكالة الرقابة الواسعة، والتدخل التمييزي.[1]

لذلك، يمكن اعتبار هذه السلطة سلطة استثنائية، لأنها تمارس على قرارات وأحكام وتدابير لم يتم الطعن فيها أمام محكمة التميز، والتي يمكن أن تحصل على درجة قطعية مع انقضاء المدة التي لم يتم فيها الطعن فيها. تحدى. عن طريق الاستئناف، وبالتالي يكتسب قوة الشيء المقرر وهو حجة في الحكم، والتي تمنحها محكمة التميز، كاستثناء، للقانون الحق في ممارسة استئناف تمييزي ذي طبيعة خاصة على الأحكام والقرارات والإجراءات التي لم يأخذها في الاعتبار، ولم يميز المشرع في هذه الحالة بين التدخل التلقائي أو التدخل بناء على طلب، لأنه لم يقصر الدعوى على تدخل محكمة التميز تلقائيًا عند النظر في الطعون. أمامه فقط، بل مسموح به. يمكنها القيام بذلك حتى في الأمور التي لم يتم الطعن فيها أمامها، بشرط أن تكون على علم بوجود خطأ قانوني في الحالة التي تتطلب التدخل.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن ما توصل إليه المشرع العراقي هو الأنسب لمفهوم التدخل التمييزي، حيث تقتصر الهيئة الرقابية لمحكمة التميز على أسباب الطعن أمامها دون إدراج جميع الأخطاء التي تحذر من التحقق منها. لا تتوافق مع سلطتها الإشرافية، خاصة وأن هذه السلطة تشمل القضية بأكملها ولا تقتصر على الإجراء أو القرار المتنازع عليه. لديهم الحق في

1. سلمان، «الدفوع الشكلية في الدعوى الجزائية»: ص 19

2. المساوي، «اشكالية الاثبات في المادة الجنائية وتأثيرها على القناعة الشخصية للقاضي الجنائي»: ص 124

طلب التدخل التمييزي:[1]

أولاً- التدخل التمييزي التلقائيهذا هو تدخل المحكمة العليا أو المحكمة التمييزية من تلقاء نفسها دون أي اعتراض عندما تدرك أن هناك خطأ قانونيًا في قرارها أو حكمها. يتطلب هذا عكس هذه الأخطاء وتصحيحها، وتستند معرفتك إلى المعلومات المقدمة لك أو على مراجعتك الأصلية للقضية عند الاستئناف، والتي علمت منها بمثل هذه الأخطاء، وفي هذه الحالة يكون لك الحق في التصرف بمفردك التدخل في القضية، وعليه، واستناداً إلى المادة 264 من قانون الإجراءات الجنائية، قرر التدخل في القضية وإلغاء قرار الإدانة والحكم، مع إعادة الأوراق لمحكمته لمحاكمة جديدة.)[2]

2- التدخل التمييزي بناءً على طلب الأطراف المعنية: لا يجوز للمحكمة العليا والمحاكم التمييزية، في ممارسة مهامها في الإشراف على الأحكام والقرارات والتدابير، التعامل مع انتهاكات أي محكمة جنائية إذا كانت هذه القرارات أو الأحكام أو الإجراءات غير ملزمة بالتمييز بينها وفقًا لمهامها وإخضاع الأطراف لها. المعنية بقانون التمييز، يسمح القانون للأطراف المعنية بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا إذا اعتقدوا أن هناك خطأ قانونيًا في قضية جنائية ولم يعد قابلاً للاستئناف. حدد المشرع الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم طلب للتدخل التمييزي مع تلك المتعلقة بالقضية بالإضافة إلى الاتهام العلني. لم ينص القانون على فترة محددة يمكن طلب التدخل خلالها، والأجزاء ذات الصلة هي تلك المنصوص عليها في المادة 247 / من قانون الإجراءات الجنائية، وهي:[3]

-المدعى عليه أو المحكوم عليه: عندما يكون للمدعى عليه أو المدان الحق في التقدم للمحكمة العليا للتدخل في القرار أو الحكم، فقرة واحدة من العقوبة تستثني الآخرين وتدعو للتدخل عليهم جميعًا. الأحكام هي نفسها، وكانت موضوع استئناف تمييزي للتدخل، وتمتد لتشمل جميع المخالفين.[4]

- المشتكي: يمكن للمشتكي تقديم طلبه بالتدخل التمييزي لعلاقته بالقضية، ويقتصر حقه في الاستئناف على التدخل وفقاً للحق الذي يدعيه من الشكوى (المادة 251 / أ). الاستئناف الخاص بك يقتصر على هذا الحق.[5]

- المدعي المدني والمسؤول مدنياً: منح المشرع العراقي المدعي المدني والموظف المدني، في حدود علاقتهما بالدعوى الجزائية، الحق في طلب التدخل التمييزي بقدر ارتباطهما بالدعوى المدنية (المادة 251 / أ).

يتضمن طلب التدخل بشكل عام ما ورد في الاستئناف، مثل اسم مقدم الطلب، وملخص للحكم المطلوب التدخل

1. المختار، «ضمانات سلامة حكم القضاء الجنائي»: ص 155

2. محمد، «الحق في المحاكمة العادلة»: ص 106

3. الظفيري، «ضمانات سلامة احكام المحكمة الجنائية الدولية»: ص 102

4. أكرم، «ضوابط تسبيب الحكم الجزائي»: ص 93

5. عبد الجبار، «رقابة المحكمة العليا على تسبيب الاحكام الجزائية»: ص 22

فيه، وتاريخه، واسم المحكمة التي أصدرته، وأسبابه. مبني على. الذي يستند إليه الطلب.[1]

-الادعاء العام: نصت المادة 3/5 من قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 على أن من مهام النيابة العامة الحضور أمام القضاء عند التحقيق في الجنايات أو الجنح، وإبداء الرأي والطلبات القانونية، والحضور أمام القضاء. محكمة الجنايات، باستثناء المحكمة الاتحادية العليا، وتقدم الاستئناف والالتماسات إلى المحكمة العليا. تتمتع المحكمة العليا والمحكمة الجنائية بأعلى سلطة للاستئناف وأمام محكمة الاستئناف، حسب الاختصاص .إذا مثلت أمام المحكمة الجنائية، فسيتم تقديم استئناف ضد قرارها إلى المحكمة العليا. يعتبر الطعن في القرارات أو الأحكام أو الإجراءات الجنائية من أهم مهام النيابة العامة للحفاظ على التطبيق الصحيح للقانون. يقتصر الاستئناف من قبل النيابة العامة على القضايا الجنائية.[2]

يمكن شرح القضايا الخاضعة للتدخل التمييزي على النحو التالي:

اولاً – الاحكام: يُفهم من خلال الجملة (هو القرار الصادر عن المحكمة في جلسة المحاكمة بشأن إدانة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وتحديد العقوبة اللازمة لها أو براءته من التهمة المذكورة).[3]

ثانياً – القرارات الصادرة في الدعوى، سواء في مرحلة التحقيق الأولي (من قبل قاضي التحقيق) أو أثناء التحقيق القضائي الذي تجريه محكمة الأصل، وكذلك القرارات الصادرة أثناء التحقيق الأولي- ::

-قرارات القبض – تدخلات تمييزية وفق الضوابط المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بالجهة المصدرة والبيانات التي يجب أن تتضمنها مذكرة التوقيف، وغير ذلك من الأمور القانونية..

-قرار التوقيف – يجب أن يتوافق قرار التوقيف الصادر من قاضي التحقيق مع قوانين الضبط القانوني الخاصة به بشأن صلاحيات الإذن بالإصدار وقضايا التوقيف الإجباري والجائز ومدة الحجز والبيانات اللازمة التي يجب أن تتضمنها مذكرة التوقيف.

– حجب القرارات، والتي قد تخضع للرقابة القضائية عن طريق التدخل التمييزي إذا كان هناك أي خطأ قانوني في القرار في مسألة مسؤولة عن أحد الضوابط المذكورة أعلاه[4]

– قرار الإفراج عن المتهم – إما بكفالة كفيل أو تقديم تعهد شخصي وما في حكمه منصوص عليه في القانون، بأن

1. البديري، «الخبرة في الاثبات الجزائي»: ص 39

2. الياس، «تسبيب الاحكام الجزائية»: ص 12

3. البياتي، «تسبيب الاحكام الجنائية»: ص 170

4. الجوداوي، «رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة»: ص 67

مثل هذه القرارات تخضع للرقابة القضائية من خلال نظام التدخل التمييزي.

أما القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق:

1- قرار رفض التظلم وأرشفة القضية نهائياً - على قاضي التحقيق أن يصدر مثل هذا القرار في ضوء الضوابط والشروط المنصوص عليها في القانون، ولا يخضع للرقابة القضائية، وأي مخالفة له تكون خاضعة للرقابة القضائية. يكون سببًا للتدخل التمييزي فيه.[1]

2 - في قرار رد الدعوى مؤقتًا والإفراج عن المتهم، على قاضي التحقيق عند إصداره أن يراعي الضوابط القانونية وحالات صدوره، وألا يخضع للرقابة القضائية من قبل المحكمة المختصة. وهو تدخل تمييزي.

3- قرار الإحالة: كما يخضع قرار الإحالة لشروط وضوابط قانونية معينة يفرضها القانون، والتي يجب على قاضي التحقيق مراعاتها عند إصدار القرار. كل هذه، بالإضافة إلى أوجه القصور الأخرى في التحقيق، تخضع للحماية القضائية للمحاكم المختصة للنظر في التدخل التمييزي، والذي حدث من خلاله تدخل تمييزي في قرار النقل وإلغائه، من أجل تجنب هذا العيب. تم العثور عليها من قبل محكمة ذات سلطة تمييزية للتدخل، وفي هذه الحالة طلبت العديد من المحاكم، إن لم يكن معظمها.[2]

بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحكمة في التحقيق والمحاكمة القضائية:

اولا - انتهت من مرحلة التحقيق القضائي:

1- قرار رفض التظلم

2 - إخلاء سبيل المتهم قبل توجيه الاتهام إليه

3- إحضار الرسوم

إن خطأ المحكمة في إصدار هذه القرارات يفتح المجال أمام المحكمة المختصة لبسط سيطرتها القضائية عليها للتحقق من شرعيتها من خلال التدخل التمييزي.[3]

أما بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحكمة والتي يترتب عليها وقف الدعوى (مثل قرار سحب النظر في الدعوى الجنائية، وقرار إيقاف الدعوى الجزائية مؤقتًا، كما لو تبين أن المتهم قد أصبح سجينًا أو في عداد المفقودين، القرار بأن المتهم غير مسؤول في ضوء أحكام المادة 232 من الأصولية، وقرار وقف الإجراءات الجنائية المحاكمة إذا تبين أن المتهم

1. عادل، «المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجنائي»: ص 125

2. ذنون، «دور الاستدلال المنطقي لفهم الواقع والادلة في الدعوى المدنية»: ص 567

3. الحلبي، «حرية القاي الجنائي في الاقتناع الذاتي في قوانين مصر والاردن والكويت،»: ص 97

غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب إعاقته العقلية. جميع هذه الأحكام، إذا أخطأت المحكمة في إصدارها، يحق للمحكمة المختصة التدخل فيها وفرض إشرافها عليها للتحقق من مدى شرعيتها.

ثانياً – القرار الذي تصدره المحكمة بعد الانتهاء من مرحلة المحاكمة: قرار إلغاء التهمة الموجهة ضد المتهم والإفراج عنه لعدم كفاية الأدلة، وأنه إذا كان هذا القرار غير صحيح من جميع جوانبه القانونية فإنه سيخضع للرقابة القضائية من خلال نظام التدخل التمييزي لتحديد شرعيته دون ذلك.[1]

ثالثاً – التدابير: يقصد بها الإجراءات التي يمكن أن تصدرها محكمة الأحداث عند نظرها في محاكمة الأحداث المتهمين بعد توافر أدلة كافية ومقنعة على ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه والمنصوص عليها في قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983. لذلك، في حالة حدوث خطأ قانوني في إصدار مثل هذه الإجراءات، فإنها تخضع للرقابة. النظام القضائي من خلال نظام التدخل التمييزي للتحقق من شرعيته.[2]

رابعاً الأمر: (إجراء قانوني ينص عليه قانون الإجراءات الجنائية أو أي قانون ذي صلة، ينفذ من قبل قاضي تحقيق أو محكمة مختصة لمواصلة التحقيق أو المحاكمة التي يكون للقانون قوة قانونية بشأنها). الإقامة والأشخاص والمباني الخاصة بأطراف الدعوى الجنائية الفحص والاستجواب وقراءة إفادات الشهود في محاكمة لا يمكن استدعاء الشهود فيها، وتأتي الأوامر القضائية من الصفة القضائية للمحكمة. الجمارك التي لا ينص عليها القانون (مثل تقديم الأدلة وإجراءات تنفيذ إجراءات التشخيص)، لذلك يمكن تقسيم هذه الأوامر إلى:[3]

أ – اوامر تحضيرية: مثل الأمر بإقامة الدعوى أو الأوراق لربطها بالدعوى أو أوراق التحقيق، سواء كان هذا الأمر صادرًا عن قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الأولي أو من المحكمة الابتدائية، ومثل الأمر الصادر بالانتقال إلى المحكمة. مكان الحادث لإجراء فحص له، أو الأمر بالانتقال إلى محل إقامة الشاهد الذي لم يتمكن من الحضور لتسجيل شهادته لأهمية هذه الشهادة أو الأمر بتفويض الخبراء لاتخاذ قرار بشأن قضية محددة، إذا شاب هذه الإجراءات خطأ قانوني معين، يمكن للأطراف ذات الصلة في القضية وعضو النيابة العامة أن يطلبوا من محكمة التميز أو المحاكم المختصة ممارسة الرقابة

1. ابو عامر، «القيود القضائية على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع»: ص 56

2. حربة، «الحكم الجزائي»: ص 21

3. عبد الوهاب، *استئناف ضد حكم المحكمة العليا*: ص 16؛ نص المادتين 35 و 203 من قانون الإجراءات المدنية العراقي؛ العراق مادة (12) من القانون الأساسي العدلي رقم 160 لسنة 1979، راجع المادتين (248) و (249) من الشكوى المصرية، انظر حكم المحكمة المصرية العليا – الاستئناف رقم (77) الصادر في 2 فبراير 1997، والذي تنص (المحكمة العليا هي أعلى درجات السلطة القضائية في حكم المحكمة) المنشور في شؤون الصحافة الأميرية، مجموعة المكتب الفني، المديرية العامة، القاهرة، السنة (28)، الجزء الأول، ص 359

عليهم والتحقق من صحة هذه الإجراءات. من وجهة نظر قانونية من خلال نظام تدخل تمييزي.[1]

ب – الاوامر التمهيدية: هذه هي الأوامر التي تلجأ إليها المحكمة، والتي يتضح منها صدور قرار بتسوية القضية، مثل عندما أصدرت المحكمة أمرًا متأخرًا بتعيين خبير لإثبات الأحداث التي من شأنها أن تجعل المدعى عليه غير مسؤول لأداء الإجراءات التالية: المسؤولية أو جعل ما ارتكب المدعى عليه شرعية لسلوكه، أي (عوائق المسؤولية أو أسباب الشرعية). ومن حيث الغرض من إصدار الأمر، يمكن وصفه بأنه تمهيدي.

ج – الاوامر الوقتية: هي الأوامر التي تصدر في شكل إجراء محدد لغرض حماية مصلحة معينة، مثل إصدار قاضي التحقيق أمرًا بتسليم المواد المحجوزة إلى مالكها مقابل إيصال يربط الأوراق لأنها لا تتعلق بالجريمة المرتكبة[2]

د – اوامر قطعية غير فاصلة في الدعوى: وهي إجراءات تلجأ إليها المحكمة للتغلب على ما يعيق سير الدعوى الجنائية. مثل الأوامر المتعلقة باختصاص المحكمة.[3]

وأن القواعد الشكلية في طلب التدخل التمييزي:

1- كيفية تقديم الطلب: لم يحدد القانون إجراءً شكلياً معيناً في طلب التدخل التمييزي، سواء من النيابة العامة أو تلك المتعلقة بالدعوى الجزائية، كمجرد تقديم الطلب إلى المحكمة المختصة للنظر في الدعوى. لا توجد نصوص تقيد مقدم الطلب للتدخل في كيفية تقديم طلبه من حيث الشكل.[4]

2- مدة التدخل التمييزي: كقاعدة عامة، لا يحدد القانون فترة محددة لتقديم طلب التدخل إذا نتج عن الطلب مصلحة المتهم، ولكن إذا لم يكن ذلك في مصلحته، فلا يجوز اتخاذ أي قرار نتيجة التدخل التمييزي. في هذا الصدد ما لم يتم طلب الأوراق خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدور القرار أو الحكم كما عبر عنه المشرع. اوراق ادانة المتهم او تشديد العقوبة عليه ما لم يطلب ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار او الحكم.[5]

1-2-1-2. في القانون اللبناني

قد تشوب القرارات القضائية، مثلها مثل أي منتج بشري، بعض العيوب، سواء كان سوء تقدير عناصر الواقع، أو سوء تفسير أو تطبيق القانون، أو الإجراء الذي يقوم عليه. وتصحيح هذه النواقص لا يمكن الطعن فيه إلا بالقانون

---

1. ادريس و عبد النور، *سلطة محكمة التمييز أو (النقض) تشمل البلاد كلها*: ص 586
2. العلام، *شرح قانون المرافعات المدنية*: ص 161؛ نصوص المواد (219) و (220) من قانون المرافعات المدنية العراقي
3. والي، *الوسيط في قانون القضاء المدني*: ص، ص 774 – 775
4. حربة، «الحكم الجزائي»: ص 125
5. الشواربي، *اوجه الطعن بالنقض في تسبيب الاحكام المدنية والجنائية*: ص 1150

بالطريقة التي يسمح بها القانون. الاستئناف والتمييز هما أهم طريقتين للاستئناف الاستئناف طريقة اعتيادية للاستئناف لمن هم غير راضين عن الحكم الصادر من قاضي الدرجة الأولى لعرض النزاع والحكم على قاضي الدرجة الثانية، وطلب تصحيح الحكم المتهم، وبالتالي تقديم استئناف. وهو "استئناف إلى محكمة الدرجة الثانية لإلغاء أو تغيير حكم المحكمة". الدرجة الأولى "(المادة / 683 / الحالية صباحا).[1]

حيث أن الطعن بالتمييز هو استئناف يقدم أمام محكمة أعلى، وهي محكمة التمييز ، بهدف تمييز الأحكام القضائية لمخالفتها القواعد القانونية (م / 703 /). صباحا). إن نقض الحكم أو الحكم القضائي بطريق الاستئناف والتمييز يخضع لشروط يحددها القانون، ومن هذه الشروط بلوغ قيمة الدعوى المقدرة حداً معيناً. عن طريق الاستئناف أو التمييز، بحيث لا تنشغل محكمة الاستئناف أو التمييز بمثل هذه القضايا ذات الأهمية القليلة وبالتالي تدخر جهدها في أهم القضايا.[2]

لطالما كان الحد الذي يفسح المجال للطعن في الحكم عن طريق الاستئناف أو التمييز موضوع تعديل بسبب التضخم المستمر في قيمة العملة الوطنية.

الأحكام والقرارات الخاضعة للاستئناف من حيث المبدأ بطريق الاستئناف أو التمييز حسب قيمة النزاع – التعديل المتعاقب للقيمة التعديل الأخير الصادر عام 1992: قانون الإجراءات المدنية القديم المعدل بقانون تنظيم القضاء 1961، يحدد النصاب القانوني للاستئناف في القضايا التي يمكن تقييمها بألف ليرة لبنانية، كما حدد قانون التنظيم القضائي لعام 1961 النصاب القانوني للتمييز عند 2000 ليرة لبنانية. ما لم يكن الاستئناف مبنياً على بعض الأسباب المحددة حصراً في القانون.[3]

صدر قانون الإجراءات المدنية عام 1983 بالمرسوم بقانون رقم 83/90 ورفع نصاب الاستئناف إلى خمسة آلاف ل.ل ونصاب التمييز إلى عشرة آلاف ل.ل. 85/20 ورفعت إلى عشرة آلاف ل.ل للطعن وعشرون ألف ل.ل للتمييز.

أخيرًا، صدر المرسوم رقم / 2411 / تاريخ 7 مايو 1992، ورفع النصاب القانوني للاستئناف في القضايا الخاضعة للفصل مرة أخرى، على سبيل الاستئناف، إلى ثمانمائة ألف ليرة لبنانية. وبطريق التمييز إلى مليون وستماية ألف ليرة

1. الشواربي، *اوجه الطعن بالنقض في تسبيب الاحكام المدنية والجنائية*: ص 377؛ انور طلبة، *موسوعة المرافعات المدنية والتجارية*: ص 1049

2. عبد الوهاب، *استئناف ضد حكم المحكمة العليا*: ص 16؛ نص المادتين 35 و 203 من قانون الإجراءات المدنية العراقي، العراق مادة (12) من القانون الأساسي العدلي رقم 160 لسنة 1979، راجع المادتين (248) و (249) من الشكوى المصرية، حكم المحكمة المصرية العليا – الاستئناف رقم (77) الصادر في 2 فبراير 1997، والذي تنص (المحكمة العليا هي أعلى درجات السلطة القضائية في حكم المحكمة). شؤون الصحافة الأميرية، مجموعة *المكتب الفني*: ج1، ص 359

3. عبد العزيز، *تقنين المرافعات في ضوء الفقه والقضاء*: ص 2039

لبنانية..[1]

وبناءً على النص المذكور، صدر المرسوم 2411/92، وسبقه المرسوم 791/90، برفع قيمة المبالغ النقدية الواردة في قانون الإجراءات المدنية، بما في ذلك المبلغ الذي يحدد قيمة الدعوى التي يمكن الطعن فيها. عن طريق الاستئناف أو التمييز..[2]

إلا أن المشرع غاب عن أن هذا التعديل يترتب عليه آثار وأبعاد مهمة من حيث القانون يجب تطبيقه في طرق الطعن.

وأن القانون الواجب تطبيقه لسير طرق الطعن: تم رفع نسبة كبيرة جدًا من الدعاوى المعلقة أمام المحاكم بموجب قانون 1983 في شكله الأصلي، أي عندما كان النصاب القانوني للاستئناف خمسة ألف ل.ل.عند التمييز عشرة آلاف ل.ل. أو بعد تعديله عام 2008. 1985 / برفع قيمة نصاب الاستئناف إلى عشرة آلاف ل.ل. ونصاب الطعن بالتمييز إلى عشرين ألف ل.ل. الدعاوى المرفوعة قبل / 1983 / عندما يكون نصاب الاستئناف 1000 ل.ل.[3]

يطبق مبدأ التطبيق الفوري القانون الحالي على جميع القضايا المعلقة ولم يتم حتى الآن إصدار قرار لإنهاء النزاع، وبالتالي فإن جميع القضايا المعلقة أمام المحكمة في عام 1992 والمقدمة بموجب النص المتتالي. ويمكن الطعن في التعديلات عن طريق الاستئناف أو قيمة التمييز للقضية. بعد نفاذ المرسوم الاشتراعي رقم 2411/92، لا يجوز الطعن فيه إلا إذا تجاوزت قيمته ثمانمائة ألف ليرة لبنانية. ما لم يكن الاستئناف مبنياً على عدم اختصاص وظيفي أو نوعي، أو كان الحكم باطلاً لخلل في الحكم، أو كان الإجراء الذي بني فيه الحكم باطلاً، أو كان تنفيذ الحكم متناقضاً جزئياً. لا يجوز الطعن في التمييز إلا إذا تجاوزت قيمته 1.6 مليون ليرة لبنانية. يستند الاستئناف إلى انتهاك لقواعد الوظيفة أو سلطة الجودة، أو على قرار تتعارض فيه الرشروط، أو في إحدى الحالات التي تم فيها حذف القرار، أو على قرار لم يطلبه المتقاضين، أو ما يزيد عن مطالبهم، أو في نفس الحالات التي يوجد فيها تناقض بين قرارين على المستوى الأخير من قبل محكمتين مختلفتين أو من قبل محكمة واحدة. (القسم 641 الاستئناف والقسم 709 الاستئناف).[4]

أما إذا كان الاستئناف مبنيًا على مخالفة القانون، أو ضياع الأساس القانوني، أو تحريف المستندات، وهي أهم أسباب الأحكام والقرارات القضائية وأكثرها شيوعًا، فلا يتم قبول الاستئناف لمجرد أن القيمة أقل من الحدود المحددة في المرسوم 92/2411.

1. الذهبي، *الاجراءات الجنائية في التشريع المصري*: ص 977
2. سرور، *النقض الجنائي*: ص 508،
3. حسني، *شرح قانون الاجراءات الجنائية*: ص 1244
4. الشواربي، *اوجه الطعن بالنقض في تسبيب الاحكام المدنية والجنائية*: ص 1150

نتيجة للخلفية القانونية المتقدمة، لا يمكن الطعن في الدعاوى التي كانت معلقة منذ صـدور المرسـوم رقم 2411/92 ولم يُحكم فيها قبل دخول المرســوم حيز التنفيذ، إلا إذا تجاوزت قيمتها 800 ألف ليرة لبنانية وتم إقرارها. التمييز. ما لم تتجاوز القيمة 1.6 مليون ليرة لبنانية ()، وكما ذكرنا في بداية هذا البند، فإن نســبة كبيرة من القضــايا المعروضــة على القضــاء اليوم رفعت قبل / 1992 / وفي معظم القضــايا لها قيمة رقمية. ليرة لبنانية أقل من القيمة المحددة بالمرســوم رقم 2411 92 / بالرغم من أن قيمتها الفعلية في تاريخ الحكم كانت أكبر بعدة مرات من هذه القيمة، سـواء تم أخذ القيمة المقدرة في الاعتبار في هذه الحالة ولتحقيق التحدي المكافئ القيمة بالليرة اللبنانية في تاريخ المحاكمة او تاريخ صـــدور الحكم؟

للإجابة على الســؤال أعلاه، من الضــروري الإشــارة إلى مبدأ في المحاكمات المدنية، وهو مبدأ التطبيق الفوري لقواعد الإجراءات القانونية أو الاستثناءات من هذا المبدأ.[1]

وفقًا للمبدأ السابق، حتى إذا تم رفع دعوى قضائية قبل ذلك، طالما أن القضية لا تزال في المحكمة ولم يتم اتخاذ أي قرار لأول مرة، فإن قواعد إجراءات جلسة الاستماع الأولية تنطبق على الفور. المعرفة والاجتهاد القضائي في هذا المجال، وتنص المادة الخامسة منه على ما يلي: – يطبق النظام الداخلي الجديد فورًا على القضايا التي لم يبت فيها أو اكتملت الإجراءات بحلول تاريخ تنفيذها. لذلك يجب تطبيق القواعد المتعلقة بالقواعد – القواعد المحددة بدقة – بمجرد نشــرها، مع بعض الاستثناءات المحتملة لهذا المبدأ.. وقد أشارت المادة / 5 / صراحة إلى هذه الاستثناءات حيث أضافت: والاستثناءات من ذلك – أي من التطبيق الفوري:

1– القوانين المعدلة للاختصاص عندما يأتي تاريخ نفاذها بعد انتهاء المحاكم في الدعوى أو لصدور حكم في أمر يتعلق بالموضوع.

2 – القوانين المعدلة للمهلة عند بدئها قبل نفاذها.

3– القوانين المنظمة لطرق الطعن في قرارات التحكيم أو القرارات الصــادرة قبل تاريخ نفاذها متى كانت هذه القوانين باطلة أو مقررة من تلك الطرق.[2]

4– القوانين المنظمة للتنفيذ الجبري للأحكام والقرارات الصــادرة قبل تاريخ نفاذها متى كانت هذه القوانين تســمح بالتنفيذ أو تمنعه.

الاســتثناء من مبدأ التطبيق الفوري لقواعد أصــول المحاكمات فيما يتعلق بطرق الاســتئناف يتركز فقط على الأحكام

1. القصاص، *الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية*: ص 1221

2. فهمي، *مبادئ القضاء المدني*: ص 691

والقرارات التي صدرت قبل دخول القانون الذي رفع القيمة حيز التنفيذ، ومبرر هذا الاستثناء هو: تشكل طرق الاستئناف ميزة حقيقية ملازمة للحكم نفسه، وهنا يجب مراعاة تاريخ الحكم وليس تاريخ إخطاره.[1]

كما ذكرنا في بداية هذا البند، فإن نسبة كبيرة جدًا من القضايا المعلقة أمام محاكم اليوم كانت مرفوعة قبل / 1992 / وفي معظم الحالات بقيمة رقمية بالليرة اللبنانية أقل من القيمة المحددة في المرسوم 2411/92، رغم قيمتها الفعلية في تاريخ الحكم تتجاوز عدة مرات القيمة العددية. في هذه الحالة، هل تقدر القيمة ومن أجل الوصول إلى طرق الطعن بما يعادل قيمة المدعي بالليرة اللبنانية، أو تاريخ رفع الدعوى، أو تاريخ الحكم؟

4 التاريخ الواجب اعتماده لتقدير القيمة: لم يتضمن قانون الإجراءات المدنية اللبناني الصادر عام 1933 القواعد العامة المتعلقة بتقدير قيمة القضية، بل تضمن بعض القواعد من أجل تحديد الاختصاص ومدى قابلية الاستئناف على الحكم، وتنص المادة / 23 / منه على أنه عند وجوب إجراء تقدير، يتم تقدير قيمة الدعوى، من أجل تحديد صحة أو مقدار الاستئناف، وفقًا للطريقة التالية:[2]

".. اذا كان المراد من الدعوى الحكم بتسليم بضاعة عينا فبالنظر الى ثمن البضاعة بحسب اسعار السوق في يوم تقديم الطلب..".

أما قانون الإجراءات المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 83/90 فقد خصص فصلاً مستقلاً ضمن الباب الأول المتعلق بالقضية لتقدير قيمة النزاع (الباب السادس المواد 69 إلى 71)، و لذلك تعتبر هذه النصوص أحكامًا عامة في موضوع تقدير قيمة القضية.[3]

ما يهمنا هنا ولأغراض هذه الدراسة هو القواعد المتعلقة بالتاريخ الذي يجب اعتماده لتقدير القيمة. هل هو تاريخ تقديم الطلب أم تاريخ صدور الحكم؟

على أن يكون الدرس في عرض قيمة النزاع مع الطلبات الواردة في الاستدعاء واللوائح.

كما تضمن القانون أنه عند تقدير قيمة النزاع يراعى ما يلي:

– قيمة الطلب الأصلي دون النظر إلى المستحق بعد رفع الدعوى من الفوائد والمصروفات والتعويضات وغيرها من الملحقات.[4]

---

1. النداوي، *المرافعات المدنية*: ص 392
2. العلام، *شرح قانون المرافعات المدنية*: ص 163
3. العبودي، *شرح احكام قانون المرافعات المدنية*: ص 434
4. العلام، *شرح قانون المرافعات المدنية*: ص 163

– قيمة السند المشترك سواء كان الشركاء دائنون أو مدينون.

– قيمة الحق الثابت في السند في حالة رفع الدعوى لإبطالها أو إلغائها أو فسخها.

– قيمة البضاعة حسب سعرها يوم المطالبة.

يتضح من النص السابق أن التثمين تم في تاريخ رفع الدعوى. إذا كان موضوع الإجراء يتعلق بإلغاء أو إنهاء مستند أو عقد، فإن الدرس هو القيمة الواردة في ذلك العقد أو المستند، ويمكن دعم هذا الحل الذي يتبناه القانون اللبناني لأنه سيضمن القانون القضائي الخاص في مجال استقرار عناصر التقاضي ذات التبعات القانونية على المستوى القانوني: الاختصاص، ومدى إمكانية استئناف الأحكام، وتحديد التكاليف المطلوبة .يؤدي تقدير قيمة المطالبة في تاريخ التقديم إلى إبقاء عنصر القيمة ثابتًا وبالتالي مستقلًا عن أوقات المحاكمة أو التقلبات في سعر الحقوق الأساسية. لذلك، إذا كان موضوع الإجراء يستند إلى الحق في تحديد قيمته بعملة أجنبية، فيجب مراعاة سعر صرف تلك العملة في تاريخ تقديم الإجراء. أصدرت المديرية العامة للمحكمة العليا مؤخرًا قرارًا يؤكد الأسلوب المتقدم، ونص على ما يلي:

"حيث ان العبرة لتقدير قيمة النزاع بالطلبات الواردة في الاستحضار واللوائح ومن الطبيعي ان تحدد قيمة المطلوب بتاريخ تقديم الطلب به دون الاتفات الى تدني سعر صرف العملة لاحقا بالنسبة لليرة اللبنانيي والا بقي الاختصاص متارجحا تبعا لتقلبات هذا السعر.[1]

5 آثار وأبعاد رفع القيمة على سلوك طرق الطعن إغلاق باب الاستئناف بطريق الاستئناف أو التمييز لجزء كبير من القضايا التي لا تزال معلقة أمام المحاكم: لتوضيح آثار وأبعاد الدعوى. رفع القيمة على سلوك طرق الاستئناف، لا بد من التذكير بأنواع القضايا المعلقة أمام المحاكم، مما ينعكس عليها ورفع قيمتها، والتي يمكن تصنيفها ضمن الفئات التالية:[2]

1– يوجد قسم من الدعاوى يركز موضوعه على طلب الحكم بمبلغ معين من المال.

2– هناك قسم آخر في الدعوى يركز موضوعه على طلب تنفيذ التزام تعاقدي، على سبيل المثال بيع عقار معين – سواء كان هذا المال منقولا أو غير منقول – كعقد بيع. إيجار العقارات.

3– يوجد قسم ثالث للدعاوى موضوعه طلب إبطال أو إبطال أو فسخ عقد يتعلق بمال معين.

4– هناك قسم رابع من الدعاوى القضائية يركز موضوعه على طلب تملك مال معين على أساس الأحكام القانونية التي توافق على ذلك، على سبيل المثال، الشفعة على عقار.[3]

1. النداوي، *المرافعات المدنية*: ص 392

2. القصاص، *الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية*: ص 1221

3. فهمي، *مبادئ القضاء المدني*: ص 691



ما هي آثار وأبعاد رفع القيمة على كل فئة من فئات الدعاوى الأربع المذكورة؟

بالنسبة للفئة الأولى، أي الحالات التي يكون فيها الموضوع حكمًا يطلب مبلغًا معينًا، يكون تأثير تعزيز القيمة واضحًا، اعتمادًا على حساسية الحكم للنقض أو الاستئناف. المبلغ المطالب به. على العكس من ذلك، إذا كان موضوع القضية، على سبيل المثال، يركز على المطالبة بمليون ليرة لبنانية، فإن الأحكام الصادرة بعد دخول المرسوم رقم 92/2411 حيز التنفيذ لا يمكن قبولها إلا عن طريق الاستئناف، وهو أمر لن يتم النظر فيه.. تكون المحكمة العليا مقبولة ما لم يكن الاستئناف مبنيًا على عدم وجود اختصاص وظيفي أو نوعي، أو على فقرات متناقضة من الحكم، أو أهملت البت في إحدى القضايا، أو أصدرت حكمًا لم يطلبه الطرفان، أو يفوق ما طلبوه.

أو تناقض بين حكمين نهائيين لمحكمتين مختلفتين أو محكمة واحدة في نفس القضية. والحقيقة أن هذا التأثير لا يشمل أي بُعد غير منطقي، حيث لم يعد من المهم الوقوع ضمن نطاق القيمة هذا، مع مراعاة تضخم قيمة العملة الوطنية وانخفاض قيمة المشتريات، فما هو سبب ذلك - السماح للنقض بعملية الاستئناف. لكن الحقيقة هي أن مثل هذه الدعاوى القضائية، التي يتركز هدفها على السعي للحصول على أحكام بمبلغ معين، تمثل نسبة كبيرة من الدعاوى القضائية المكتوبة والمرفوعة في المحاكم في أو قبل الثمانينيات. بسبب التضخم وانخفاض قيمة العملة الوطنية، اختفت قيمة الحق وبالتالي تخلى عنها مالكه.[1]

1-2-2. الية رقابة محكمة التمييز

سنتناول في هذا المطلب الية رقابة محكمة التمييز في القانون العراقي والقانون اللبناني من خلال فرعين وكمايلي:

1-2-2-1. في القانون العراقي

إن المشرع العراقي في تشريعاته المختلفة قد أولى للقاضى الحماية الخاصة في أحكامه التي تصدر عنه والتي حسم بها أمر مناط نشاط قاضى الموضوع في الدعوى وأرسى مبدأ هام وهو مبدأ الإقتناع الذاتى للقاضى ورتب أثاره عليه في أن محكمة التمييز ليست لها تعقيب على نشاطه والأدلة التي استمد منها قناعته الشخصية للحكم، ومن ثم فإن الرقابة المفروضة عليه من محكمة التمييز تنتج عليها الأثار الخاصة بتطبيق القانون وهى الرقابة الأصيلة لمحكمة التمييز.

والملاحظ في التطبيق الواقعى للتشريعات التي تحصن حكم قاضى الموضوع تشوبها بعض الأمور التي تتعلق بالواقع والظروف التي تكتنف التشريع ذاته من حيث عدم إكتمال النص التشريعى المنصوص عليه بالتشريعات المختلفة، فمنها ما يكون النص التشريعى أو القاعدة القانونية يشوبها النقص والتي يكون فيها قاضى الموضوع ملتزم بالفصل في الدعوى برغم

1. العلام، *شرح قانون المرافعات المدنية*: ص 163

هذا النقص ولا يجوز له التذرع بعدم الفصل في الدعوى والتذرع بعدم وجود نص تشريعى، أو أن يكون هناك نص غامض يحتاج الى تفسير قانونى يقشع هذا الغموض ويظهره بالنية التي أراد بها المشرع عند سن هذا التشريع.

تعد نتيجة إلزام قاضى الموضوع بالفصل في الدعاوى المختلفة في ظل إرساء مبدأ سد النقص التشريعى في خلال تقييم الحقائق وتحليلها ودراسة ظروفها وظروفها،[1] و تكييف الدعوى والذي يحول الحكم الذى يصدره في ظل هذا النقص إلى نص محدد من القانون المعمول به، ويقدر العقوبات المقررة له، في ذلك الأمر تتدخل المحكمة التمييزية فى الإشـــراف والرقابة للتأكد من الفهم الصـحيح للقانون وتطبيقه، واستناداً إليه في المقام الأول، ويعد قرار المحكمة[2] من القانون، ولكن ما هي حدود رقابة محكمة التمييز على الســلطة التقديرية لقاضـي الموضـوع في تقدير التجاوز من عدمه؟ ان نطاق رقابة محكمة التمييز محددة بأليات تقوم بالعمل بمقتضاها وفقا لما جاء في قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم 23 لسنة 1971 [3]

1- ألية رقابة محكمة التمييز حالة أنها محكمة قانون

نصت المادة 249 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على (لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسـؤول مدنياً ان يطعن لدى محكمة التمييز في الاحكام والقرارات والتدابير الصـادرة من محكمة الجزاء او محكمة الجزاء الكبرى في جنحة او جناية اذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه او تأويله او اذا وقع خطأ جوهري في الاجراءات الاصـــولية او في تقدير الادلة او تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم)، ومن خلال ذلك فقد منح القانون الألية الكاملة في الحق لتمييز الحكم وأوجد له البدائل المناسبة التي تتيح له التصرف في الدعوى المطعون علىها أمام المحكمة، وفى ذلك ما نصـت عليه المادة (259) من قانون أصـول المحاكمات الجزائية أن (أ – لمحكمة التمييز بعد تدقيق اوراق الدعوى ان تصـدر قرارها فيها على احد الوجوه الآتية– : 1- تصـديق الحكم بالادانة والعقوبات الاصـلية والفرعية واية فقرة حكمية اخرى، 2- تصـديق الحكم بالبراءة او الصـلح او عدم المسـؤولية او القرار بالافراج او أي حكم او قرار آخر في الدعوى، 3- تصـــديق الحكم بالادانة مع تخفيف العقوبة، 4- تصـــديق الحكم بالادانة مع اعادة الاوراق لاعادة

1. سلامة، *حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون*: ص 86 وما بعدها

2. التمييز بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية نوعان:

تمييز وجوبي: ويكون عندما يلزم القانون محكمة الموضـوع بعرض الاحكام الصـادرة منها في بعض الجرائم على محكمة التمييز، المادة / 254 من قانون أصول المحاكمات الجزائية

تمييز اختياري: حيث يجوز لأصـحاب العلاقة وخلال مدة معينة الطعن في الاحكام والقرارات امام محكمة التمييز، المادة /249/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية

3. العكيلي و حربة، *اصول المحاكمات الجزائية*: ص 215

 

النظر مرة واحدة في العقوبة بغية تشديدها، 5- اعادة الاوراق الى المحكمة مرة واحدة لاعادة النظر في الحكم بالبراءة بغية ادانة المتهم، 6- نقض الحكم الصادر بالادانة والعقوبات الاصلية والفرعية واية فقرة حكمية اخرى وبراءة المتهم او الغاء التهمة والافراج عنه واخلاء سبيله، 7- نقض الحكم الصادر بالادانة والعقوبة واعادة الاوراق الى المحكمة لاجراء المحاكمة مجدداً كلاً او جزءاً، 8- نقض الحكم الصادر بالبراءة او الصلح او عدم المسؤولية او القرار بالافراج او اي حكم او قرار آخر في الدعوى واعادة الاوراق لاجراء المحاكمة او التحقيق القضائي مجدداً، 9- تصديق الحكم الصادر في الدعوى المدنية او نقضه كلاً او جزءاً او تخفيض المبلغ المحكوم به او اعادة الحكم الى المحكمة لاستكمال التحقيق فيه او لاعادة النظر فيه بغية زيادة المبلغ المحكوم به، ب - تبين محكمة التمييز في قرارها الاسباب التي استندت اليها في اصداره)، و يعد خرق القانون هو مصطلح واسع قد ينطبق على حالات سوء تطبيق القانون أو سوء فهمه. إنكار وجود شرط دفاعي، أو مخالفته، أو تجاهل وجود شرط في الاعتقاد الخاطئ بوجود دفاع مشروع، وتحديد العقوبة في البداية على الجريمة دون تخفيفها.[1]

أ- مخالفة القاعدة القانونية: الخطأ في تطبيق القانون هو تطبيق قاعدة قانونية مخالفة للقاعدة المعمول بها، أي خطأ في الاستحقاق القانوني لواقعة وحكم ضدها في نص قانوني مخالف.[2]

ب-إساءة تفسير النص القانوني: إن إساءة تفسير القانون تعني إعطاء نص قانوني معنى آخر غير معناه الحقيقي، أو سوء تفسير المصطلحات الواردة في النص التشريعي مما يؤدي إلى أخطاء التطبيق[3] وإلى مخالفة القواعد[4] من القانون. وهذا ما قضت به محكمة التمييز في أحد أحكامها: عندما أطلق النار على ضحيته، كان في دفاع شرعي. " وفى ذلك نصت المادة (251 / ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن (يراعى عند النظر تمييزاً في الطعن ان لا يضار الطاعن بطعنه ما لم يكن الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون)، لذا فإن الأمر في الخطأ في تطبيق القانون يبرر لمحكمة التمييز تعديل الحكم بالشكل الكامل حتى لو أضر الطاعن بتعديل الحكم بالشكل الأكثر شدة.

2- ألية رقابة محكمة التمييز حالة أنها محكمة موضوع

تعتبر ولاية المحكمة التمييزية حسب التشريعات العراقية والمبادئ العامة التي أرساها المشرع تقتصر على الرقابة على تطبيق القانون وذلك ما أصدرته المحكمة الإتحادية العليا في الكثير من أحكامها تأكيدا لذلك وهو أن (المحكمة

---

1. رمضان، *مبادىء قانون الاجراءات الجنائية*: ص 313
2. قرار رقم 2/ موسعة رابعة / 2000 في 2000/4/30 (غير منشور)
3. الحسيناوي، «محكمة التمييز ودورها في الرقابة على الاحكام الجزائية»: ص 57
4. العكيلي و حربة، *اصول المحاكمات الجزائية*: ص 217

التمييزية ليست محكمة موضوع وإنما هي محكمة قانون)، إلا أن المشرع قد أوجد إستثناءا لذلك في حالات الطعن أمامها وهى أن يمكنها الفصل في الطعون التي تنظر أمامها حالة إكتمال الدعوى ودون الحاجة الى إعادة الدعوى الى محكمة الموضوع مرة أخرى وهى ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة (259) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن (نقض الحكم الصادر بالادانة والعقوبات الاصلية والفرعية واية فقرة حكمية اخرى وبراءة المتهم او الغاء التهمة والافراج عنه واخلاء سبيله)، كما لها أن تناقش الخصوم والشهود إذا رأت مصلحة فى ذلك وهو ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (258) على أن (لمحكمة التمييز احضار المتهم او المشتكي او المدعي المدني او المسؤول مدنياً او وكلائهم او ممثل الادعاء العام للاستماع الى اقوالهم او لأي غرض يقتضيه التوصل الى الحقيقة)، ويعدالخطأ هنا يتعلق بقانون الإجراءات الجنائية، أي أنها تنتهك القواعد القانونية الرسمية، مثل الأحكام التي تفتقر إلى البيانات الأساسية أو الضرورية بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (المادة 224 / أ). لا تقدم المحكمة تفسيرًا قانونيًا للجريمة، أو أن المجرم يخفف العقوبة عن عمد دون توضيح أسباب التخفيض (بالمخالفة لأي سبب مسموح به)، أو لا تحدد مبلغ التعويض الممنوح للمدعى عليه. وذلك حسب الدعوى الجنائية.

3- ألية رقابة محكمة التمييز حالة طعن المتهم والإدعاء العام والمدعى مدنيا تمييزيا

إن المشرع العراقى قد أولى الإهتمام الكامل لهذه الدرجة من الطعن وفند العديد من الأحكام الخاصة التى تفسح المجال أمام المحكمة التمييزية لإتخاذ القرار التى تراه صحيحا كما أولى الرعاية الكاملة للمتهم فى الحق له للتقاضي على عدة مراحل لضمان العدالة الكاملة، فيمكن للمتهم أو المدعى المدنى أو المدعى العام أن يطعنوا فى الأحكام التى تصدر من قاضى الموضوع، أما فى حالة طعن الادعاء العام تمييزيا أمام محكمة التمييز يقتصر دور محكمة التمييز على البحث فى الدعوى الجزائية فقط، أما حالة طعن المدعى مدنيا بالطريق التمييزى فإن الطعن هنا يقتصر على الدعوى المدنية، أما المتهم وبطعنه تمييزيا يكون ولاية محكمة التمييز هى النظر فى الدعوى الجزائية والمدنية على حد سواء وهو ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (251) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن (يقتصر طعن الادعاء العام على الدعوى الجزائية ويقتصر طعن المدعي المدني والمسؤول مدنياً على الدعوى المدنية ويقتصر طعن المشتكي على الحق الذي طلبه اما طعن المتهم فيشمل الدعويين الجزائية والمدنية الا اذا قصره على احداهما)، كما أنه يمكن للمتهمين حالة تعددهم فة الدعوى الجزائية أن يستفيدوا من حكم محكمة التمييز بالبراءة جميعا حالة أن يكون الطعن صدر من الإدعاء العام، أما حالة صدوره من أحد المتهمين فلا يستفاد منه إلا من قام بالطعن بطريق التمييز دون الأخرين وهو ما نصت عليه الفقرة (ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن (اذا كان الطعن مقدماً من الادعاء العام جاز

نقض الحكم بالنسبة الى جميع المحكوم عليهم اما اذا قدمه احد المحكوم عليهم فلا ينقض الحكم الا بالنسبة لمن قدمه ما لم تكن الاسباب التي بني عليها الطعن تتصل بغيره من المحكوم عليهم فينقض الحكم عندئذ بالنسبة اليهم جميعاً)، كما تشرف المحكمة العراقية العليا على أحكام المحاكم العراقية الأخرى، وتراجع مدى صحة الإجراءات القانونية المتبعة في القضايا المعروضة عليها، وتدرس دقة ومعقولية الوثائق والشهادات والأدلة المقدمة إليها، وتتصرف على أساس الأدلة. قدم إليها. القرارات والشهود .تتميز المحكمة العراقية العليا بإجراءات صارمة ودقيقة، ونظام قانوني ناضج، وقضاة محترفين في مختلف المجالات القانونية. علاوة على ذلك، فهي تتمتع بالاستقلالية في اتخاذ القرارات وتتمتع بمكانة مركزية في النظام القضائي العراقي.

محكمة التمييز العراقية هي الدرجة النهائية التي يجوز للأفراد والسلطات القضائية الاستئناف أمامها للطعن في الأحكام الصادرة ضدهم، وبالتالي فإن قراراتها نهائية وملزمة للجميع. 30) لسنة 2005 وتعديلاته.[1] تتضمن الآلية التي استخدمتها محكمة التمييز العراقية العديد من الإجراءات الهادفة إلى تحقيق العدالة وتطبيق القانون وتشمل ما يلي:[2]

1- فحص الإجراءات القانونية: يتم فحص جميع الإجراءات القانونية المتبعة في الدعوى أمام المحكمة الأصلية والتحقق من صحتها ومدى مطابقتها للقانون.

2- فحص الأدلة والشهادات: تنظر المحكمة في المستندات والشهادات والأدلة المقدمة إليها بشكل دقيق ومنطقي وتبني قرارها على الأدلة والشهادات المقدمة.

3- التحقق من الشرعية: تتحقق المحكمة من صحة تطبيق القانون في الدعوى قيد النظر، وتفحص مدى توافق القرار الصادر من المحكمة الأصلية مع القانون.

4- الاستناد إلى مبادئ القانون: تبني المحكمة قراراتها على مبادئ القانون والمبادئ العامة للقانون، وتسعى لتحقيق العدالة وتطبيق القانون بما يتفق مع المصلحة العامة وحقوق الأفراد.

5- الاستقلال: تتمتع محكمة التمييز العراقية بالاستقلالية في قراراتها ولا يمكن أن تتأثر بأي جهة خارجية.

1-2-2-2. في القانون اللبناني

يسعى القانون اللبناني إلى اعتماد وتطبيق معظم المبادئ المذكورة أعلاه، لا سيما فيما يتعلق بطريقة المراجعة الاستئنافية للأحكام والأحكام القضائية. يمكن استئناف القرار أعلاه وفقًا لسلطاتها، بحيث يمكن للمحكمة العليا ضد حكم أو قرار المحكمة العليا الغيابي في القضية المذكورة أعلاه

1. النصراوي، *دراسة في اصول المحاكمات الجزائية*: ص 260

2. الحسني، *شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد*: ص 220

محكمة التمييز الجنائية هي أعلى محكمة جنائية عادية، وتتكون هيئة اتخاذ القرار فيها من رئيس ومستشارين (علما أن هناك عدة مستشارين، وعد الرئيس بتشكيل لجنة منهم...)، حيث يكون ممثلو النيابة. هم كحضور للمحكمة العليا والقاضي بالمحكمة العليا مركز العائلة ببيروت. يوجد حاليًا ثلاث محاكم جنائية عليا ويتم إحالة القضايا إلى المحاكم العليا بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا فيما يتعلق بتكليفات العمل.

وقد اعتبر الفقه اللبناني في هذا المجال: [1]

– أن محكمة الجنايات غير مسؤولة عن الأخطاء التي ارتكبت أمام الدعوى الجزائية (قرار محكمة التمييز – الغرفة السادسة بتاريخ 1997/2/3 و 1997/11/18).[2]

– أنه لا يجوز عرض أسباب جديدة أمام محكمة التمييز تستند إلى عناصر لم تعرض من قبل على رؤساء القضاة أو لا تتبع لأحكامهم أو سير الدعوى التي أقاموها (قرار محكمة التمييز – سادساً). غرفة 25.07.1997).[3]

– ومع ذلك، يمكن تقديم أسباب جديدة إذا كانت تتعلق بتنظيم المحكمة أو النظام العام، مثل: ب– مبدأ الفصل بين السلطات، والولاية القضائية، والقضية المحسومة، ومرور الوقت، أو العفو العام... وهذه الأسباب يجب أن تثار بشكل عفوي.

سنشرح هذه الأسباب بإيجاز ونشير إلى أن عدم ذكر أسباب التمييز في طلب التمييز سيؤدي إلى رفض رسمي لهذا الطلب ولن يحق لمحكمة التمييز الجنائية التذرع بأي من أسباب التمييز.. حتى عندما يتعلق الأمر بالنظام العام.[4]

1– أسباب تمييز الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات

أ – صدور الحكم عن هيئة لم تشكّل وفقا لأحكام القانون: توجد هذه الحالة عندما يكون الطبق غير مكتمل؛ أو إذا لم يكن لأحد أعضاء لجنة التحكيم أن يشترك في تشكيل الهيئة التي تنظر في الدعوى لأنه سبق له أن تقدم بشكوى كممثل للنيابة العامة أو تم التحقيق معه كقاضي تحقيق... أو إذا كان لديه شكوى. أحد الأسباب المذكورة في المادة 120، وهي مطالبته بالفصل أو التنازل، وما إلى ذلك، تليها الملكية المدنية.

ب– مخالفة القانون أو الخطأ في تفسيره أو في تطبيقه: انتهاك القانون يعني تجاهل القانون، وعدم تطبيق القانون حيث يجب تطبيقه، أو تحريف جوهر القانون واتخاذ قرار مخالف للقانون... سواء مع مراعاة ظروف وجود عناصر جريمة أو

---

1. فهمي، *مبادئ القضاء المدني*: ص 691

2. حسني، *شرح قانون الاجراءات الجنائية*: ص 1244

3. والي، *الوسيط في قانون القضاء المدني*: ص 676

4. ذنون، «دور الاستدلال المنطقي لفهم الواقع والادلة في الدعوى المدنية»: ص 42

قانونية الشــــروط أو العقوبات المتعلقة بالمســـؤولية الجنســـية... بالإضـــافة إلى أي التزامات يفرضـــها القانون في مراحل التحقيقات والمحاكمات (مثل محاكمة ما قبل المحاكمة المنفصـــلة قبل محاكمة جنائية أو إبلاغ المتهم بلائحة الاتهام وقائمة شهود النيابة العامة...).

تحدث أخطاء التفســير والتطبيق القانوني عندما يتم اتخاذ القرارات في اتجاه بعيد عن محتوى النص القانوني، ســواء من حيث الصياغة أو المعنى أو التعبير اللغوي أو موقع النص القانوني في السلطة التشريعية. التصنيفات الواردة في تجعل القوانين ذات الصـلة للنص القانوني معنى مختلفًا عن الغرض الذي يسـعى إليه وعن إرادة القانون. تسـتند السـلطة التشـريعية على مبادئ تفسير نصوص القانون الجنائي والمبادئ القانونية العامة.[1]

ج- مخالفة قواعد الاختصاص: وهذا يشمل الاختصاص النوعي أو الشخصي أو المكاني للمحاكم الجنائية.

د- عدم مراعاة المبادئ المفروضـة بموجب عقوبة الإلغاء أو مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات: في هذا السياق، يتعلق الأمر بشروط صحة إجراءات المحكمة وقراراتها، ولا سيما فيما يتعلق بالتوقيع عليها... والإجراءات الأولية والقضائية، مثل ب- سماع شاهد دون حلف اليمين... أو عدم احترام حقوق الدفاع، لا سيما فيما يتعلق بالحق في الاستشارة... أو عدم مراعاة مبادئ الحضور الشفوي والعلني في المحاكمة...أو إجراء محاكمة منعزلة دون حضور ممثل الاتحاد لحماية الأحداث في القضايا التي يكون فيها متهم قاصر...

هـ- الحكم بجريمة لم يوجه إليها اتهام أو ضد شخص غير متهم بارتكابها:[2] يعتمد نطاق المحكمة الأدنى على الجرم المتهم والمتهم والأشـــخاص الذين يحاكمون. تمثل لائحة الاتهام الإطار القانوني الذي تلتزم به المحكمة الجنائية بوقائعها الثابتة وبالمتهم .أو المشـتبه بهم لأن التهم الموجهة إليهم تتعلق بجرائم جنائية .المحاكم الجنائية غير ملزمة بالوصــف القانوني للوقائع) كما أنها ليسـت ملزمة بقبول أدلة من دائرة الادعاء بأنها فوضـت الملاحقة، طالما أن هذا الدليل لا يقنعها) .بناء على مبدأ حرية الإثبات.[3]

و — عدم الفصل في دفع أو سبب أو دفاع أو طلب مقدم من أحد طرفي الدعوى، أو عدم إصدار حكم في أكثر مما طلب:

يتطلب احترام حق الدفاع المتعلق بالنظام العام أن تقدم المحكمة الجنائية في حكمها جميع الأدلة ومطالب أطراف النزاع، وخاصـــة المتهمين، بما في ذلك المرافعات، وكذلك ملخصـــات المذكرات المقدمة. الأمر متروك للأطراف في هذه

1. حربة، «الحكم الجزائي»: ص 235
2. فهمي، *النقض في المواد المدنية والتجارية*: ص 644
3. كيرة، *النقض المدني*: ص 752

القضية للتعامل مع القضايا القانونية الناشئة عن هذا الدليل والمطالبة. ثم يتخذ قرارًا إيجابيًا أو سلبيًا بشأنه دون أن يكون ملزمًا بالرد عليه وقبوله

علاوة على ذلك، كانت القضية المطروحة هي أن المحكمة الابتدائية اعتبرت محدودة في نطاق مطالبة المدعي، والتي تشكل الحد الأعلى لاختصاصها فيما يتعلق بالالتزامات المدنية، وهو موضوع دعوى الحقوق الشخصية المرفوعة نتيجة لذلك. من المفصل. الدعوى المناسبة. لا يجوز لمقدم الالتماس شخصيًا أن يحكم على دعوى لم يرفعها، ولا على دعوى أدلى بها في الدعوى. علما أن القانون يسمح للقاضي الجنائي بإصدار حكم بالرد، أي العودة إلى الدولة قبل الجريمة، حتى لو لم يطلبها المدعي..

ز – عدم تعليل الحكم أو التناقض بين تعليله وبين الفقرة الحكمية، أو التناقض في الفقرة الحكمية ذاتها: يفترض تبرير الحكم الإشارة إلى شرح التبرير القانوني والوقائعي والمنطقي للحل المعتمد في الحكم، وشرح أسباب اختيار نتائجه. من ناحية أخرى، هناك أدلة على أن القرار الذي اتخذه الحكم له أسباب إيجابية .يجادل الاجتهاد بأن الافتقار إلى المنطق، أو التناقضات بين العبارات الاستنتاجية، أو بين الاستدلالات والنتائج المقبولة، يرقى إلى عدم وجود منطق وبالتالي يشكل أساسًا للنقض لأنه لن يكون من الممكن تحديد ما إذا كان القاضي الأدنى ينظر في ملف القضية، التعامل مع جميع القضايا القانونية ذات الصلة، وما إلى ذلك، العناية الواجبة...

ح – تشويه الوقائع، أو المضمون الواضح للمستندات المبرزة في ملفّ الدعوى: يكمن تشويه الحقائق في حقيقة أن قرار طلب الإلغاء لا يذكر حقائق مهمة ومؤثرة مثل وجود الحقائق الجنائية، وشروط المسؤولية الجنائية، والأدلة، والأدلة، إلخ. وبالمثل، عندما يتم تحريف محتوى الحقائق المؤكدة وغير المتنازع عليها المستخرجة من المستندات والأوراق والأوراق الاستقصائية لإيصال معنى ومضمون مختلفين عن البيانات الصريحة التي تحتويها أو تعبر عنها... في هذا الصدد، تفشل القضية. بتزوير وقائع غير واردة في مستندات

ط – فقدان الأساس القانوني: الدليل على أن الحكم يفقد أساسه القانوني يشير إلى أن الوصف القانوني للوقائع الجنائية المضافة إلى إلغاء الحكم لا يتوافق مع طبيعة الوقائع الجنائية، لأنها تشكل العناصر القانونية للجريمة المشتبه بها. ويشكل المتهمون أساس الدعوى العامة .و قد يعني أيضًا أن الأساس القانوني الذي استند إليه الحكم، ولا سيما شروط الحكم، لا يمكن بيانه لأن بيان الوقائع في الحكم المعني غامض أو غامض أو غير كامل ولا يبرر الحل المعتمد، كما أنه لم يثبت أنه يسمح بأي رقابة على انطباق التشريع الصادر عن المحكمة الابتدائية ومدى انطباقه على الوقائع التي استند إليها الحكم المستأنف.[1]

---

1. مراد، *موسوعة مراد لأحدث احكام محكمة النقض*: ص 467

ي – الأحكام القاضية بالإعدام: إن مجرد إصدار حكم بالإعدام أصبح في حد ذاته سببًا للنقض، بغض النظر عن أي اعتبار آخر. والهدف الواضح من ذلك هو ضمان إعادة النظر في القضية من قبل محكمة ثانية أعلى مستوى تتمثل مهمتها في فحص الحقائق والأدلة مرة أخرى من أجل البحث عن أكبر قدر ممكن من الدقة والشفافية، وتصحيح أي خطأ أو نقص، ولتلافي أي خطأ قضائي محتمل، بالنظر إلى خطورة العقوبة المفروضة. ونهايتها، إذ لا مجال بعد تنفيذه لتصحيح أي خطأ أو عيب في التحقيق أو المحاكمة.

في الوقت الحالي، يكون لقضايا الجنح مستويان من المحاكمة، البداية (قاض منفرد) والاستئناف، بحيث يمكن للأطراف، وخاصة المدعي، الطعن في الحكم أمام سلطة قضائية أعلى... بينما المحاكم الجزائية يصدر الأحكام من حيث المبدأ في الدرجة الأولى والأخيرة، ولا توجد وسيلة استئناف عادية. بحيث.[1]

2 – أسباب تمييز قرارات محاكم الاستئناف الجزائية:[2] الأسباب المذكورة مما سبق هو نفس ما تمت الموافقة عليه من حيث المبدأ لطلب نقض الأحكام الجزائية (باستثناء سبب التنفيذ بالطبع...) بشرط استيفاء شرط الأوصاف القانونية المختلفة بين قضاة الدرجة الأولى والقضاة من الدرجة الثانية، كما ذكر سابقاً، باستثناء الأسباب التالية:

1. صدور القرار من هيئة غير مشكلة وفقا للقانون.
2. القرارات المتعلقة بالصلاحية.
3. القرارات المتعلقة بسقوط دعوى الحق العام بمرور الوقت أو بالعفو العام أو بالامتناع عن الدعوى التي صدر فيها الحكم.

لا يحق لمن يعترض على قرار الاستئناف إبداء أسباب تخرج عن مضمون القرار المذكور أو عن نطاق المحاكمة التي أدت إلى صدوره.[3]

حصر المشرع سلطة النيابة العامة في طلب نقض قرار الاستئناف المتعلق بجريمة من نوع المخالفة، للمطالبة باعتبارها جنحة وليست مخالفة.

3- اسباب نقض القرارات النهائية للهيئة الاتهامية : أسباب اعتيادية للنقض لا يشترط أن تكون مصحوبة بشرط خاص:

1. صدور القرار من جهة لم يتم تشكيلها وفق الأصول القانونية.

---

1. والي، *الوسيط في قانون القضاء المدني*: ص 676،
2. فهمي، *النقض في المواد المدنية والتجارية*: ص 644
3. كيرة، *النقض المدني*: ص 752

2. القرارات المتعلقة بالصلاحية.

3. القرارات المتعلقة بسقوط دعوى الحق العام بمرور الوقت، أو بالعفو العام، أو برفض الدعوى بسبب قوة الدعوى المحكوم بها.

أسباب التمييز التي يجب أن تكون مصحوبة بشرط اختلاف الأوصاف بين قاضي التحقيق وهيئة الاتهام:

1. مخالفة القانون أو إساءة تفسيره أو تطبيقه.

2. إهمال القواعد التي تفرض بعقوبة البطلان أو مخالفة قواعد التحقيق الأساسية.

3. تشويه الحقائق أو وضوح مضمون المستندات المبينة في ملف القضية.[1]

4. عدم الفصل في الدفع أو سبب الدفاع أو الطلب المقدم من أحد أطراف الدعوى.

5. فقدان الأساس القانوني، أو عدم وجود مبرر.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا تعمل وفق مجموعة من القواعد والإجراءات التي تحدد الإجراءات اللازمة لتقديم الاستئناف والنظر فيه، وكذلك تحديد صلاحيات القضاة عند اتخاذ القرارات. تم تصميم هذه الإجراءات لحماية حقوق جميع الأطراف في القضية ولتطبيق القانون بشكل عادل وحيادي .بالإضافة إلى الإجراءات التي أشرت إليها في إجابتي السابقة، هناك عدة أحكام قانونية تنظم الإجراءات التي تشرف على المحكمة اللبنانية العليا وتحدد صلاحياتها وإجراءاتها:[2]

- تنص المادة 9 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على إمكانية الطعن أمام المحكمة العليا في أحكام الإدانة أو البراءة الصادرة عن المحاكم الجزائية أو محاكم الجنح أو غيرها من محاكم الأحداث. تنص المادة على وجوب تقديم استئناف في غضون شهر واحد من تاريخ الحكم• .
- تنص المادة 15 من نفس القانون على أن المحكمة العليا تتمتع بصلاحية الاستماع إلى الاستئنافات والبت في القرارات الصادرة عن المحاكم الأدنى، وتقرير ما إذا كانت ستؤيد القرارات أو تلغيها أو تعدلها• .
- تنص المادة 416 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على جواز استئناف قرارات المحاكم الدنيا في القضايا المدنية أمام المحكمة العليا. تنص المادة على وجوب تقديم استئناف في غضون شهر واحد من تاريخ الحكم.
- نص المادة 428 من نفس القانون على سلطة المحكمة العليا في الاستماع إلى الاستئنافات والبت في القرارات الصادرة عن المحاكم الأدنى، وتقرير ما إذا كانت ستؤيد القرارات أو تلغيها أو تعدلها.

1. العلام، *شرح قانون المرافعات المدنية*: ص 163

2. العلام، *شرح قانون المرافعات المدنية*: ص 163

 

•تنص المادة 17 من قانون الأحكام الإدارية في لبنان على جواز استئناف قرارات المحاكم الإدارية الأدنى أمام المحكمة العليا، التي تنص على وجوب تقديم الاستئناف في غضون شهر واحد من تاريخ صدور الحكم.

الفصل الثاني: الأسس الإلزامية لمحكمة التمييز في القانونين العراقي واللبناني

تعتبر محكمة التمييز من أهم المؤسسات القضائية في العديد من الدول، حيث تلعب دورًا حاسمًا في تحقيق العدالة وتوحيد التفسير القانوني. وتتميز هذه المحكمة بكونها تعمل بمستوى الاستئناف النهائي، حيث تقدم إليها طلبات الاستئناف النهائي للحكم الصادر عن المحاكم السابقة، وتتولى مهمة مراجعة هذا الحكم والبت فيه.

في القانونين العراقي واللبناني، تحدد الأسس الإلزامية لمحكمة التمييز في المواد المنصوص عليها في القوانين النافذة. في العراق، نصت المادة (185) من قانون المحاكم الاتحادية على أن الأسس الإلزامية لمحكمة التمييز هي القواعد العامة للقانون والنظام العام والأحكام التي يتعين على المحاكم العراقية تطبيقها، بالإضافة إلى الأحكام الدولية التي ينص عليها القانون العراقي..[1] وفي لبنان، تنص المادة (5) من قانون المحكمة العليا، على أن الأسس الإلزامية لمحكمة التمييز تشمل القوانين والأحكام والأصول القضائية، بالإضافة إلى القوانين الدولية التي تلتزم بها الحكومة اللبنانية.[2]

وبشكل عام، تتميز محكمة التمييز في العراق ولبنان بأنها تعمل على توحيد التفسير القانوني وتطبيق القوانين بشكل صحيح ووفقًا للأسس القانونية الإلزامية، مما يساهم في تحقيق العدالة وحفظ حقوق الأفراد والمجتمع.

بالإضافة إلى ما سبق، يمكن القول أن محكمة التمييز تشكل المستوى الأخير في النظام القضائي، وهو أمر حاسم في توحيد التفسير القانوني وتطبيق القوانين بشكل صحيح ووفقًا للأسس القانونية الإلزامية. تراجع هذه المحكمة الأحكام الصادرة عن المحاكم السابقة، وتحدد ما إذا كانت تتوافق مع القوانين والأسس القانونية أم لا.

يقوم نظام محكمة التمييز في العراق ولبنان على الأسس الإلزامية التي تحددها القوانين المعمول بها، وتشمل القواعد العامة للقانون والنظام العام والأحكام التي تطبقها المحاكم العراقية واللبنانية، في بالإضافة إلى القوانين الدولية التي تلتزم بها الحكومتان.[3]

تعتبر محكمة التمييز في العراق ولبنان من المؤسسات المهمة التي تضمن الحفاظ على حقوق الفرد والمجتمع وتحقيق العدالة القانونية. تعمل هذه المحكمة على توحيد التفسير القانوني وتطبيق القوانين بشكل صحيح ووفق الأسس القانونية الإلزامية مما يساهم في تحسين نظام العدالة وتعزيز الثقة بالقضاء.

---

1. الشواربي، *اوجه الطعن بالنقض في تسبيب الاحكام المدنية والجنائية*: ص 1150
2. عبد العزيز، *تقنين المرافعات في ضوء الفقه والقضاء*: ص 2039
3. العلام، *شرح قانون المرافعات المدنية*: ص 161

2-1. الأساس القانوني لإلزامية قرارات محكمة التمييز

الموضوع الأول هو الأساس القانوني لإلزام قرارات محكمة التمييز، وهو موضوع شائع في العديد من الأنظمة القانونية. تختلف الأســس القانونية للقرارات الإجبارية الصــادرة عن محكمة التمييز من دولة إلى أخرى، ومن نظام قانوني إلى آخر، ولكن يمكن القول إن المحكمة تعمل على توحيد التفســير القانوني وتطبيق القوانين بشــكل صــحيح ووفقًا لها. الأســس القانونية الإلزامية. وينص القانون على أن قرارات محكمة التمييز هي نهائية ولها إلزامية، ويتم تنفيذها بالتعاون مع الجهات الحكومية المختصة.

وذلك يجعلنا نطرح الأسئلة الآتية:

- هل يمكن للمحكمة العليا في العراق أن ترفض قرار محكمة التمييز؟

في النظام القانوني العراقي، تتمتع محكمة التمييز بالسـلطة النهائية على قراراتها ولا يجوز لأي سـلطة قضـائية أو سـلطة مختصة أخرى رفضها، وفقًا للقانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.

من المعروف أن محكمة التمييز هي الدرجة النهائية للاســتئناف في النظام القضــائي العراقي، ولها الســلطة النهائية في قراراتها، ولا يجوز لأي جهة قضــائية أو مختصــة أخرى رفضــها أو تعديلها، ويتم تنفيذها بالتعاون مع الجهات الحكومية المختصة.

من ناحية أخرى، تشــكل المحكمة العليا في العراق أعلى ســلطة قضــائية في البلاد، ولها صــلاحية النظر في الأمور القضائية التي تعرض عليها من قبل القضاة أو الجهات المعنية.[1]

ومع ذلك، يجب الأخذ بعين الاعتبار أن المحكمة العليا في العراق ليس لديها ســلطة تعديل أو رفض قرارات محكمة التمييز، ولكن صـلاحياتها هي مراجعة الأحكام والقرارات الصـادرة عن المحاكم الأخرى وتأكيدها أو إلغائها إذا لا تتوافق مع القانون أو الأسس القانونية الإلزامية.

- هل يمكن للمحكمة العليا في لبنان أن ترفض قرار محكمة التمييز؟

في النظام القانوني اللبناني، لمحكمة التمييز السلطة النهائية في قراراتها ولا يجوز لأي جهة قضائية أو سلطة مختصة أخرى رفضها، وفق القانون المدني اللبناني المنصوص عليه في المادة.[2](25) على أن قرارات محكمة التمييز هي نهائية ولها ألزامية.

من ناحية أخرى، تشكل المحكمة العليا في لبنان أعلى سلطة قضائية في البلاد، ولها صلاحية النظر في الأمور القضائية المعروضة عليها من قبل القضاة أو ذوي العلاقة..

---

1. فهمي، *مبادئ القضاء المدني*: ص 691

2. القصاص، *الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية*: ص 1221

لذلك يمكن القول أنه في النظام القانوني اللبناني، لا يمكن للمحكمة العليا رفض قرار محكمة التمييز لأن هذه الأخيرة لها سلطة نهائية وملزمة في قراراتها، ولكن يمكن للمحكمة العليا مراجعة الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة التمييز. محكمة التمييز وتؤيدها أو تبطلها إذا كانت مخالفة للقانون أو للأسس القانونية الإلزامية.

2-1-1. الأساس القانوني للقوة الإلزامية للقرار التمييزي

المطلب الأول في النظام القانوني هو مسألة مهمة تتعلق بالأساس القانوني للطبيعة الملزمة للقرار التمييزي ومسألة تهم العديد من القضاة والمحامين والطلاب والباحثين في المجال القانوني.

تكمن أهمية هذا الموضوع في فهم الأسس القانونية التي تجعل القرار التمييزي ملزمًا وملزمًا في نظام العدالة وكيف يمكن للأطراف المتضررة الاعتماد على هذه القواعد لحماية حقوقهم وتحقيق العدالة.

يعتبر قرار التمييز في النظام القضائي مرحلة مهمة من مراحل العملية القضائية حيث يفسر ويطبق القانون والأسس القانونية المتعلقة بالقضية ويمثل الدرجة النهائية للاستئناف في النظام القضائي.

تستند القوة القسرية لقرار التمييز إلى الأساس القانوني، الذي ينص على أن قرار التمييز نهائي وملزم في النظام القضائي، وفقًا للقوانين والأوامر القانونية المعمول بها في الدولة، والتي تحدد الأسس القانونية والإجرائية اللازمة يجب اتباعها في حالات التمييز.

يمكن القول أن الأساس القانوني للقوة الغالبة للقرار التمييزي يرتكز على مبدأ سيادة القانون والتزام المحاكم بتطبيقه، وكذلك الحاجة إلى احترام وحماية حقوق الأطراف المعنية. وضمان العدل والإنصاف في النظام القضائي.[1]

يمكن تحقيق هذه الأسس القانونية من خلال تطبيق القوانين والأنظمة القانونية المعمول بها، وكذلك الامتثال للضوابط والإجراءات القانونية التي تضمن المعاملة العادلة والمنصفة في كل مرحلة من مراحل العملية القضائية، بدءًا من مرحلة التحقيق وحتى إصدار القرار. قرار التمييز النهائي.

2-1-1-1. مبدأ وحدة التفسير وسد النقص

2-1- 1- 1 أولاً في القانون العراقي: إن مبدأ التفسير الموحد وسد الثغرات هو أحد المبادئ المهمة للقانون العراقي ويهدف إلى توحيد تفسير القوانين وسد الثغرات والقصور فيها.

يعتمد مبدأ التفسير الموحد على تفسير موحد للقوانين والأنظمة القانونية التي تضمن العدالة والإنصاف وتحمي حقوق الأطراف المتضررة دون تشويه أو تحريف معنى القانون. يتحقق مبدأ توحيد التفسير من خلال تطبيق القوانين والأنظمة

1. النداوي، *المرافعات المدنية*: ص 392

القانونية بطريقة تضمن العدالة والإنصاف، وتفسير النصوص القانونية حسب المعنى والغرض الذي وضعت من أجله.

من حيث مبدأ سد الفجوة، فهو يعني سد أي ثغرة أو نقص في القانون بوسائل تحقق العدالة والإنصاف من خلال تحديد معنى نص القانون وتفسيره وفقًا للأغراض التي تم من أجلها. مخلوق. وتطبيق المبادئ القانونية والأخلاقية المعتمدة في نظام العدالة.[1]

يعتبر مبدأ التفسير الموحد وسد الثغرات من المبادئ المهمة في القانون العراقي حيث يساعد على توحيد تفسير وتطبيق القوانين بما يضمن العدالة والإنصاف ويساعد على سد أي ثغرات أو ثغرات في القانون العراقي. اغلاق النظام القانوني العراقي وتعويضهم بالطرق القانونية المناسبة.

- ما هي الأساليب القانونية المناسبة لتعويض النواقص في النظام القانوني العراقي؟

تتوفر عدة طرق قانونية في النظام القانوني العراقي لتعويض النواقص والثغرات التي قد تنشأ في النظام القانوني. تشمل هذه الطرق:

1- الاحتجاج بالمبادئ العامة: عند الاحتجاج بالمبادئ العامة للقانون وتطبيقها على القضايا التي تتطلب ذلك، بما يكفل العدل والإنصاف ويحمي حقوق الأطراف المعنية..[2]

2- الاستناد إلى القواعد العامة للقانون: عند الاحتجاج بالقواعد العامة للقانون وتطبيقها على القضايا التي تقتضي ذلك بما يكفل العدل والإنصاف ويحمي حقوق ذوي الشأن.

3-الاعتماد على القانون الدولي: هنا، يتم استخدام القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان والعدالة والإنصاف وتطبيقه في النظام القانوني المحلي.

4- صياغة قوانين جديدة: هي عملية صياغة قوانين جديدة تناسب الظروف والقضايا الجديدة وتعوض أوجه القصور في النظام القانوني.

5- الاعتماد على قرارات المحاكم السابقة: الاعتماد على قرارات المحاكم السابقة وتطبيقها في القضايا التي تقتضيها الضرورة بما يضمن العدالة والإنصاف ويحمي حقوق ذوي الشأن.

2-1-1-1-2 في القانون اللبناني: إن مبدأ التفسير الموحد وسد الثغرات هو أحد المبادئ المهمة للقانون اللبناني ويهدف إلى توحيد تفسير القوانين وسد الثغرات والقصور فيها. يهدف هذا المبدأ إلى تحقيق العدالة والإنصاف

1. العبودي، *شرح احكام قانون المرافعات المدنية*: ص 434

2. خطاب، *بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي*: ص 377

وحماية حقوق الأطراف المعنية.[1]

تستند أساليب تصحيح النواقص في القانون اللبناني إلى مبادئ قانونية عامة وقواعد عامة. فيما يلي بعض الأساليب القانونية المناسبة لتعويض النواقص في القانون اللبناني:

1- التفسير: يمكن استخدام مبدأ وحدة التفسير لتفسير القوانين والنظم القانونية من أجل تحقيق العدالة والإنصاف وتعويض أي قصور أو ثغرات في النظام القانوني..[2]

2- الاعتماد بالمبادئ العامة للقانون: عندما يكون من الممكن الاعتماد على المبادئ العامة للقانون وتطبيقها في الحالات التي يكون فيها ذلك ضروريًا، بما يضمن العدالة والإنصاف ويحمي حقوق الأطراف المعنية.

3- الاعتماد إلى القواعد العامة للقانون: يمكن الاستناد إلى القواعد العامة للقانون وتطبيقها في الحالات التي تقتضيها الضرورة بما يكفل العدل والإنصاف ويحمي حقوق الأطراف المعنية.

4- الاعتماد على التشريعات الدولية: يمكن الاعتماد على التشريعات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والعدالة والإنصاف وتطبيقها في النظام القانوني المحلي. صياغة قوانين جديدة:

حيث يمكن صياغة قوانين جديدة تتناسب مع الظروف والحالات الجديدة وتعويض النواقص في النظام القانوني.

ويرى الباحث أن دور المحكمة التميزية فى العراق ولبنان يعدا من الأساس القانونى الذى يعتمد عليهم المشرع فى كلا البلدين فى إختصاصهما بتفسير النصوص التى قد تلتبس على القضاء بالمحاكم بجانب الدور الكبير الذى يلعبه الفقاء فى هذا الموضوع حيث أن المحكمة التميزية بإعتبارها المحكمة الأعلى مرتبة من محاكم الموضوع وأحكامها ملزمة لهم وخصوصا أنها محكمة قانون فى الأصل ويمكن إعتبار أحكامها تشريعات حتى وإن كانت تفسير لهذا التشريع وإتجاهها يكون ذات موضوعية ملزم التطبيق كذا فإن الأحكام التى تصدر منها بإعتبارها تشريعا فهى تقوم بدور كبير فى سد ما يطرأ على النقص فى التشريعات وهو ما يميز التشابه بين محكمتى التمييز فى البلدين.

أما فى الإختلاف فإن المحكمة التميزية العراقية هى ذات سلطة أدنى بإعتبار أن السلطة الأعلى هى المحكمة الإتحادية العليا وإن كانت بإعتبارها محكمة قانون لا تنظر فى الدعاوى وإختصاصها الأصيل النظر فى القانون ونصوصه والتأكد من خلوه من أى عيوب تشريعية أما فى المحكمة التميزية بلبنان هى محكمة أعلى ولا معقب عليها فى الأحكام أما فى ترتيب القضاء لدى العدلية اللبنانية فإن محكمة التمييز هى الأعلى سلطة على الإطلاق فلا يوجد دونها أى سلطة قضائية تعلوها إلا المجلس العدلى الذى تحال اليه بعض القضايا المعينة على سبيل الحصر وهى الدعاوى الجزائية ضد عضو من أعضاء

1. مبارك، *احكام قانون التنفيذ*: ص 123

2. النداوي، *احكام قانون التنفيذ*: ص 211

القضــاء فهى تحال اليها بصــفة اســتثنائية أما دون ذلك فلمحكمة التمييز اللبنانية الســلطة النطلقة والتى تعادل المحكمة الإتحادية العليا فى العراق حيث تعد محكمة قانون بالإضـافة الى تعرضـها للواقائق و التعقيب على سـير ونشـاط القاضـى الجزائى المنفرد بالدعاوى وتطبيق القانون.

2-1-1-2. معيار التمييز بين القرارات الإلزامية وغير الإلزامية

إن معيار التمييز بين القرارات الإلزامية وغير الإلزامية هو أحد المعايير الأســـاســـية في القانون العراقي واللبناني، حيث يشـير إلى تصـنيف القرارات الصـادرة عن السـلطات القضـائية والإدارية والتنفيذية إلى قرارات إلزامية وغير إلزامية. الهدف المعيار هو تحديد طبيعة القرار وتأثيره على الأطراف ذات العلاقة.

2-1-1-2-1في القانون العراقي، وفقًا لطبيعة ومحتوى القرار، يتم التمييز بين القرارات الإلزامية وغير الإلزامية، لأن القرارات الإلزامية هي تلك التي تلزم أطراف النزاع باتخاذ إجراءات معينة أو الامتثال لشروط معينة ويتم تنفيذها بشكل قـانوني بطريقـة ملزمـة ولا يمكن التخلي عنهـا أو تجـاهلهـا. القرارات غير الملزمـة هي قرارات ليس لهـا طـابع الإكراه على الأطراف التي ترتبط بها ولا يتم تنفيذها بشكل قانوني وإجباري ويمكن التنازل عنها أو تجاهلها.[1]

أما في القانون اللبناني،[2] يتم تحديد معيار التمييز بين القرارات الإلزامية وغير الإلزامية على أســـاس عدة عوامل، مثل الطبيعة والمحتوى والسياق القانوني للقرار، ويعتمد على الأسس القانونية المعمول بها في المجال ذي الصلة. القرارات الإجبارية هي قرارات تجبر أطراف النزاع على اتخاذ إجراءات معينة أو الامتثال لمتطلبات معينة. يتم تنفيذ هذه القرارات بشكل قانوني وقسـري ولا يمكن التنازل عنها أو تجاهلها. القرارات غير الملزمة هي قرارات ليس لها صـفة الإكراه للأطراف التي ترتبط بها ولا يتم تنفيذها بشكل قانوني وقسري ويمكن التنازل عنها أو تجاهلها.

ما هي المجالات القانونية التي يتم استخدام معيار التمييز فيها في القانون العراقي واللبناني؟

يتم اســـتخدام معيار التمييز بين القرارات الإلزامية وغير الإلزامية في العديد من المجالات القانونية في القانون العراقي واللبناني،[3] ومن بين هذه المجالات:[4]

1- القانون المدني: تصـــنف الأحكام القضـــائية في الأمور المدنية إلى قرارات إلزامية وغير إلزامية، مثل الأحكام في القضايا المتعلقة بالعقود والتعويض والميراث والحضانة والزواج والطلاق وغيرها.

---

1. والي، *الوسيط في قانون القضاء المدني*: ص 676
2. عمر، *الوسيط في الطعن بالنقض*: ص 505
3. ابو الوفا، *نظرية الاحكام في قانون المرافعات*: ص 877
4. فهمي، *مبادئ القضاء المدني*: ص 691

2- القانون الجنائي: تصنف الأحكام القضائية في الجرائم إلى أحكام إجبارية وغير إجبارية، مثل الأحكام في الجرائم المتعلقة بالقتل والسرقة والاحتيال والتهرب الضريبي وغيرها.

3- القانون الإداري: حيث تصنف القرارات الإدارية إلى قرارات إلزامية وغير إلزامية مثل القرارات الصادرة عن جهات إدارية مختلفة في الأمور المتعلقة بالتراخيص والتصاريح والجزاءات الإدارية وغيرها.

4- القانون التجاري: تصنف الأحكام القضائية المتعلقة بالمنازعات التجارية إلى أحكام إلزامية وغير إلزامية، مثل الأحكام في المنازعات المتعلقة بالشركات، والعقود التجارية، والتصفية، والإفلاس، وغيرها.[1]

وفي نهاية الحديث عن هذا المبحث يمكن القول أن:

الأسس الإلزامية لمحكمة التمييز في القانونين العراقي واللبناني. يمكن القول أن هذه المحاكم تعتبر الملاذ الأخير في النظام القضائي في كلا البلدين، حيث تقوم بمراجعة قرارات المحاكم الدنيا وتصحيحها إذا كانت تحتوي على أخطاء قانونية أو إجرائية.

من الأسس الإلزامية لمحكمة التمييز في القانونين العراقي واللبناني ضمان التطبيق الصحيح والعادل للقانون، وضمان العدالة في النظام القضائي، والإنصاف لأطراف النزاع. كما تعتمد محكمة التمييز في القانونين العراقي واللبناني على مصادر قانونية مختلفة مثل الدستور والقوانين وقرارات المحاكم السابقة والمبادئ القانونية العامة في اتخاذ قرارها.[2]

حتى لو كانت الأسس الملزمة لمحكمة التمييز في القانونين العراقي واللبناني مختلفة جزئيًا، فإن لها هدفًا مشتركًا يسعى إليه القضاء: إعلاء العدالة وتحقيق العدالة للجميع.

وبالتالي يمكن القول أن محكمة التمييز تلعب دورًا مهمًا في تحقيق العدالة وضمان التطبيق الصحيح للقانون، وهي الضمان الأساسي لأطراف النزاع فيما يتعلق بحقهم في حكم عادل ومنصف، مما يؤدي إلى تحسين الثقة في نظام العدالة وضمان السلام الاجتماعي والاستقرار في المجتمع.

2-1-2-2 فى القانون اللبنانى: يرى الباحث أن يستخدم معيار التمييز بين القرارات الإلزامية وغير الإلزامية في العديد من المجالات القانونية في القانون العراقي واللبناني، مثل القانون المدني والقانون الجنائي والقانون الإداري والقانون التجاري، ويعتبر من أسس الإنصاف والعدالة في القانون، ففى القضاء العراقى فإن محكمة التمييز هى محكمة قانون وذلك أصلها فى العمل وحسب تترتيب القانون وأحكامها ملزمة للقضاء الادنى منها ويكون أحكامها ملزمة لهم، بينما تختص

1. ابو الوفا، *المستحدث في قانون المرافعات الجديد*: ص 172؛ نص المادة (272) من قانون المرافعات المصري، وانظر نص المادتين (90) و (92) من القانون رقم 56 لسنة 1959 والخاص بالسلطة القضائية

2. عمر، *النظرية العامة للطعن بالنقض*: ص 461

بأعمال أخرى على سبيل الاستثناء والتى تراقب فيها نشاط القاضى الجزئى ويجوز لها التصدى الى هذا الأمر دون التطرق الى نشاط الواقع الذى لا يجوز لها التعقيب عليه طبقا لإنفراد المشرع العراقى بتطبيق مبدأ اليد المطلقة لقاضى الموضوع، أما فى المحكمة التمييزية اللبنانية فإن هذه المحكمة من إختصاصها الأصيل طبقا لنص المادة (260) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والتى بينت صلاحيات محكمة التمييز والذى إمتدت الى الخطأ فى تطبيق القانون والتشويه فى الوقائع و نشاط القاضى خلال سير الدعوى وهو الأمر الذى يجعل لها الولاية الكليه على الدعوى ومن ثم الفصل فيها مجددا.

2-1-2. صلاحية محكمة التمييز

الاختصاص القضائي لمحكمة التمييز هو السلطة القانونية المخولة لتلك المحكمة للنظر في الاستئنافات والاستئناف ضد أحكام المحاكم الأدنى ولتحديد ما إذا كانت تلك الأحكام متوافقة مع القوانين واللوائح المعمول بها. محكمة التمييز هي أعلى محكمة نقض في النظام القضائي ولها السلطة النهائية للنظر في الطعون والشكاوى المقدمة إليها.[1]

يمكن تقديم الاستئناف إلى محكمة التمييز من قبل أي طرف متنازع يعترض على قرار المحكمة الأدنى. تنظر محكمة التمييز في هذه الطعون والطعون وتقيم نزاهة الإجراءات المتبعة في المحاكم الدنيا ومدى توافق الأحكام الصادرة مع القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة.

وتجدر الإشارة إلى أن اختصاص محكمة التمييز يختلف من دولة إلى أخرى وتختلف إجراءات تقديم الاستئناف والاستئناف إلى هذه المحكمة. وتجدر الإشارة إلى أن الهدف الرئيسي من اختصاص محكمة التمييز هو ضمان التطبيق الموحد للقانون وتحقيق العدالة في المجتمع.[2]

محكمة التمييز هي أعلى محكمة نقض في القانونين العراقي واللبناني. تتمثل مهمة محكمة التمييز في الاستماع إلى الاستئنافات ضد أحكام المحاكم الأدنى درجة وتحديد ما إذا كانت هذه الأحكام متوافقة مع القانون أم لا.

في النظام القضائي العراقي، لمحكمة التمييز اختصاص نهائي وملزم في الطعون والاستئنافات التي تقدم إليها، وقراراتها غير قابلة للاستئناف. من ناحية أخرى، في النظام القضائي اللبناني، يمكن لأطراف النزاع اللجوء إلى محكمة التمييز إذا لم يكونوا راضين عن القرار الصادر عنها من خلال استئناف قراراتها أمام محكمة التمييز المنشأة حديثًا في عام 2020.

وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من اختصاص محكمة التمييز في النظام القضائي، يجب على المواطنين والمؤسسات

---

1. تناغو، *مصادر الالتزام*: ص 77

2. عبد الباقي، *مصادر الالتزام في قانون التجارة الكويتي*: ص 246 بند 109 بند 15

الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها، وتجنب اللجوء إلى المحاكم قدر الإمكان، والانخراط في حل النزاعات بطرق أخرى مثل التفاوض والوساطة.[1]

2-1-2-1صـــلاحية محكمة التمييز في القانون العراقي:[2] في النظام القضـــائي العراقي، محكمة التمييز هي أعلى محكمة نقض ولها اختصـاص نهائي ونهائي في الفصـل في الطعون والاسـتئنافات التي ترفع إليها. وظيفة محكمة التمييز هي مراجعة أحكام المحاكم الأدنى درجة والتأكد من توافقها مع القوانين والأنظمة المعمول بها في العراق.

يخضع اختصـاص محكمة التمييز في العراق في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 حدد هذه المادة سـلطة محكمة التمييز في الاسـتماع إلى الاسـتئنافات ضـد أحكام المحكمة الابتدائية وتحديد ما إذا كانت تلك الأحكام متوافقة مع القانون أم لا.

لكل طرف في النزاع الحق في تقديم اسـتئناف واسـتئناف ضـد قرارات المحاكم الأدنى، ويجب تقديم هذه الاسـتئنافات والاســـتئناف إلى محكمة التمييز والطرف الذي قدم الاســـتئناف خلال فترة زمنية معينة، والتي تختلف باختلاف طبيعة القضية.

لمحكمة التمييز في العراق الســلطة النهائية للنظر في الطعون والشــكاوى المقدمة إليها، وقراراتها غير قابلة للاســتئناف. محكمة التمييز في العراق مســؤولة أيضًــا عن تقديم تفســيرات عامة للقانون وضــمان تطبيقه بشــكل ثابت من قبل جميع المحاكم.

ومن الصلاحيات الأخرى بمحكمة التمييز بالعراق:[3] وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد في العراق نظام محاكم الاستئناف، الذي يتألف من محاكم الاســـتئناف العامة ومحاكم الاســـتئناف الخاصـــة. تتمتع هذه المحاكم بصـــلاحية الاســـتماع إلى الاستئنافات ضـد الأحكام الصـادرة عن المحاكم الأدنى درجة، لكن ليس لها اختصـاص نهائي ونهائي كما في حالة محكمة التمييز.

إضـافة إلى صـلاحية النظر في الطعون المقدمة ضـد الأحكام الصـادرة من المحاكم الأدنى، فإن محكمة التمييز في العراق تتمتع بصلاحيات أخرى، من بينها:[4]

- النظر في الاسـتئنافات ضـد الأحكام الصـادرة عن محاكم الاسـتئناف، وفي هذه الحالة تكون محكمة التمييز محكمة

1. علام، *قانون الإجراءات المدنية*: ص 72
2. علام، *قانون الإجراءات المدنية*: ص 75
3. الجبوري، *المبسوط في شرح القانون المدني*: ص 521
4. خطاب، *شرح قانون المرافعات المدنية*: ص 486؛ جواد، *شرح قانون أصول المرافعات الحقوقية*: ص 223

استئناف أعلى.

- النظر في الطعون في الأحكام الصادرة عن المحاكم الرياضية والمتعلقة بالشؤون الرياضية والنوادي الرياضية.
- قبول الطعون في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية والتي تختص بالقضايا المتعلقة بالمؤسسات العسكرية والأمنية.
- إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الأخرى في حالة وجود أخطاء قانونية أو إجرائية أثناء نظر القضية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الصلاحيات تختلف من دولة إلى أخرى، كما تختلف الصلاحيات الممنوحة لمحكمة التمييز في النظام القضائي لكل دولة. وتجدر الإشارة إلى أن محكمة التمييز من أهم مراحل النظام القضائي في أي دولة، حيث تساهم في ضمان توحيد تطبيق القانون وتحقيق العدالة في المجتمع.

2-1-2-2صلاحية محكمة التمييز في القانون اللبناني: تتمتع محكمة التمييز بصلاحيات واسعة بموجب القانون اللبناني تهدف إلى ضمان التطبيق الموحد للقانون وتحقيق العدالة في المجتمع. فيما يلي نورد بالتفصيل بعض هذه الصلاحيات والإجراءات التي اتبعتها محكمة التمييز في القانون اللبناني.

– **صلاحية محكمة التمييز في النظر في الطعون:** بموجب القانون اللبناني، تتمتع محكمة التمييز بصلاحية النظر في الاستئنافات ضد أحكام المحاكم الابتدائية وتحديد ما إذا كانت هذه الأحكام تتوافق مع القوانين واللوائح المعمول بها. تتألف محكمة التمييز في لبنان من حوالي 11 قاضياً يتم اختيارهم من بين أعضاء المحكمة العليا.[1]

– **النظر في الاستئنافات:** في القانون اللبناني، تتمتع محكمة التمييز بصلاحية الاستماع إلى الاستئنافات ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الدنيا، وفي هذه الحالة تعمل محكمة التمييز كمحكمة استئناف أعلى.

– **النظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية:** تتمتع محكمة التمييز في القانون اللبناني بصلاحية النظر في الطعون ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية والمتعلقة بالقضايا التجارية والشؤون المالية.

النظر في الطعون ضد قرارات مجالس الإدارة: لمحكمة التمييز، بموجب القانون اللبناني، سلطة النظر في الطعون ضد قرارات مجالس الإدارة المتعلقة بالمسائل الإدارية والقضايا المتعلقة بالمؤسسات العامة.

مراجعة الاستئنافات ضد أحكام المحاكم العسكرية: بموجب القانون اللبناني، تتمتع محكمة التمييز بصلاحية مراجعة الاستئناف ضد أحكام المحاكم العسكرية المتعلقة بالقضايا التي تمس المؤسسات العسكرية والأمنية والأمنية.

مراجعة الاستئنافات ضد أحكام المحاكم الشرعية: بموجب القانون اللبناني، تتمتع محكمة التمييز بصلاحية مراجعة الطعون ضد أحكام المحاكم الشرعية في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية والأحكام الشرعية.

---

1. – المحمود، *القضاء في العراق*: ص ٥

مراجعة الاستئنافات ضد أحكام المحاكم الرياضية: بموجب القانون اللبناني، تتمتع محكمة التمييز بصلاحية مراجعة الاستئنافات ضد أحكام المحاكم الرياضية المتعلقة بالأمور الرياضية والنوادي الرياضية.

النظر في الطعون ضد قرارات هيئات تسوية المنازعات: تتمتع محكمة التمييز، بموجب القانون اللبناني، بصلاحية النظر في الطعون ضد قرارات مجالس تسوية المنازعات التي تؤثر على المنازعات العمالية والإدارية والتجارية.

الإجراءات المتبعة بمحكمة التمييز في القانون اللبناني عند النظر في الطعون:

- بموجب القانون اللبناني، تتبع محكمة التمييز إجراءات معينة عند النظر في الاستئناف، بما في ذلك الإجراءات التالية:
- استلام الاستئناف: تبدأ العملية بتقديم المستأنف استئناف رسمي إلى محكمة التمييز. يرفق الاستئناف بوثيقة رسمية توضح بالتفصيل الأحكام المطعون فيها وأسباب قبول الاستئناف.
- النظر في الاستئناف: ينظر قاضي التمييز في الاستئناف والمستندات المقدمة معه ويحدد ما إذا كانت هناك أسباب كافية لقبول الاستئناف والنظر في الأمر.
- التحقق من الشرعية: يتم التحقق من صحة الإجراءات المستخدمة لإصدار الحكم المطعون فيه ودرجة امتثالها للقوانين واللوائح المعمول بها.
- – الاستماع إلى الأطراف: يتم تشجيع الأطراف المتضررة على إبداء آرائهم وتقديم الحجج والأدلة لدعم موقفهم.
- اتخاذ القرار: بعد النظر في الطعن والتثبت من شرعيته وسماع الخصوم يصدر القرار النهائي من محكمة التمييز. يؤيد الحكم موضوع الاستئناف أو يلغى ويعاد النظر في القضية من قبل محكمة أخرى.[1]

يتطلب نظام محكمة التمييز في القانون اللبناني مستوى معينًا من الخبرة والتخصص في القوانين والأنظمة القانونية. لذلك من الضروري أن يمثل الأطراف المعنيون في المحكمة محامٍ من أجل التمكن من الدفاع بشكل فعال عن موقفهم والامتثال للإجراءات المتبعة في المحكمة.

2-1-2-1. الحالات التي يجوز فيها لمحكمة التمييز الفصل في الموضوع[2]

محكمة التمييز هي المحكمة العليا في النظام القضائي في بعض الدول. وهو يتعامل مع الطعون المقدمة من قبل الأطراف في القضايا التي أصدرت أحكامها من قبل المحاكم الأدنى في المستويات الأخرى. في بعض البلدان، تعتبر المحكمة النهائية للنقض في القضايا المدنية والجنائية.

1. المحمود، *القضاء في العراق*: ص ٣

2. المحمود، *القضاء في العراق*: ص ٣

 

يوجد بعض الإجراءات التي يجب اتباعها بعد صدور حكم من محكمة التمييز، بما في ذلك:[1]

بعد صدور حكم من محكمة التمييز، يجب اتباع الإجراءات التالية:

• التنفيذ: إذا كان الحكم الصادر من محكمة التمييز نهائياً ولا يمكن الطعن فيه وجب تنفيذه وكل ما ورد فيه.

• الاستئناف: إذا كان الحكم الصادر عن محكمة التمييز غير نهائي، يمكن للطرف الخاسر في القضية تقديم استئناف إلى المحكمة العليا أو أعلى محكمة في النظام القضائي.

• إعادة النظر: إذا أشار الحكم الصادر عن محكمة التمييز إلى وجوب إعادة النظر في الدعوى، يجب إحالة الملف إلى المحكمة الأدنى لإعادة النظر فيه واتخاذ الإجراء المناسب.,

• تعديل الحكم: إذا كانت محكمة التمييز قد أصدرت حكماً بتعديل الحكم الصادر عن المحكمة الأدنى وجب تنفيذ الحكم المعدل على النحو المحدد.

• الاستئناف: يمكن لأي طرف في الدعوى تقديم استئناف إلى محكمة التمييز إذا كان الحكم الصادر عن المحكمة الأدنى درجة غير مرضٍ أو يحتوي على أخطاء قانونية.

على أطراف الدعوى احترام الحكم الصادر من محكمة التمييز وتنفيذه فوراً. إذا لم يتم ذلك، يمكن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضمان تنفيذ الحكم. يساعد تطبيق الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز على تحقيق العدل والمساواة في المجتمع وتطبيق القانون بالشكل الصحيح.

الحالات التي يجوز فيها لمحكمة التمييز الفصل فى الموضوع فى القانون العراقى

يجوز في القانون العراقي لمحكمة التمييز الفصل في الموضوع في العديد من الحالات، ويتضمن ذلك:

1. **الأخطاء القانونية**: يمكن لمحكمة التمييز أن تحكم في الأمر إذا كانت المحكمة الأدنى قد ارتكبت خطأ قانونيًا في تفسير أو تطبيق القانون، ويمكن للمحكمة العليا إصدار حكم لتصحيح هذا الخطأ. وفي هذا الصدد، يشير الأستاذ عبد الستار جبر الجميلي في كتابه `` المنازعات القضائية في القانون العراقي " إلى أن محكمة التمييز هي الدرجة النهائية في فقه الأحوال المدنية وتطبيقها، والتي يمكن أن تحكم في الأمر إذا مات.... إن المحكمة الابتدائية ترتكب خطأ قانونيًا في هذا الصدد.[2]

2. **الأخطاء الإجرائية**: يمكن لمحكمة التمييز أن تحكم في الأمر إذا ارتكبت المحكمة الأدنى درجة خطأ في الإجراءات القانونية المتعلقة بالقضية، على سبيل المثال من خلال عدم إعطاء أحد الأطراف فرصة للدفاع عن نفسه أو من خلال

---

1. المحمود، *القضاء في العراق*: ص ٣٨

2. الجميلي، *المنازعات القضائية في القانون العراقي*: ص 34

عدم سماع أدلة مهمة، وللمحكمة أن تحكم في القرار الصادر بتصحيح هذا الخطأ. وفي هذا الصدد، يشير البروفيسور مجيد جميل الغراوي في كتابه "أصـــول المحاكمات الجزائية في القانون العراقي" إلى أنه يمكن لمحكمة التمييز أن تحكم في الأمر إذا كـانـت المحكمـة الابتـدائيـة غير قـادرة على القيـام بالإجراءات اللازمـة أو إذا لم تلتزم. مع الإجراءات القـانونيـة المتعلقـة بالقضية.[1]

3. **عدم الالتزام بالقانون**: يمكن لمحكمة التمييز أن تقرر الأمر إذا كانت المحكمة الأدنى درجة قد انتهكت القانون في النظر في القضـــية، مما أدى إلى حكم غير عادل، ويمكن للمحكمة العليا إصـــدار حكم لتصـــحيح هذا الخطأ. في هذا الصـدد، يشـير الأسـتاذ قاسـم عبد الحسـين الأعرجي في كتابه التمييز في القانون العراقي، إلى أن محكمة التمييز يمكن أن تحكم في الأمر إذا لم تلتزم المحكمة الابتدائية بالقانون أو إذا تعارض قرار المحكمة الأدنى درجة. القانون.[2]

4. **التعديل على الحكم الصـادر**: يجوز لمحكمة التمييز الفصـل في الأمر إذا كان قرار المحكمة الأدنى درجة غير متسـق أو تم إجراؤه كتعديل للقانون، ويجوز للمحكمة العليا إصـدار قرار بتصـحيح ذلك التعديل. وفي هذا الصـدد، أشـار السـيد أحمد عبد الرضـــا الفهداوي في كتابه "الإجراءات المدنية في القانون العراقي" إلى أنه يمكن لمحكمة التمييز أن تحكم في الأمر إذا كان قرار المحكمة الأدنى يتعارض مع القانون أو يتضمن تعديلاً. للقانون.[3]

5. **الأخطاء في تقدير الأدلة**: يمكن لمحكمة التمييز أن تبت في الأمر إذا قامت المحكمة الأدنى بتقييم الأدلة بشـــكل خاطئ، مما يؤدي إلى حكم غير عادل، ويمكن للمحكمة العليا إصدار حكم لتصحيح هذا الخطأ. وفي هذا الصدد، أشار الســـيد جمال محمد علي في كتابه "التمييز في القانون العراقي" إلى أنه يمكن لمحكمة التمييز أن تبت في الأمر إذا كانت المحكمة الابتدائية قد أخطأت في تقييم الأدلة، أو إذا لم تأخذ في الاعتبار أدلة مهمة في قضية..[4]

الحالات التي لا يجوز فيها لمحكمة التمييز الفصل فى الموضوع فى القانون العراقى:

- هناك بعض الحالات التي لا يجوز فيها لمحكمة التمييز الفصل في الأمر بموجب القانون العراقي، ومنها:
- قضـايا الحقوق المدنية: لا يحق لمحكمة التمييز الفصـل في الأمر في بعض القضـايا المدنية المتعلقة بحقوق المواطنين مثل قضايا الإيجار والأشغال الصغيرة والمخالفات المرورية والجرائم الصغيرة. عادة ما يتم تسوية هذه القضايا أمام المحاكم العادية.

1. الغراوي، *الإجراءات الجنائية في القانون العراقي*: ص 60
2. سليمان، «التنظيم القضائي والمحاكم الاستثنائية ودورها»: ص 64
3. سيف، *الوسيط في شرح قانون المرافعات الحديثة والتجارية*: ص ٤
4. براون، *استقلال القضاء في العالم العربي*: ص 20

 

- قضايا في الشؤون الدينية: لا يحق لمحكمة التمييز الفصل في الأمر في بعض القضايا الدينية، مثل القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية والزواج والطلاق والميراث، حيث أن التحكيم في هذه القضايا تحكمه المحاكم الشرعية..
- المسائل الإدارية: ليس لمحكمة التمييز صلاحية الفصل في الأمر في بعض القضايا الإدارية، مثل تلك المتعلقة بالوظائف الحكومية والموظفين العاملين في الجهات الحكومية. في هذه الحالات، يتم التحكيم من قبل المحاكم الإدارية.
- قضايا الأمن الوطني: لا يحق لمحكمة التمييز الفصل في الأمور المتعلقة بالأمن القومي والدفاع عن البلاد في بعض القضايا، حيث تنظر المحاكم العسكرية في هذه القضايا.
- قضايا الحكم الجزائي النهائي: ليس لمحكمة التمييز صلاحية الحكم في الأمر عندما يتعلق الأمر بالأحكام الجزائية النهائية لمحكمة أعلى، لأن هذه الأحكام نهائية..

بشكل عام، صلاحيات محكمة التمييز محدودة بالقانون وتعمل المحكمة ضمن القوانين واللوائح المعمول بها للفترة التي ينص عليها القانون. يجب على المحكمة أن تحترم بشكل كامل الاختصاصات المنصوص عليها في القانون العراقي.[1]

ما هي الأحكام التي تصدر عن محكمة التمييز؟

تصدر محكمة التمييز الأحكام في القضايا التي تصل إليها بعد تقديم الاستئناف اللازم والنظر في القضية بشكل كامل. تشمل أحكام محكمة التمييز ما يلي:

1. تأكيد الحكم: إذا كان الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية صحيحًا ولا يحتوي على أخطاء قانونية، فيمكن لمحكمة التمييز تأييد هذا الحكم.

2. إبطال الحكم: إذا اشتمل حكم المحكمة الابتدائية على أخطاء قانونية، فيجوز لمحكمة التمييز نقض هذا الحكم وإعادة الدعوى إلى المحكمة الأدنى درجة لإعادة النظر فيها.

3. نقل الحكم: يجوز لمحكمة التمييز إحالة الحكم إلى محكمة أعلى للنظر فيه إذا كان الأمر يتعلق بتفسير قانون متعلق بالدستور أو القانون.

4. إصدار حكم جديد: يجوز لمحكمة التمييز إصدار حكم جديد في القضية إذا لم يكن قد صدر حكم نهائي في القضية أو إذا كان حكم المحكمة الأدنى درجة غير كافٍ أو غير صحيح.

5. تعديل الحكم: يمكن لمحكمة التمييز تعديل الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية إذا كان الحكم يحتوي على أخطاء قانونية، ويمكن تعديل الحكم بتغيير الحكم أو تغيير الشروط الواجب توافرها.

---

1. *الواقع والقانون*: ص 123

تصـــدر الأحكام من قبل محكمة التمييز في إطار القانون واللوائح المعمول بها، وهي ملزمة للجميع وتنفذ على النحو المنصوص عليه في القانون. تساعد هذه الأحكام على توحيد التطبيق القضائي للقانون ودعم العدالة والمساواة في المجتمع.

2-1-2-2. الحالات التي يجوز فيها لمحكمة التمييز الفصل فى الموضوع فى القانون اللبناني:

وبحسب القانون اللبناني، فإن محكمة التمييز تفصل في الأمر في القضايا المعروضة عليها، ولها أن تفصل في الأمر في الحالات الآتية:

1- القضايا التي يتم الطعن فيها في حكم المحكمة الابتدائية حيث تفصل محكمة التمييز في هذه القضايا.

2- المسائل المتعلقة بالتفسير القانوني، وتختص محكمة التمييز بالفصل في الأمر في القضايا المتعلقة بالتفسير القانوني لأحكام الدستور والقوانين والأنظمة.

3 – القضايا المتعلقة بسوء تطبيق القانون التي تفصل فيها محكمة التمييز في الأمر، في القضايا المتعلقة بإساءة تطبيق القانون من قبل المحكمة الابتدائية.[1]

4- القضـــايا المتعلقة بالأحكام والأوامر الإدارية، حيث تختص محكمة التمييز بالفصـــل في الأمر في القضـــايا المتعلقة بالأحكام والأوامر الإدارية الصادرة عن الجهات الحكومية.

5- القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وتتولى محكمة التمييز الفصل فيها في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه القضايا لا تقتصر على الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية، بل تشمل أيضًا القضايا المدنية والتجارية.

يمكن الاستفادة من القانون اللبناني والمصادر القانونية الأخرى لمعرفة المزيد من التفاصيل حول القضايا التي قد تحكم فيها محكمة التمييز في الأمر. في النهاية، تجدر الإشارة إلى أن محكمة التمييز في النظام القضائي اللبناني هي المسؤولة عن الفصل في الأمر في كثير من القضايا، ولكن هناك بعض القضايا التي لا يجوز لها الفصل فيها، حسب الأصول المعمول بها. القوانين والأنظمة في الدولة.[2]

الحالات التي لايجوز فيها لمحكمة التمييز الفصل فى الموضوع فى القانون اللبناني:

محكمة التمييز في النظام القضـــائي اللبناني هي محكمة عليا تفصـــل في الطعون القضـــائية المرفوعة إليها من أطراف

---

1. سرور، *الاختبار القضائي*: ص 565

2. المحمود، *شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 للمدينة 1999 وتطبيقاته العملية*: ص 489



القضايا، وتباشر مهامها وفق القوانين والأنظمة النافذة. في القانون اللبناني، هناك بعض الحالات التي لا يجوز فيها لمحكمة التمييز الفصل في الأمر وتخضع لاختصاص المحاكم الأخرى. تشمل هذه الحالات:

1 القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية: تختص المحاكم الشرعية بالنظر في هذه القضايا كالزواج والطلاق والميراث.

2- قضايا الحقوق المدنية البسيطة: تختص المحاكم الابتدائية والاستئنافية بنظر هذه القضايا كالإيجارات والأعمال المدنية الصغيرة.

3- المخالفات المرورية البسيطة: تختص المحاكم البلدية بالنظر في هذه القضايا، مثل المخالفات المرورية البسيطة والمخالفات المتعلقة بالوقوف في الأماكن المخصصة.

4- الجرائم الصغرى: وهي الجرائم التي تتراوح عقوبتها بين الغرامة والسجن لمدة لا تزيد عن سنة.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن هذه القضايا لا تقتصر على الأنواع المذكورة، ويمكن إحالة بعض القضايا الأخرى إلى المحاكم المختصة بناءً على نوع وطبيعة القضية.

إمكانية المحكمة السفلى للفصل في موضوع بعض الحالات:

نعم، في بعض الحالات، يمكن للمحكمة الابتدائية الفصل في الأمر عند الضرورة بناءً على طبيعة القضية ووفقًا لاختصاص المحكمة الأدنى.

على سبيل المثال، في بعض القضايا المدنية التي تنطوي على عواقب مدنية للجرائم، يمكن للمحكمة الأدنى أن تبت في الأمر قبل إحالة القضية إلى محكمة التمييز. وبالمثل، في بعض القضايا الجنائية التي تنطوي على جرائم بسيطة، يمكن للمحكمة الأدنى الفصل في الأمر وإصدار حكم نهائي دون الحاجة إلى إحالة القضية إلى محكمة التمييز.[2]

يمكن للمحاكم الأدنى أيضًا الفصل في الأمر في القضايا المتعلقة بتحديد الاختصاص القضائي وتحديد الشروط القانونية للقضية والمسائل الإجرائية الأخرى.

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الأمر عادة ما يكون ضمن اختصاص محكمة التمييز، وبالتالي فإن المحكمة الأدنى عادة ما تحيل القضية إلى محكمة التمييز للبت في الأمر. يمكن لأطراف القضية استئناف حكم المحكمة الأدنى إذا كانوا يعتقدون أن القرار في الموضوع غير صحيح أو غير عادل، من خلال تقديم استئناف ضد الحكم إلى محكمة التمييز للنظر فيه.

الصعوبات التي تواجه محكمة التمييز:

---

1. النصراوي، *دراسة في أصول المحاكمات الجزائية*: ص 245

2. سرور، *النقض الجنائي*: ص 187

تواجه محكمة التمييز في لبنان وفي مختلف البلدان العديد من الصعوبات والتحديات، من أبرزها:

• ضــــغوط الوقت: غالبًا ما تكون محكمة التمييز هي المرحلة الأخيرة في الإجراءات القضـــائية، وبالتالي فهي تواجه ضغوطًا كبيرة لإصدار الحكم النهائي في الوقت الذي يحدده القانون، وهذا يتطلب من المحكمة التعامل مع القضايا بسرعة ودقة.

• عدم وجود تشريع واضح: في بعض الأحيان قد يواجه قضاة محكمة التمييز صعوبة في فهم بعض الأحكام القانونية بسـبب عدم وضـوح التشـريعات، وهذا يتطلب من المحكمة إجراء بحث وتحليل قانوني دقيق لتحديد المعنى الصـحيح. من الأحكام القانونية.

• نقص المعلومات: في بعض الأحيان، قد يواجه قضـاة محكمة التمييز صـعوبة في الحصـول على معلومات كافية حول القضية، وهذا يتطلب من المحكمة إجراء تحقيقات ودراسات قانونية إضافية لجمع المعلومات اللازمة لاتخاذ القرار الصحيح.

• تعقيد القضايا: يتعامل قضاة محكمة التمييز مع القضايا التي تتسم بتعقيد الأدلة والأسس القانونية، وهذا يتطلب من المحكمة إجراء تحليل وتقييم دقيقين للأدلة والحجج المقدمة.

• الضـغط الإعلامي والسـياسـي: يمكن أن تؤثر وسـائل الإعلام والضـغط السـياسـي على قرارات المحكمة وتعرض استقلاليتها للخطر. وهذا يتطلب من المحكمة الحفاظ على استقلاليتها وتجنب الضغط الخارجي..[1]ومن أجل التغلب على هذه الصعوبات، يتطلب من محكمة التمييز الالتزام بالمعايير القانونية والأخلاقية ومتابعة التطورات القانونية والتقنية، وتوفير الدعم اللازم للقضاة والموظفين لتحسين كفاءتهم وتقديم أفضل الخدمات للمجتمع.

التغلب على الصعاب التي تواجه محكمة التمييز:[2]

تواجه محكمة التمييز في لبنان ومختلف البلدان العديد من الصـعوبات والتحديات. للتغلب على هذه الصـعوبات يمكن اتباع بعض الإجراءات والخطوات ومنها:

• تحســين البنية التحتية والموارد: يجب توفير الموارد اللازمة لتحديث البنية التحتية وتكنولوجيا المعلومات والاتصـــالات من أجل تحسين جودة الخدمات وتسريع إجراءات المحاكم.

• تدريب القضـاة والموظفين: يجب أن يتلقى القضـاة والموظفون التدريب المناسـب لتحسـين كفاءاتهم وتحديث معارفهم القانونية والتقنية.

• أعمال التطوير التشريعي: يجب أن يتم تطوير وتحديث التشريعات لتلبية الاحتياجات القانونية والتقنية الحديثة.

1. صالح، «محكمة التمييز ودورها في الرقابة على الأحكام الجزائية»: ص 61

2. ابراهيم، *الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة*: ص 66

• تسهيل الوصول إلى المعلومات: يجب تسهيل الوصول إلى المعلومات والوثائق القانونية من أجل تسهيل عمل المحكمة وتسريع إجراءات المحكمة.

• الالتزام بالمعايير الأخلاقية والقانونية: يجب علينا التمسك بالمعايير الأخلاقية والقانونية العالية، والحفاظ على استقلالية المحكمة وتجنب الضغوط السياسية والإعلامية.

• التعاون مع الأطراف الأخرى: يجب تعزيز التعاون بين محكمة التمييز والسلطات القضائية الأخرى والمؤسسات الحكومية والمجتمع المدني من أجل تحسين الخدمات القضائية وتسريع إجراءات المحاكم.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإجراءات لا تقتصر على محكمة التمييز فحسب، بل يمكن تطبيقها أيضًا على المحاكم الأخرى والهيئات القضائية الأخرى من أجل تحسين الخدمات القضائية وتسهيل الإجراءات القضائية للمواطنين..[1]

محكمة التمييز مميزة في القانونين العراقي واللبناني باعتبارها الهيئة القضائية النهائية التي يمكن للأطراف اللجوء إليها للحصول على حكم نهائي في المنازعات القانونية. تفحص هذه المحكمة الأحكام الصادرة عن السلطات القضائية الأدنى وتضمن صحتها وشرعيتها وتطبق القانون بشكل صحيح.

في القانون العراقي، قد نص على أن محكمة التمييز هي الهيئة النهائية لمراجعة أحكام المحاكم الاتحادية ومحاكم المقاطعات الاتحادية والمحاكم العسكرية الاتحادية. و تتكون محكمة التمييز من قضاة معينين بموجب القانون.[2]

فيما يتعلق بالقانون اللبناني، كما أن محكمة التمييز هي الهيئة التي تفصل في استئناف الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، ومحاكم الاستئناف، والمحاكم العسكرية، والمحاكم الإدارية. تتكون محكمة التمييز في لبنان من قضاة يختارهم مجلس القضاء الأعلى.[3]

وفى النهاية يجب أن نلتفت الى أن المحكمة التميزية العراقية لا تختلف عن المحكمة التميزية اللبنانية إلا من خلال إختصاصات كل منها والإنتهائية فى الأحكام أما دون ذلك فإن التشرعين للدولتين لا يعد به إختلاف كبير سوى ما تم ذكره إلا أننا لاحظنا من خلال دراسة المبحث الأول الى الإختلافات الجوهرية التى تعطى فيها الصلاحيات لمحكمتى التمييز فى كلا البلدين والراجح أن هذا التباين نتج عن إختلاف طبيعة نشأة المحكمتين والأسباب والدوافع التى دعت الى إنشائها.

---

1. محمود، *النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية*: ص 148
2. قانون المحاكم الاتحادية العراقي رقم 30 لسنة 2005
3. قانون إنشاء محكمة التمييز في لبنان رقم 405 لسنة 2002

2-2. الاساس القانوني للطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي

تمهيد: يهدف قانون المرافعات المدنية إلى تسوية المنازعات وإنهائها بشكل قانوني من خلال مجموعة من الوسائل والقواعد الإجرائية التي تحمي حقوق المتقاضين ووضعهم القانوني وتنظم سير المنازعات المتعلقة بهم في المحاكم.

تهدف إحدى الطرق المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية إلى تشخيص وتصحيح الأخطاء التي يرتكبها القضاة في مراحل متتالية من التقاضي بعد الطعن في قرارات المحكمة، بينما تهدف أيضًا إلى تثبيت ثقة المتقاضين بعد استنفاد طرق الطعن وصلاحيتها. و ضمان القرارات القضائية القرارات التي سيكون لها أثر إيجابي على استقرار النظام القضائي وانتشار الاحترام. وسمعة القضاء في المجتمع.

نظم النواب العراقيون نصوصا للطعن في القرارات القضائية في الجزء الثاني من قانون أصول المحاكمات المدنية، حيث تم فتح الفصل الأول من هذا القسم، المخصص للأحكام العامة للطعن ، وحصر الطرق القانونية للطعن في القرار، والتي معارضة الحكم الغيابي، والاستئناف، وإعادة المحاكمة، والتمييز، ومعارضة الآخرين، وتصحيح القرارات التمييزية، واستئناف قرار خاص.

إذا كانت طرق الاستئناف الخمس الأولى هي إحدى الطرق المسموح بها في قانون الإجراءات المدنية العربي، فإن الاستئناف يتم من خلال تعديل القرارات التمييزية لقانون الإجراءات المدنية العراقي دون غيرها من القوانين المماثلة.

المناشدات لتعديل القرارات التمييزية ليست جديدة في النظام القضائي الذي يحكم في العراق منذ الحكم العثماني منذ أكثر من 100 عام وحتى اليوم، لكن هناك نقص في التنظيم القانوني تسبب في تضارب الاجتهاد والاستئناف بين المعلقين. قانون اصول المحاكمات العراقي في عدة اماكن ويتميز بمقاربة قاطعة وتمييزية لجميع القواعد والاجراءات. حكم موحد ضد الطعن في هذا الأسلوب من التنظيم القانوني والذي يتعارض مع استقرار التنظيم. ربما تكون إحدى القضايا العاجلة المتعلقة بهذه القضية هي عدم وجود نص صريح في القانون المعمول به فيما يتعلق بتأخير تنفيذ الحكم المطعون فيه بالتعديل، ومسألة توسيع نطاق القرار التمييزي الذي تم تضمينه في الاستئناف من خلال فقه. ومسألة إعادة النظر في الاستئناف بهذه الطريقة من قبل نفس الجهة القضائية التي أصدرته.

في هذه الدراسة سوف نستعرض اللوائح القانونية لتصحيح القرارات التمييزية من خلال تحديد الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، وحول القضايا الثلاث المذكورة أعلاه والمسائل التي تثيرها، لتقديم حل يتوافق مع قواعد الاستئناف الخاصة بها. التصحيح لتجاوز أحد الآراء الفقهية المطروحة حلاً له أو لتقديم حل يتفق مع قواعد الاستئناف العام.

2–2–1. نطاق تطبيق الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي

تقبل الطعون بطريق تصحيح قرار التمييز ضد قرارات التمييز المصادق عليها أو الملغاة، والتي تم الفصل فيها بموجب المادة / 214 مرافعة مدنية صادرة عن محكمة التمييز الاتحادية أو محاكم الاستئناف بصفتها نقضها.

2–2–1–1. القرارات التي تقبل الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي

ينص القانون العراقي على إمكانية الطعن في القرارات التمييزية المعتمدة للأحكام المدنية من خلال تعديل القرارات التمييزية في المحاكم التي أصدرتها، إذا كانت هناك أسباب قانونية محددة لذلك. ومع ذلك، هناك خلل تشريعي في توفير هذا الطريق، مما يفتح الباب أمام العديد من الولايات القضائية على طول هذا الطريق. تمثل هذه الدراسة بيانًا تنظيميًا قانونيًا لتغيير القرارات التمييزية، ومعالجة القضايا الخلافية التي لم يتم تحديدها، واعتماد قرارات لكل من هذه القضايا.[1].

سيتم تقديم استئناف لتغيير حكم التمييز ضد حكم المحكمة الفيدرالية وحكم محكمة الاستئناف باعتباره تمييزيًا.

التصحيح إذا قدم مقدم الطلب لمحكمة الإبادة أيًا من الأسس القانونية التي أدت إلى نقض الحكم أو تصديقه، فإن المحكمة تخفق في مراجعته والبت في القرار التمييزي.

عندما يخالف القرار التمييزي الأحكام القانونية الصريحة.

إذا تناقضت الأحكام التمييزية مع بعضها البعض أو لم يغير الخصم نفسه اللائحة، لكنه يتعارض مع القرار السابق لمحكمة التمييز الصادر في نفس القضية.

و لا يُقبل طلب التصحيح في قرار نقض صادر عن سلطة، ولا يقبل طلب التصحيح إلا مرة واحدة من قبل أي من الطرفين، ولكن لا يُقبل طلب التصحيح في القرار. قدم في طلب تصحيح سابق[2].

تبدأ مدة طلب تصحيح القرار من اليوم التالي للإخطار بقرار التمييز وتنتهي بأي حال بانتهاء (ستة أشهر) من تاريخ اتخاذ القرار المراد تصحيحه (سبعة أيام).

هذه طريقة غير معتادة للطعن في استثناء كان المشرعون يراقبونه لتصحيح أي أخطاء ارتكبتها محكمة التمييز في تعاملها مع التدقيق التمييزي في السوابق القضائية. بعد هذا الفحص، قد يتبين أن التمييز خالف القانون في القرار التمييزي، لذلك سمح له القانون بالطعن في تعديل القرار التمييزي.

في الواقع، فإن طلب التصحيح، حتى لو تبين أن له ما يبرره، مقدم من نفس الهيئة التي قدمته، أي سلطات الادعاء.

---

1. ابو العز، *موسوعة المواعيد القانونية*: ص 126

2. الجبوري، «اعادة المحاكمة في الدعوى المدنية دراسة مقارنة»: ص 87

لا يجوز اللجوء إلى الاستئناف لتصحيح القرارات التمييزية إلا بعد استنفاد طريقة الاستئناف المعتادة. كلما كان ذلك ممكنًا، يُلزم القانون الخصم الذي يرغب في الاستئناف بالسير في الطريق المعتاد أولاً؛ في حالة الطرق غير العادية، لا يُسمح باستخدام هذا ما لم يتم الانتهاء من إجراءات الاستئناف المعتادة ويجب على المستأنف أن يثبت، أثناء إجراء التصحيح، أن أحد الأسباب المنصوص عليها في القانون لتصحيح القرار التمييزي موجود.

الشكوى التصحيحية لا تتعلق بتحديث النزاع وإعادته إلى المحكمة، ولكنها تعالج بعض أوجه القصور في الاستئناف[1].

لا تمنع هذه الاستئنافات تنفيذ الأحكام والقرارات الجنائية المطعون فيها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك إذا كان قد صدر حكم بالإعدام، ما لم يتم تنفيذ القرار إلا بعد استنفاد إجراءات الاستئناف أو انقضاء المدة القانونية. حد.

مما سبق، يستنتج أنه لا يوجد مجال للحق في تصحيح القرارات التمييزية، حيث لا يوجد قرار تمييزي، لذلك يمكن طلب التصحيح إذا لم يتم استئناف قرار المحكمة بسبب التمييز.

أخيرًا، لا أساس لتدخل تمييزي في التمييز عند فحص طلبات التصحيح. لمحكمة التمييز الحق في اعتبار القضية محكمة دنيا دون تمييز عند النظر في الطعن بالتمييز وإعادة المستند إلى المحكمة المختصة. كما جعل التشريع الاستئناف تعديلاً تعسفياً ولم يعرّف تعديل القرار التمييزي بأنه "أحد الأساليب غير المعتادة للاستئناف أمام محكمة اتخذت قراراً لا يمكن تغييره إلا بموجب أحكام القانون". أسباب التجنب. مثل هذا القرار. "خطأ محتمل للقاضي فيما يتعلق بقرار محكمة الاستئناف فيما يتعلق بقرار محكمة التمييز بطلب تصحيح القرار[2] حيث يفترض الإنسان أن الناس عرضة للإغفالات والأخطاء، لذلك نحن بحاجة إلى تصحيح تلك الاختيارات التي تشبه الأخطاء والقضاء على آثارها. من أجل تأخير تنفيذ الحكم، وإذا لم تكن هناك مصلحة في الاستئناف، يجوز رفع الدعوى على أي من الأسس القانونية للاستئناف المحددة من قبل الهيئة التشريعية في المادة (أ) ويمكن الحصول على الاستئناف عن طريق الاستئناف الكيدية حيث يهدف إلى التحقق من أن الاستئناف لا يستند إلى الشكوى الأصلية وتعديلات قانون الإجراءات المدنية العراقي أو من خلال تعديل القرارات التمييزية إذا تم تقديم الاستئناف بعد المهلة القانونية أو في حالة القرارات التمييزية. حقيقة أن هذه الإجراءات لا تردع الطلبات الخبيثة لتغيير القرارات التمييزية، حيث أن قيمة التأمين ليست مهمة للغاية. 1 من الممكن أيضًا الطعن بشكل ضار أمام محكمة التمييز الفيدرالية في حالة وجود شرط تمييزي. هذه إحدى طرق الطعن في قرار تمييزي لمحكمة الاستئناف. يتم الطعن فيه وتنفيذه في المحكمة وفقًا للاختصاص القضائي (8) أو العكس. على سبيل المثال، إذا راجعت محكمة التمييز الاستئناف ورفعته إلى محكمة الاستئناف بصفتها نقض، في هذه الحالة يكون لمحكمة الاستئناف بصفتها

1. الجبوري، «اعادة المحاكمة في الدعوى المدنية دراسة مقارنة»: ص 87

2. ابو العز، *موسوعة المواعيد القانونية*: ص 126

نقض الاختصاص أيضًا وتقتصر على إحالة الاستئناف إلى محكمة الاستئناف. محكمة التمييز الاتحادية[1]

على سبيل المثال، الاستئنافات التمييزية ضد أحكام الإعدام والعقوبات المؤبدة من قبل المحكمة الجنائية

تضمنت طرق الاستئناف غير المعتادة إعادة المحاكمة، والتمييز، وتصحيح القرارات التمييزية، والاعتراضات من قبل الآخرين المقدمة فقط لأسباب خاصة ولأن القانون لا يسمح لهم إلا في ظروف معينة، واعتبرت المحكمة التي تم تقديم الاستئناف إليها غير عادية لأنها كانت فقط انتظار النواقص التي استند إليها استئناف الحكم.

أولاً: تاريخ إجرائي لإعادة المحاكمة: إعادة المحاكمة حتى عندما يظهر الحكم بعض الاستقرار وتوجد أسباب قانونية لإعادة المحاكمة، فإن إحدى الطرق النادرة لاستئناف الحكم هي إحالته إلى المحكمة التي أصدرته.

أفاد المشرع العراقي بأن الحكم الذي يمكن استئنافه من خلال إعادة المحاكمة، د قبول الطعن بالتمييز وعدم قبول الطعن، وهو في الحالة الأخيرة ذات قيمة مختلفة عن القيمة المقدرة والاستئناف المرفوع. في الحالة الأخيرة، ولا يتم قبول قرار محكمة الأحوال المدنية طالما أن الاستئناف مقبول من خلال إعادة المحاكمة، وهو قرار المحكمة الابتدائية، فهي أيضًا قرارات لا تخضع للطعن. في إعادة المحاكمة، ولا يجوز قبول هذا النوع من الاستئناف إلا على أسس ينص عليها القانون. على سبيل المثال، نظرًا لأن استئناف إعادة المحاكمة هو استئناف غير عادي، من أجل تلقي استئناف، يجب على المحكمة أن تتذرع ببعض الأسباب المنصوص عليها في نص القانون.[2]

فيما يتعلق بإعادة المحاكمة، سيقدم المدعي إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة التي استبدلت به، بما في ذلك الأسباب التي اعتمد عليها المستأنف وعقد جلسة استماع كاملة مع تفسيرات أخرى، والتي تكون معلقة بعد اكتمال الحكم من الرسوم والتسجيل واستيفاء التأمين من قبل المستأنف كضمان للضرر الذي لحق بالطرف الآخر في حالة مطالبة المستأنف بضرر أو أضرار غير مالية، من أجل إصلاح وتأخير حل القضية، و إطالة النزاع على أساس إطالة أمد النزاع. كلما زادت نسبة الضرر، زاد التعويض الذي يمكنك الحصول عليه. أما بالنسبة لموعد الاستئناف لإعادة المحاكمة، فقد حددت الجمعية العراقية الموعد النهائي للاستئناف لإعادة المحاكمة من خلال إحالة الطالب مرة أخرى إلى المعلومات العامة المقدمة للاستئناف، ابتداءً من اليوم التالي لإفشاء المعلومات التي قدمها المجلس التشريعي. الأسباب التي ذكرتها وسائل الإعلام الطلابية، سواء كانت ظهور مخالفات، أو تزوير حكومي، أو شهادة حكومية، أو شهادة زور، أو دليل على احتيال حكومي، والبدء بتلك المدن، باستثناء القواعد والأوراق الصارمة التي حالت دون التقديم. إن اختيار موعد عراقي لتقديم استئناف عن طريق إعادة الفحص واضح ومتسق، ولكن هذه المرة تختلف البداية حسب الأسباب التي من

1. عواد، *القضاة*: ص 336؛ العبودي، *شرح أحكام قانون المرافعات المدنية*: ص 439

2. عواد، *القضاة*: ص 336؛ العبودي، *شرح أحكام قانون المرافعات المدنية*: ص 439

أجلها يعود مقدم الطلب. إذا كان سـبب طلب إعادة المحاكمة في القضـية هو الاحتيال من قبل الطرف الآخر في التقاضـي، إذا كانت هذه هي الحالة التي تؤثر على الحكم، فإن فترة الخمسـة عشـر يومًا تبدأ من اليوم التالي لليوم الذي أصبح فيه مقدم الطلب على علم من الاحتيال. الذي تم على أساسه الحكم أو الحكم باليمين الزور، تبدأ فترة الاستئناف فقط في اليوم التالي لصـدور الحكم الثابت ضـد الخصـم بإثبات تزوير الأوراق أو شـهادة الزور. يجب على مقدم الطلب إعادة هذه الأوراق، لكن يكفي أن تكون في متناوله حتى يتمكن من الرجوع إليها بحرية.[1]

أما موقف القانون المقارن من فترة إعادة المحاكمة فهو يختلف عن موقف القانون العراقي سـواء من حيث بداية احتساب مدة الاستئناف أو طول المدة.

وأما القانون المصـري، فإن مدة إعادة المحاكمة أربعون يوماً، وبداية هذه المدة تتوقف على الأسـباب التي يرتكز عليها المستأنف. سبق الحكم على المحاكمة، ولكن تم إخطاره بالحكم، وعندها إذا وجدت المحكمة أحد الأسباب التي تبرر قرار المحكمة بقبول الاستئناف، فسيبدأ من تاريخ تبليغ الحكم.[2]

وفقا للقانون الأردني، فإن فترة إعادة المحاكمة هي 30 يوما. وتعتمد بداية هذه الفترة على سـبب طعن مقدم طلب الإعادة إلى وظيفته ويستند إلى قرار الشخص الذي له ولاية قضائية على القضية. طلب المحكوم عليه إعادة المحاكمة.

بموجب القانون اللبناني، الموعد النهائي لطلب إعادة المحاكمة هو 30 يومًا من تاريخ علم مقدم الطلب (المدان) لماذا استند الحكم موضوع الاستئناف إلى الرد واستئنافه.

.

ثانياً: المواعيد الإجرائية للطعن: يعتبر الطعن بالتمييز من الطرق النادرة في الطعن في الحكم سـواء كان موجودا أم لا. يجوز استئناف بعض القرارات بهذه الطريقة، ولكن لها الحق في الطعن بالتمييز، كما يحق لها الطعن أمام محكمة الاستئناف في القرار لأنه أحد الوسـائل. نادرًا ما يكون للمحكمة الحق في الاسـتئناف أمام محكمة الاسـتئناف إذا كانت إجراءاتها مطلوبة من توافر نوع معين من المواقف، حتى لو كان تأثيرًا صـالحًا أو جديرًا بالاهتمام. يجب أن يرفع الطعن بالتمييز بطلب إلى المحكمة المختصـة التي أصـدرت الحكم أو محكمة موطن طالب التمييز، ويرفق الطالب بالطعن المقدم اسـتدعاءً صادرًا من طالب التمييز. ويؤكد أنه في غضون المهلة القانونية، لا يتم تقديم أي استئناف كلما أصدرت المحكمة الابتدائية قرارًا. إذا لم يقدم هذا الاستدعاء إلى لجنة التمييز، فسيؤجل النظر فيه حتى يتم تقديمه[3]

1. ابو العز، *موسوعة المواعيد القانونية*: ص 126

2. الجبوري، «اعادة المحاكمة في الدعوى المدنيةدراسة مقارنة»: ص 87

3. ابو العز، *موسوعة المواعيد القانونية*: ص 126

ويجب على المشرع العراقي أن يقرر سحب الطعن المقدم للنقض إذا كان الاستئناف غير مرتبط بالاحتجاج وقد علقت النظر في الاستئناف لحين الاستئناف أمام التمييز والمشرعين العراقيين. يجب تقديم أمر الاستدعاء إلى المستأنف. وترى أنه من الأنسب تحديد تاريخ استحقاق (تاريخ محدد).

وإذا لم يتم التقيد بهذا الموعد تقرر المحكمة رفض الاستئناف وتطلب من النواب العراقيين تغيير نص المادة (205) من القانون الفقرة الرابعة على النحو التالي: "إذا لم يرفق الاستشهاد أعلاه، يقرر التمييز". في غضون 10 أيام في الفقرة 7 من طلب التمييز لرفض الاستئناف المقدم إليها ". في تاريخ الاستئناف بالتمييز. من الواضح أن المشرعين العراقيين لم يفعلوا ذلك[1] حددوا تاريخ الطعن بالتمييز، لكن لكل حكم تاريخه الخاص، والذي يعادل حكم محكمة الاستئناف بتاريخ الاستئناف ضد حكم المحكمة الابتدائية، بعد ثلاثين يومًا من اليوم التالي لإعلان قرار محكمة الاستئناف. حكم إذا اعتبر المرء أنه مبلغ عشرة أيام من الأحوال الشخصية لحكم المحكمة الابتدائية وفي هذا السياق، اعترض بعض علماء القانون على الحكم في الجملة الأولى من 10 أيام واستأنفوا الحكم كما لو لا تنص الجملة الأولى على فترة استئناف مدتها 15 يومًا، وتتداخل هذه الفترات مع فترة استئناف التمييز، بحيث لا يتم إضافة هذه الفترة إلى فترة الثلاثين يومًا، بل يتم تضمينها فيها.

أما بالنسبة لوضع القانون الأردني، فهناك مهلة للطعن في قرار التمييز في قرار تتخذه الدولة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدوره، إذا كان صحيحاً، ول القرار المتخذ لرفع الطعن بالتمييز بموافقة رئيس التمييز اعتباراً من اليوم التالي لإعلان ما إذا كان فحصاً أو ما شابه. إذا كان عليه التصرف مسبقًا أو بشكل قانوني، فيجب تقديم طلب للحصول على إذن بالتمييز. آخر موعد لتقديم الشكوى هو عشرة أيام من اليوم التالي لإعلان الحكم. وبخلاف ذلك، يكون صالحًا من اليوم التالي للإخطار وتكون فترة الاعتراض بعد استلام التصريح عشرة أيام من اليوم التالي للإخطار بقرار التصريح. وبموجب القانون اللبناني، فإن مهلة المحاكمة على التمييز هي شهرين في حالة عدم وجود حكم. تبدأ هذه المدة من تاريخ التبليغ بقرار الاستئناف. إذا تم دفع الرسوم، يمكنك استئناف التمييز قبل تقديم قرار الاستئناف. ونص المشرع اللبناني على حق المشتكي في تقديم شكوى عاجلة ضد القرار الموجه إلى الشكوى الأصلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الشكوى الأصلية حتى بعد انقضاء مدة البراءة والتمييز.[2]

كما وافق المشرع اللبناني على حق مقدم الطلب الأصلي في استئناف هذا القرار وجميع القرارات الأخرى التي لم يشملها طلبه الرسمي، مع نقض إضافي، إذا استأنف خصمه قرارًا غير مشمول بالمقدم الأصلي أصبح حربًا.

1. عواد، *القضاة*: ص 336؛ العبودي، *شرح أحكام قانون المرافعات المدنية*: ص 439

2. الجبوري، «اعادة المحاكمة في الدعوى المدنية دراسة مقارنة»: ص 87

وفيما يتعلق بموقف القانون المصري، تحدد مهلة استئناف التمييز بـــ 60 يومًا ويستثنى من سريان هذه المهلة. لا تؤثر على حالة الطرف الآخر أو حقه في الحكم لصالح القانون.

ثالثًا: المواعيد الإجرائية لتغيير القرارات التمييزية: يعتبر تصـــحيح الأحكام التمييزية من أســـاليب الطعن غير المعتادة، حيث نظم المشـــرع العراقي طعنا في قرار محكمة التمييز المختصـــة اســـتثناء (أ) لتلافي الأخطاء المحتملة من قبل القضـــاة للأسباب المبينة في القانون.

يجوز للمشرع العراقي أن يسعى لتصحيح قرار تمييزي وهو قرار صدر تمييزي من محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز، علما أن الاســتئناف مفتوح فقط للقرار الذي يأذن بالقرار، وسـيُتخذ قرار نقضــه بعد ذلك. حددت محكمة الاســتئناف موضوع عملية الاستئناف كما هو محدد في صيغة المادة 43 من قانون الإجراءات المدنية العراقي.[1]

مما تقدم يبدو أن المشـــرع العراقي قد حصـــر نطاق هذا النوع من الاســـتئناف وحصـــره في الأحكام والقرارات التي تم التصديق عليها لإنهاء الدعوى وعدم العودة إلى القضاء لإنهاء الخلاف، وبذلك استبعدت المادة 214 التي على الالتماس العراقي من قرار البطلان مثلا. من خلال تعديل القرار التمييزي في حالات الطوارئ، وتطبيقًا لذلك، قضـــت محكمة الاستئناف بأنه كان تمييزيًا في قرارها (المادة 44). عاجل ولا يمكن استئنافه. وعليه، بتعديل القرار التمييزي بموجب أحكام المادة 22/1 من القانون، تقرر طلب تصـحيح وتسـجيل التأمين كإيرادات وزارة المالية، 20 / رمضــان / صــدر القرار بالاتفاق مع " 1427 م الموافق 2006/12/10 هـ. المشرعون العراقيون هم أيضا شكل من أشكال الضيق الذي يجبر طالبي الإصـــلاح على دفع التأمين بأموال المحكمة عند تقديم اســتئناف. ولا يمكن طلب تصـــحيحات القرارات التمييزية الصادرة عن السلطات العامة. لا يقبل الخصم طلب التصحيح مرة واحدة فقط ولا يقبل طلب تصحيح القرار الصادر في طلب التصحيح السابق.[2]

نظرًا لأن طلب تغيير القرار التمييزي يعتبر أحد أسـاليب الاستئناف غير العادية، يتعين على محكمة التمييز فقط النظر في الأســس القانونية (التي لا تتعدى الأسـباب الأخرى التي تم من أجلها إدراج طالب التصـحيح ولم تتعلق به الالتماس، ولكن يتوافق مع ما وصفه المدعي بالتصحيح في طلبه). إذا تم تقديم طلب التصحيح خلال المهلة القانونية ودفع الضمان القانوني، يقبله التمييز في النموذج ويقرر تصـــحيح القرار التمييزي. الموعد النهائي لتقديم طلب تصـــحيح القرار التمييزي سـبعة أيام من اليوم. التصـحيح إذا تم إبلاغ مقدم الطلب بالقرار، فيحق له طلب التصـحيح في غضـون 7 أيام وينتهي

1. قرار محكمة التمييز في العراق رقم 1326/1325/احداث/2001 في 2001/4/16، مجلة العدالة، وزارة العدل في العراق، ع 2، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، بغداد، 2002، ص 57

2. ابو العز، *موسوعة المواعيد القانونية*: ص 126



الموعد النهائي لطلب التصحيح في جميع الحالات بعد 6 أشهر من اعتماد القرار التمييزي المراد تصحيحه، حتى لو كان الطرف الآخر لم يتم إخطاره بالقرار التمييزي وهذه الفترة الزمنية كافية للأطراف المعنية لتكون على علم ورضا، بحيث لا يعرض هذا المسار الاستثنائي للأحداث الحكم النهائي للخطر لفترة زمنية أطول.

يتضح مما سبق أن نواب العراق قرروا بدء هذه الفترة بتحديد موعد تقديم طلب التصحيح بسبعة أيام وإبلاغ مقدم الالتماس بالقرار التمييزي. أي في حالة إخطار المدعي التصحيحي، فإن الموعد النهائي هو 7 أيام، ويكون تاريخ الاستئناف ضد الحكم موعدًا نهائيًا لا مفر منه، وإذا لم يؤخذ ذلك في الاعتبار، يفقد الحق في الاستئناف والحق إلى عدم الامتثال لهذا الموعد النهائي اللمسات الأخيرة. في غضون ذلك، قال للمشرعين العراقيين إن مهلة طلب التصحيح تنتهي في جميع الحالات بانتهاء ستة أشهر من تاريخ صدور القرار. لذا أود أن أسأل المشرع العراقي ما إذا كانت فترة الاستئناف لتصحيح القرارات التمييزية 7 أيام أم 6 أشهر[1]

للإجابة على هذا السؤال، أحث المشرع العراقي على إعادة صياغة نص المادة 221 من قانون الإجراءات المدنية على النحو التالي: "المهلة الزمنية لطلب تعديل القرار 7 أيام من اليوم التالي لإعلان القرار التمييزي". تنتهي هذه المهلة. "في حالة عدم الاتصال، ما يصل إلى شهر واحد من سنة واحدة بعد اتخاذ القرار." القرار صحيح.

رابعًا: المواعيد الإجرائية لاعتراضات الطرف الثالث: يعتبر استئناف اعتراض شخص آخر إحدى طرق الاستئناف النادرة التي يسمح بها القانون لأي شخص ليس معترضًا أو ممثلًا في حالة أن الحكم الوارد فيه يؤثر على حقوقه أو ينتهكها

يضع البرلمان العراقي والقانون المقارن الذي يحكم هذا النوع من إجراءات الاستئناف أحكامًا يمكن استئنافها مع الاعتراضات واستشهادًا بحكم المحكمة الابتدائية وحكم محكمة الاستئناف وحكم محكمة الأحوال الشخصية و من لهم الحق في تقديم هذا النوع من الاستئناف، أي. ومن الأسباب التي يستند إليها المستأنف على الحكم الصادر في القضية أن الأطراف لم تنتهك حقوقهم أو تنتهكها وأن حكمهم لم يحظ ببعض الاستقرار.

إذا كان أحد الورثة يمثله في الدعوى، سواء كان له أو ضده، يسمح للوريث أيضا باستخدام هذا الحق وإذا لم يتم إبلاغه بالحكم الصادر فيه، وإذا كان المبلغين فيه، فيجب عليه استخدام طرق استئناف أخرى لأنه طرف في الدعوى.[2]

وتعتمد طريقة الإيداع على طبيعة الاعتراض على الغير سواء كان أصلياً أو عرضياً. إذا كان الاعتراض أصلياً يتم رفعه بدعوى قضائية وعرضه على المحكمة التي قررت ذلك. يخضع الإجراء والقرار للقانون، وهو الإجراء المعتاد للنظر في القضية. ومع ذلك، إذا كان الاعتراض عاجلاً، فيجوز لأي من الطرفين رفعه في صورة دعوى حادث، مع النظر في القضية

1. عواد، *القضاة*: ص 336؛ العبودي، *شرح أحكام قانون المرافعات المدنية*: ص 439
2. عواد، *القضاة*: ص 336؛ العبودي، *شرح أحكام قانون المرافعات المدنية*: ص 439

بينهما على أساس قرار سابق، مؤيد من قبل الطرف الآخر، وإثبات استحقاقه، إذا كان النزاع في الذي صدر الحكم يقع ضمن اختصاص المحكمة المعلقة قبل أن تكون القضية معلقة أو محكمة مماثلة. أو أكبر مما هو معروض.

ومع ذلك، إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم الذي أبرزه الطرف الآخر أعلى من المحكمة التي نظرت في القضية بينهما، فيجب على المحكمة دعوة المستأنف للاستئناف أمام المحكمة التي أصدرت الحكم في شكل الاستئناف الأصلي المفضل.

فيما يتعلق بموعد تقديم استئناف ضد اعتراض شخص آخر، يمكن ملاحظة أنه على عكس طرق الاستئناف الأخرى، لم يحدد النائب العراقي موعدًا محددًا لتقديم الاعتراض، سواء كان اعتراضًا عاديًا أم اعتراضًا خاصًا.

لذلك، أراد المشرع العراقي الاحتفاظ بالحق في تقديم اعتراضات للآخرين حتى يتم تنفيذ العقوبة أو انتهاء فترة التقادم المتوقعة المنصوص عليها في القانون المدني.[1]

يثير موقف المشرع العراقي بعض التساؤلات حول متى تثار اعتراضات الآخرين وكيف يعلم طرف ثالث أن القرار المتخذ في هذه القضية ينتهك حقوقه، معتبرا أنه لم يتم إبلاغه بالقرار لأنه لم يكن طرفا فيه. الدعوى، ولا وكيل، ولا طرف ثالث، ما هو الحكم إذن، هل ينتهك أو يؤثر على حقوق الآخرين إذا لم يتم تنفيذه، وإذا تم تطبيقه، تكون حقوق الآخرين قابلة للاستئناف.

بالرجوع إلى صيغة المادة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، نفترض أن المشرع اللبناني قد أجاب على هذه الأسئلة بتحديد موعد نهائي لتقديم الاعتراض في غضون شهرين، كما هو الحال بالنسبة لجميع إجراءات الاستئناف الأخرى، أي هذه الفترة. تبدأ من تاريخ إخطار الغير بحكم أو جنحة تنتهك حقوقه، أو من تاريخ أي إجراء تنفيذي، مما يعني أن الطرف الثالث لم يعطها له. وبغض النظر عن حقيقة أن المشرع اللبناني لم يقدم أي سبب لفقدان الحق في استخدام عقوبة الإعدام، فإن هذا الاعتراض موقف يستحق التأييد. لذلك نطالب المشرع العراقي باعتماد موقف يتوافق مع النظام القانوني.

2-2-1-2. القرارات التي لا تقبل الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي

من مفهوم مخالفة ما ورد في المادة 219 فقرة (أ) في الدعاوى المدنية، يمكن تحديد القرارات التي لا يمكن الطعن فيها بتصحيح قرار التمييز، وهي:

أولاً: قرارات الأجهزة الخاصة بمحكمة التمييز الاتحادية وقرارات محاكم الاستئناف الاتحادية بصفتها نقضها والتي قررت

---

1. الجبوري، «اعادة المحاكمة في الدعوى المدنية دراسة مقارنة»: ص 87

 

نقض الحكم في الدعوى التي تعتبرها دعوى نقض، حيث إن جميع هذه القرارات سيتم إرسال القرارات إلى المحكمة التي أصدروها لإعادة النظر في قضيتها، وبالتالي يجوز للمستأنف شرح خطأه أو تقديم اعتراضات أو اعتراضات جديدة.[1]

ثانياً: القرارات الصادرة عن الهيئة الموسعة في محكمة التمييز الاتحادية، وأن هذه الهيئة جديرة بالثقة والاحترام.

ثالثاً: القرارات الصادرة عن المحاكم المختلفة والتي أجازت المادة 216 / و 1 رفع المرافعات المدنية عنها أمام محكمة التمييز الاتحادية أو محكمة الاستئناف الجزئية بصفتها نقضها بحسب الأحوال حسب نص الفقرة.(2) من نفس المادة التي يكون قرار التمييز الصادر فيها نهائياً

رابعاً: قرارات التمييز الصادرة عن محكمة التمييز الاتحادية، أو من محاكم الاستئناف الاتحادية بصفتها نقضها، والتي قضت برفض لائحة التمييز، لأنها ليست من قرارات المصادقة على الحكم أو ذلك القاضي.

وإلغائه والبت في موضوع دعواه وفق المادة 214 / الإجراءات المدنية.[2]

خامساً – القرارات التمييزية الصادرة عن محكمة التمييز الاتحادية، أو محاكم الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية، والتي قضت برد الطعن التمييزي شكلاً لوقوعه خارج المدة القانونية".

سادساً: قرارات مجلس العمل التمييزية في محكمة التميز الاتحادية، فهي قرارات نهائية ولا سبيل إلى إعادة النظر في القدرة على تصحيح القرار والطعن فيه.

سابعاً: القرارات التمييزية المتخذة في قضايا الاستيلاء والإلغاء، حيث إن القرارات التمييزية المتخذة في هذه القضايا لا تقبل تصحيح القرار التمييزي بناءً على أحكام القرار رقم (731) المبطل لمجلس قيادة الثورة في الجمهورية العربية السورية. الخامس. 31978/30

ثامناً: القرارات التمييزية الصادرة بموجب قانون الإيجار العقاري المعدل رقم (87) لسنة 1979 بناءً عليه المادة 22 و 1 من القانون.

تاسعاً: قرار محكمة التميز يتعلق برفض طلب القاضي بالرفض بموجب المادة 96 / و 3 من الإجراءات المدنية، حيث إن طلب القاضي بالرفض لا يعتبر من قرارات المصادقة على الحكم، ولا يعتبر قراراً واحداً. من القرارات الملغاة الصادرة بموجب المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية.

عاشراً: قرارات المحاكم التمييزية المنصوص عليها في القانون نهائية.

حادي عشر: تنص المادة / 220 واو 2 من الأوامر المدنية على أنه لا يجوز قبول طلب تصحيح قرار لأي من

---

1. المحمود، *شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 وتطبيقاته العملية*: ص 33

2. المحمود، *شرح قانون التنفيذ، ط 2، المكتبة القانونية*: ص 45

الطرفين إلا مرة واحدة من أجل تنفيذ مبدأ الحصرية عن طريق الاستئناف لتصحيح القرار التمييزي.

ثاني عشر – نصت المادة / 220 و 3 من المذكرات المدنية على قبول طلب تصحيح قرار تم اتخاذه في طلب سابق للتصحيح. إذا قررت محكمة التميز الاتحادية رفض طلب تصحيح القرار التمييزي لأي سبب من الأسباب، فلن يتم قبول تصحيح هذا القرار مرة أخرى لأنه لن يتم إجراء أي تصحيح بعد تصحيح القرار التمييزي من أجل تجنب إطالة أمد النزاع دون مبرر وفيما يتعلق بقرار التصحيح.

ثالث عشر– قرار التمييز الذي تصدره محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية في الطعن بالتمييز على قرارات مأمور السجن وفق أحكام المادتين 118 و 122 من قانون التنفيذ. وذلك لأن الطعن هنا في إجراءات تطبيق القانون والوفاء به وليس إلى أصل القانون أو عناصره.

ولعل من الغريب ما يتعلق بموضوع هذه الفقرة ما قالت محكمة استئناف صلاح الدين في مقالها التمييز أنه يجوز الطعن بتصحيح قرار التمييز بحكم التمييز الصادر بالطعن بالتمييز. قرار المنفذ، حيث اقتبس النص في قراره: وفي قانون الإجراءات المدنية، والتي تسمح بالطعن في قرارات المحاكم الاستئناف على أنه تمييزي. طريقة تصحيح القرار، لأن هذا القانون قانون عام يتعامل مع القواعد الإجرائية ومنها طرق الطعن، ولأن التصحيح يحقق العدالة ويسمح بإثبات الخطأ إن وجد.

والغريب في هذا الأمر أن محكمة استئناف صلاح الدين استندت إلى نقطتين في سلطتها في التمييز لتبرير عملها: أولاً، سمحت المادة 219 من الإجراءات المدنية بالطعن في قرارات محاكم الاستئناف في وظيفة التمييز من خلال تصحيح قرار التمييز، دون اعتبار أن القرارات المعنية في هذه المادة هي قرارات تتعلق بقرار الاستئناف ضد أحكام المحاكم وليست جميع قرارات المحاكم المذكورة أعلاه. قرار المنفذ العادل هو قرار تنفيذي وليس قرار محكمة. أولاً، لم يتم إجراؤه من قبل محكمة ذات اختصاص قضائي (ونحن لا نقول أنه تم إصداره من قبل قاضٍ، لأن المنفذ العادل قد يكون قاضياً بموجب المادة / 6 – خامساً من قانون الإنفاذ، ولكن بعد ذلك يؤدي واجبات المنفذ العادل وتكتسب أهليته للتصرف، وثانياً لأنه لم يصدر وفقاً لقواعد وشروط الأحكام القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، وثالثاً لأنه ليس قراراً حاسماً في الخلاف الخاضع لطابع الإنفاذ لقرار قضائي، فهو مجرد قرار تنفيذي لا يؤثر بأي شكل من الأشكال على أصل الحق المتنازع عليه أو محتواه. يمكن الطعن في القرار التمييزي وهي القرارات الحاسمة في الطعن في قرارات المحكمة وليس القرارات الأخرى. يتم إنشاء المحاكم الأخرى من قبل هذه المحاكم على أساس اختصاصها الوظيفي.[1]

أما بالنسبة للنقطة الثانية، فإن قانون الإنفاذ لا يمنع الأطراف المعنية من الطعن في قرار المنفذ العادل من خلال

1. برتو، *شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية*: ص 40

تصحيح القرار التمييزي، حيث لا يوجد نص صريح يمنع ذلك وبالتالي يجوز اتباع هذا المسار. وإذا كان هذا الاستدلال صحيحًا، وهو بالتأكيد غير صحيح، لأن طرق استئناف الأحكام والقرارات من بين الأمور التي تحكمها القوانين الإجرائية، بما في ذلك قانون الإجراءات المدنية وقانون التنفيذ، والقوانين الإجرائية مثل... ترسم القواعد العامة حدودًا وتفرض قيودًا على كل عملية تنظمها.

وهذه الحدود والقيود ملزمة للجميع ويجب احترامها، ولا يجوز تجاوزها أو الالتفاف عليها سواء بالتوسع أو الإضعاف؛ لأن الأصل فيها أنها قواعد إلزامية من التشريع تحسب من النظام العام وأعلن بطلانه أيهما يخالفهما. مع قرار المحضر من خلال طرق الاستئناف الأخرى المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية المعمول به، مثل ب- إعادة المحاكمة والاستئناف من قبل الآخرين ضد القرار، وكلاهما طريقتان استثنائيتان، وهذا التبرير سيقودنا إذن إلى إزالة الحدود والقيود التي يفرضها النص الإجرائي للقانون وإفراغه من أهم محتويات جوهره.. من ناحية أخرى، فإن هذا التبرير، إذا كان صحيحًا، كان سيشكل حجة ضد المحكمة نفسها (محكمة استئناف صلاح الدين في وظيفة التمييز) قبل الآخرين.[1]

وبما أن هذه المحكمة سبق لها أن حكمت بشكل كامل ضد حكم مسوغها السابق، فقد ورد في أكثر من قرار من قراراتها أن: "المادة 53 من قانون التنفيذ قد حددت الحالات التي يتأخر فيها التنفيذ عند الاستئناف على الحكم. نفذ، ولم يكن من بينهم قضية الاستئناف بطريق التصحيح. وقرار التمييز، أي أنه اعتمد معيار عدم وجود نص صريح على الدعوى في قانون الإجراءات لا يسمح بقبوله أو ورفضت قبول تأخير تنفيذ الحكم المطعون فيه بتصحيح قرار التمييز لعدم النص صراحة على ذلك في المادة 53 من قانون التنفيذ. واستندت الشريفة في استدلالها لهذا القرار على النص الوارد في قانون التنفيذ فقط ولم تدرج في التعليل النص الخاص بتأخير التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية، وإن كانت بحسب ما قالت في قرارها في موضوع: البحث، وهو "قانون" عام يختص بالقواعد الإجرائية، بما في ذلك طرق الطعن "، كما أنه غاب عن تبريرها لهذا القرار، رأت أن" التصحيح يحقق العدالة ويمكن الفرد من إدراك الخطأ في حالة وجودها ". لذلك قررت فيه خلافًا لهذا الاعتبار.[2]

---

1. العلام، *شرح قانون المرافعات المدنية*: ص 2008

2. عبد الوهاب، *الطعن في الاحكام بالتمييز*: ص 16؛ نص المادة (35) والمادة (203) من قانون المرافعات المدنية العراقي وانظر نص المادة (12) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979، وانظر نص المادة (248) والمادة (249) مرافعات مصري، وانظر قرار محكمة النقض المصرية ـــ الطعن رقم (77) والصادر في 1997/2/2 والذي ينص على (محكمة النقض تعتبر قمة السلطة القضائية في سلم ترتيب المحاكم)، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، *مجموعة المكتب الفني*: ج 1، ص 359

2-2-2. الاحكام وأثر الطعن بطريق تصحيح القرار التميزي

2-2-2-1. أحكام الطعن بطريق تصحيح القرار التميزي

يعتبر الطعن بتصـــحيح حكم التمييز من طرق الطعن غير المعتادة، ولا يجوز للمحكوم عليه تقديمه إلا إذا توافرت أسباب محددة قانوناً.[1] ولا يؤدي هذا الطعن إلى تجديد النزاع من حيث الواقع والقانون أمام المحكمة المختصة بنظره. بدلاً من ذلك، تقتصر المحكمة على فحص عيوب القرار التمييزي الذي يطالب به المستأنف. لأن القرار التمييزي ينهي الدعوى بعد أن تبت فيها أعلى هيئة قضائية

على الرغم من أن أسـلوب الاسـتئناف المذكور لا محالة لتصـحيح أخطاء المحكمة العليا باللجوء إليها وإيضـاح الخطأ القانوني الذي وقع فيه، بحيث تصحححه على أسـاس الألم الذي تراه بما يتوافق مع القانون. إلا أنها تعتبر طريقة اسـتثنائية لا مثيل لها في التشــريعات الأخرى، وقد تم توجيه الكثير من الانتقادات لها. بالنظر إلى أن محكمة التمييز تتمتع بمكانة عالية وقدرة على التحليل والتأصيل، الأمر الذي يجعل جميع المحاكم الأخرى تشعر بضرورة احترام التفسيرات التي تتبناها للقواعد القانونية المختلفة، وبالتالي إعطاء أحكامها قيمة قريبة من قيمة القواعد القانونية.[2] ولذلك لا يمكن اعادة النظر في قراراتها التي تفصل في موضوع الطعون المقدمة اليها مطلقا، حتى لو كانت طلبات تصحيح قراراتها مؤيدة بأدلة قانونية كاملة، ذلك لأن محكمة التمييز ليسـت درجة استئنافية تعيد عمل قاضـي الموضـوع وتنظر في الأدلة بل هي درجة اسـتثنائية محضـة وأن عملها مقصـور على عدم مخالفة القانون. كما ان الطعن التمييزي ليس هو الخصـومة المردودة امام محاكم الموضـوع وانما هو مخاصمة للحكم النهائي الذي صدر فيها. وبذلك فأن قراراتها تعد عنواناً للحقيقة.[3]

وهي قرينة تلازمها ولا تقبل اثبات العكس ولا يجوز المعارضـــة في احكامها لأية علة مهما سمت، وبذلك تحوز حجية الأمر المقضي فيه والتي تسـمو على قواعد النظام العام.[4]بالرغم مما تقدم فإن قضـاة محكمة التمييز يتعرضـون للخطأ العقلي المتمثل في الخطأ في التفكير أو المعرفة أو المنطق أو في اسـتدلال الأحكام، كما أنهم ملزمون بتعويض ما لقد فاتتهم بسـبب

---

1. سـلطة محكمة التمييز أو (النقض) تشـمل البلاد كلها، ادريس و عبد النور، *سـلطة محكمة التمييز أو (النقض) تشـمل البلاد كلها*: ص 586

2. قرار محكمة النقض المصرية والصادر بتاريخ 1977/2/2 والذي ينص (ان احكام محكمة النقض واجبة الاحترام فيما خلصت اليه سواءاً أخطأت أم أصابت)، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، *مجموعة المكتب الفني*: ج1 ص 359

3. انظر قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 2333 لسـنة 58 القضـائية، جلسـة 1993/2/1؛ الشـواربي، *اوجه الطعن*: ص 377؛ طلبة، *موسوعة المرافعات المدنية والتجارية*: ص 1049

4. نقض جنائي مصري، الطعن رقم (100) في 1966/5/3، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، *مجموعة المكتب الفني*: ص 555

عدم مراعاة الأســـباب والطلبات التي أثارها مقدم الطلب أمامهم، وبالتالي يجب أن يكون هناك طريقة قانونية يمكن من خلالها لمحكمة التمييز تصـــحيح قراراتها إذا ثبت أنها تفعل ذلك. وأن الأمر الســـالف الذكر لا ينتقص من مكانة المحكمة العليا، بل إصـرارها على الخطأ الذي وقعت فيه، هو الذي يزعزع مكانتها وينتهي به الأمر إلى إهدار أحكام القانون الذي أوكلها إليها المشـــرع. تطبيقه كما هو الحال إذا كان حكم محكمة التميز غير مبرر أو صـــدر في جلســـة جائرة علانية أو بتشـكيل غير لائق للمحكمة أو بتجاهل التناقض في قراراتها أو التناقض الوارد في القرار. نفســها بين نطقها واسـتدلالها، وبالتالي يجب أن يقوم عمل المحكمة العليا على قاعدة (أن الحق هو أول من يجب اتباعه).

يبدو أن المشرع العراقي من خلال تنظيم مسار الاستئناف لتصحيح القرار التمييزي في تنظيم دقيق من خلال تحديد أســـبابه وإجراءاته وتحديد مدة تقديمه والآثار القانونية المترتبة عليه، قد تجاوز الموقف التقليدي غير المبرر للقرار التمييزي. مشـــرعون مصـــريون إلى التراجع عنها في بعض القضـــايا. حالات. وبالمثل، قامت بعض هيئات محكمة النقض المصـــرية (مصلحة الغرف الجنائية) بسحبها، على الرغم من عدم وجود تنظيم مباشر لها على أساس بعض النصوص التشريعية غير المباشرة في بعض الأحيان، فضلًا عن التمسك بمعيار الحرية وحياة الناس في غيرهم. مرات.

تصـــدر محكمة النقض قراراتها في الطعون التي تعرض عليها في مواجهة قرارات محاكم الموضـــوع، واعتبرت قراراتها في ضـوء الموقف التقليدي عنوانًا للحقيقة، بل بالأحرى. إنها أقوى من الحقيقة نفسـها. [1]، باعتبار انها لاتصـدر الاّ بعد طول دراسة وتحليل. ولذلك فلا يمكن ان تكون محلاً لأي طعن يقدم ضدها 2. ولذلك فان دراسة موضوع جواز الطعن بطريق التصحيح تثير صعوبة مردها الطبيعة الخاصة للموضوع والحرج الكبير من المساس بمكانة المحكمة العليا.[1]

اسـتثنى المشـرع العراقي الطعن بطريق تصـحيح القرار التمييزي من المنع الصـريح بعدم جواز الطعن في قرارات محكمة التمييز وقرارات محاكم الاســتئناف (بصـــفتها التمييزية)، وذلك لتلافي خطأ القضـــاة المحتمل [2]. وبذلك فلا يقبل الطعن بالاعتراض او أعادة المحاكمة او اعتراض الغير على القرارات الصـــادرة من محكمة التمييز أو القرارات الصـــادرة من محاكم الاستئناف (بصفتها التمييزية) لعدم تصور جدواها في مواجهة القرار الصادر، بعكس الطعن بطريق تصحيح القرار الذي يمكن تصور جدواه لأنه يرد على نفس القرار ويقدم الى ذات المحكمة وينحصر في اسباب معينة حددها القانون.

نشـــأ الجدل في البداية حول حدود الاســـتئناف فيما يتعلق بالقرارات التمييزية الصـــادرة في الدرجة الأولى وقضـــايا الاستئناف دون قضـايا الدرجة الأولى (التي تم الانتهاء منها)، ولكن هذا الرأي مفضـل لأنه ينتهك المسـاواة ولأن القانون اعتبر هذه الطريقة الاســتثنائية واحدة من طرق الاســتئناف. وينطبق على القضـــايا الابتدائية (المعلقة نهائياً) لأن افتراض الخطأ هو الأرجح، وبالتالي أبقى القانون على الاستئناف لتصحيح قرار التمييز للاعتبارات المذكورة أعلاه ولتأكيد وتوحيد

---

1. نص الفقرة (أ) من المادة (219) مرافعات مدنية عراقي؛ النداوي، *المرافعات المدنية*: ص 392

المبادئ القانونية من ناحية أخرى.

إلا أن المشرع العراقي ضيَّق طريق الاستئناف من خلال تصحيح القرار التمييزي، وجعله جائزًا في مواجهة القرارات التمييزية بالموافقة على الأحكام القضائية المطعون فيها، وكذلك القرارات التمييزية التي تنقض الحكم وتؤدي إلى الفصل في موضوع الدعوى. القضية لانها تنتهي النزاع القضائي. أما الأحكام التي تم نقضها وإحالتها إلى المحاكم الابتدائية للنظر فيها مرة أخرى، فلا يقبل الطعن لتصحيح قرار التمييز لأنه لا ينهي الخصومة.[1]

يرى الباحث أن موقف المشرع العراقي المتقدم غير دقيق ولا بد من إعادة النظر فيه، والسبب في ذلك يعود إلى أن معظم القرارات التمييزية تنقض قرارات المحاكم الخاضعة وتعيدها إليها للنظر فيها مرة أخرى. تعتبر بحكم التصديق لأنها ملزمة بالمتابعة ولا تعطي أدنى سلطة للمحاكم الخاضعة لإعادة النظر ومخالفة التوجيهات وكذلك في ذلك الإجراءات الأساسية التي تتضمنها، ما لم يكن قرار التمييز صادرًا عن الهيئة الموسعة، وفي هذه الحالة يجب اتباعها بشكل مطلق. وبالتالي، تعتبر هذه القرارات بشكل واقعي نهاية للتقاضي بسبب الالتزام باتباع النصوص القانونية المفروضة.[2]

وبالمثل، لا يقبل استئناف تصحيح القرار في القرارات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة التميز ، ولا يقبل أحد الخصوم طلب تصحيح القرار إلا مرة واحدة لأن هذا المسار استثنائي والقانون. أعطته لطالب التصحيح مرة واحدة فقط، ولا يقبل التصحيح بقرار صادر في طلب تصحيح سابق، إذا صححت محكمة التميز قرارها واتبعته المحكمة الابتدائية وأصدرت حكمًا جديدًا، وقد صدقت محكمة التميز على الحكم، ثم لم يقبل الحكم الأخير الطعن بتصحيح قرار التمييز، لأن الحكم صدر بعد قرار سابق، حيث لا تصحيح بعد تصحيح قرار التمييز.

وقد نص المشرع في بعض القوانين الخاصة، كقانون ايجار العقار على عدم جواز الطعن بطريق التصحيح على القرارات الصادرة استناداً لنصوص هذا القانون. وكذلك قانون التنفيذ[3]

2-2-2-2. أثار الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي

يترتب على تقديم الاستئناف عن طريق تصحيح قرار التمييز عددًا من الآثار القانونية، أحدها يتعلق بالمستأنفين في

---

1. الاسباب الموجبة لأصدار قانون المرافعات المدنية العراقي؛ فهمي، *مبادئ القضاء المدني*: ص 691؛ القصاص، *الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية*: ص 1224

2. القصاص، *الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية*: ص 1221

3. نص الفقرة (2) من المادة (220) قانون مرافعات مدنية عراقي، وانظر قرار محكمة التمييز ذي العدد 131 /موسعة اولى/92 والصادر بتاريخ 1992/7/15 والذي ينص على (لايقبل طلب تصحيح القرار التمييزي من قبل احد الطرفين الاّ مرة واحدة المادة (220) مرافعات)

 

الاستئناف والجزء الآخر يتعلق بقرار التمييز الذي قدم الاستئناف ضده بطريق التصحيح، والجزء الثالث يشير إلى محكمة الاستئناف المختصة قانونا.

آثار الطعن في مواجهة الخصوم: ويعتبر الطعن في تصحيح القرار طريقاً استثنائياً، ولذلك لم يرغب المشرع في توسيعه، وأعطى حق تحريكه للخصوم لمرة واحدة فقط. لذلك يحظر القانون على الجهة التي بادرت تصحيح القرار مراجعتها مرة أخرى، حتى لو كانت مبنية على سبب جديد يختلف عن سبب طلب تصحيح القرار لأول مرة. تقوم المحكمة بتدقيقه وتفصل فيه في حكمها بالتمييز، وترفض هذا الطلب، فلا يحق له الاستناد إلى وجود تناقض في قرار التمييز بحجة عدم إثارة هذا السبب في استئنافه المقدم. لأول مرة. وكذلك إذا رُفض طلب التصحيح لعدم احتوائه على سبب قانوني مقبول لتقديمه، فلا يجوز لهذا الطرف أن يطلب التصحيح مرة أخرى، إذا تضمن الالتماس أسبابًا قانونية جديدة.[21]. ومع ذلك يحق للطرف الآخر، إذا قام خصمه بمراجعة قرار التمييز للطعن فيه بالتصويب، للمطالبة بتصحيح القرار خلال المدة القانونية. توحد المحكمة الاستئنافين وتفصل بينهما.

آثار الطعن في مواجهة القرار التمييزي: يتعلق أثر الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي بجواز تنفيذ القرار أو الاستمرار بالإجراءات التنفيذية اذا كان منفذاً قبل صدور القرار التمييزي.[2]

وأثارت المسألة سالفة الذكر اختلافا كبيرا في الفقه وانقسم الرأي حول تأخير تنفيذ الأحكام المطعون فيها بتصحيح القرار إذا كان موضوعه يتعلق بالعقار.، يسمح بذلك.[3]

كما أن التذرع بتصحيح القرار التمييزي عندما يتعلق موضوعه بمنتج طبي يؤدي إلى تأخير تنفيذ الحكم، حيث إن القياس مع المادة (208) الدعاوى المدنية مقبول ومقبول ومشروع لتوحيد الأمران، ويكون ذلك بذات الاحتياط، وبالتالي لا ضرر ولا ضرار فيه.

يؤيد الباحث المنهج الفقهي الأول لأن الحجج التي استند إليها قوية لا تدحض ولا تغير في الأمر. تتبع محكمة التميز في قراراتها الأخيرة النهج الفقهي الثاني. بل على الهيئة التشريعية أن تتدخل لحل هذه المسألة كما فعلت في حالة الطعن بالتمييز.

وبالمثل، فإن استحالة تأخير التنفيذ بسبب تصحيح القرار التمييزي لا يمنع مديرية التنفيذ من إصدار أمر يمنح مقدم الطلب وقتًا معقولاً للحصول، في هذه الحالة، على قرار من المحكمة المختصة يأمر بوقف التنفيذ. أمرت بأن الاستمرار في

1. العلام، *شرح قانون المرافعات المدنية*: ص 198
2. النداوي، *المرافعات المدنية*: ص 396؛ النداوي، *احكام قانون التنفيذ*: صص 126-127
3. النداوي، *احكام قانون التنفيذ*: ص 396

التنفيذ يمكن أن يؤدي إلى ضرر جسيم لا يمكن تجنبه.

آثار الطعن في مواجهة المحكمة المتخصصة بنظره: وتلتزم المحكمة المختصة بنظر الطعن بتصحيح قرار التمييز والنظر فيه والبت في صحته. إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم هي محكمة الاستئناف (بصفتها نقض)، فهي التي تنظر في طلب التصحيح. ومع ذلك، إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم هي محكمة التميز ، فإن الهيئة الخاصة لمحكمة التميز تنظر في الاستئناف، إلا إذا قرر رئيس محكمة التميز إحالة الاستئناف إلى الهيئة العامة لمحكمة التميز.، لوحة موسعة، إذا رأى ذلك ضروريًا). ترى بعض السلطات القضائية أن الحق في رفض الاستئناف يجب أن يكون متاحًا. إلى المفوضية الخاصة في حالة تقديمها خارج المهلة القانونية أو عدم وجود الأسباب التي يحددها القانون، ولكن إذا قبلت الهيئة الخاصة الشكوى رسميًا، يجب إرسال الطلب إلى الهيئة العامة لاتخاذ قرار بشأن هو - هي.[1]

يجب أن تحدد المحكمة المختصة بنظر الاستئناف بالأسباب القانونية التي ذكرها طالب التصحيح في عريضة الاستئناف ولا تتجاوزها لأسباب أخرى لم يرد ذكرها في التماس الاستئناف حتى لو أثرت على الحكم المطعون فيه..[2]

إذا رأت المحكمة المختصة بنظر الاستئناف أن اعتراضات طالب التصحيح مقبولة وأن التصحيح يؤثر على الحكم كله تصححه، كأن كان هناك بطلان مطلق في الحكم أو في الإجراءات التي أثرت عليه. أما إذا كان مؤثراً في جزء منه، فإن تصحيحه للقرار يقتصر على ذلك الجزء، وتعاد الودائع المدفوعة للطالب لتصحيحها، وكأن المحكمة المختصة لم تقبل من أسباب الطعن في الحكم. إلا ما يتعلق بجزء منه، أو إذا طعن أحد ذوي الشأن في الحكم وقبله الآخرون وكان الحكم مقبولاً للبيع بالتجزئة.[3]

ومع ذلك، إذا رأت المحكمة المختصة بنظر الاستئناف أن الاستئناف قُدِّم بعد المهلة القانونية، فلا يجوز لها قبوله بهذا الشكل. أو تم تقديم الاستئناف خلال المهلة القانونية، ولكن الأسباب التي استند إليها مقدم الطلب للتصحيح هي غير الأسس القانونية المنصوص عليها في نص المادة (219) (1) من السجلات المدنية، أو كانت الأسباب غير صحيحة.، أو لا يمكن استئناف قرار محكمة التميز لتصحيح القرار لأنه إذا تم إلغاء حكم التمييز لكان قد صدر عن الهيئة العامة (الموسعة) لمحكمة التميز. أو إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيًا على أسس قانونية وإجراءات صحيحة، أو إذا كان هناك خطأ في تطبيق القانون أو خطأ في تفسيره وكان الحكم صحيحًا جوهريًا ووفقًا للقانون وتم التصديق عليه في كلمات نتيجة

1. قرار محكمة التمييز ذي العدد 689/مدنية اولى /1990 والصادر بتاريخ 1990/12/11 والذي ينص على (لا يقبل طلب تصحيح القرار التمييزي الصادر بنقض الحكم المميز المادة (219) مرافعات)

2. قرار محكمة التمييز ذي العدد 387 /موسعة اولى /85-86 والصادر بتاريخ 1987/6/29

3. قرار محكمة التمييز ذي العدد 240/موسعة اولى /92 والصادر بتاريخ 1992/10/14

محكمة التميز. يجب على المحكمة قبول طلب تصحيح القرار وتقرر تأييد قرار التمييز ورفض طلب التصحيح.[1]

لذلك، يعتبر التمييز طريقة خاصـــة للطعن في قرار التحكيم، لأنه يمنح الأطراف الحق في التمييز بين القرارات التي تنتهك قواعد القانون الموضـوعي أو الإجرائي. بما أن الجاني له الحق في اسـتئناف الحكم الجنائي الصـادر ضـده، فإنه يعتبر أحد أطراف الدعوى، وينص القانون على أنه من أجل تأييد اسـتئنافه، فإن له مصـلحة مباشـرة في الحصـول على حكم الاستئناف. الإلغاء لم يتم قبول طلب الاستئناف المقدم من الشخص دون فوائد. تم تقديم التماسات التمييز ضد أحكام المحاكم الجنائية وقرارات محاكم الاستئناف الجنائية ووكالات إنفاذ القانون إلى المحكمة العليا، وقد طلبت المحكمة العليا قبول الدفوع في التمييز المقدمة إليها، i. ح. إبطال حكم صادر عن محكمة خاصة.[2]

ويكون الجاني قد استنفد جميع سبل الطعن المعتادة، وكحكم في جنحة لا يجوز للجاني قبول طلب التمييز إلا إذا قدم استئناف. يقتصر الاستئناف على قضية فردية، د موجود، أو في حالة عدم وجود حكم، من تاريخ نشره، وفي حالة عدم الإعلان عن نتيجة نشر الحكم خلال خمسة عشر يومًا، ينص القانون على أن يحتوي طلب التمييز على أسماء المتقاضين واسـم المحكمة التي أصـدرت الحكم. يجب أن يوقع المحامي أيضًـا على الحكم، والحكم قيد الاسـتئناف، وأسـباب التمييز، وطلب الاستئناف.

مثل إجراءات الاسـتئناف الأخرى، لا يسـري اسـتئناف التمييز إلا عند تقديمه، بعد آثار البيانات والمنشـورات. أولاً، أعطى المشـرع للمحكمة العليا سـلطة وقف قرارات الجنايات أو الجنح ما لم تنقض المحكمة حكمًا قابلاً للاسـتئناف. أما بالنسبة للعقوبات الجنائية، ففي حالة الحكم ببراءة الجاني أو رفض الدعوى أو عدم وجود مسئولية، فلا يجوز وقف العقوبة. فيما يتعلق بأثر التمييز العلني،وترفع الدعوى العامة أمام المحكمة العليا وفق الأســس التي تقرها محكمة الجنايات. يتبع القانون اللبناني. يحدد المشـرع للمحكمة العليا أسـاس اتخاذ القرار في اختصـاص التقاضـي ويجهزها للتقاضـي من الدرجة الثالثة[3].

في قانون أصـول المحاكمات الجزائية، كرس المشـرعون اللبنانيون شـكلاً آخر من أشـكال التمييز إلى جانب التمييز الطوعي، وهو الحق في نقض اتخاذ القرار لمصلحة القانون، حيث يحق للمدعي الاستئناف أمام المحكمة العليا طوعًا أو أمام المحكمة العليا. طلب وزير العدل الاستئناف ونقض قرار صادر عن محكمة الجنايات. أو قرار استئناف يصبح نهائيًا نتيجة لانتهاء فترة الوقف، في غضون عام واحد من نشره لصالح القانون، شريطة أن يستفيد المدان دون الإخلال بوقف الحكم

1. القهوجي، *قانون العقوبات القسم الخاص*: ص 214
2. القهوجي، *قانون العقوبات القسم الخاص*: ص 605
3. عفيف، *طرق الطعن بالأحكام والقرارات الجزائية*: ص 56

أو قرار المحكمة العليا. تؤدي المعاملة المختلفة للمواد إلى تطبيق صـحيح للقانون، وتفسـير موحد للقانون من قبل المحاكم، وبالتالي تجنب تضارب تفسير المحتوى والأحكام القانونية، مما يضمن بدوره عدم ظهور حالات تعسفية أو غير عادلة.[1]

2–3أوجه التشابه والأقتراق بين الأسس الإلزاميه لمحكمة التمييز العراقيه و اللبنانية

1– تعد أوجه التشابه بين محكمة التمييزية فى كلا النظامين لهما السلطة العليا فى تطبيق مبدأ التفسير الموحد وسد الثغرات والذى يعد أحد المبادئ المهمة للقانونى البلدين ويهدف إلى توحيد تفسـير القوانين وسـد الثغرات والقصـور فيها، والذى يهدف إلى تحقيق العدالة والإنصـاف وحماية حقوق الأطراف المعنية دون معقب عليهما من المحكمة العليا سوى فى حالات الخلل فى تطبيق القانون.

ويفترقا فى أن المشرع العراقى قد أتاح للمحكمة التمييزية أن تعتمد على قرارتها السابقة وقد خالف المشرع اللبنانى ذلك وقصر الاعتماد على القوانين والقواعد العامة والقواعد الدولية دون الإعتماد على القررات السابقة للمحكمة.

2– قد إفتلاق المشـرع اللبنانى عن مثيله العراقى فى معيار التمييز بين القرارات الالزامية وغير الالزامية حيث قرر المشـرع العراقى أن معيار التمييز بين القرارين يتم وفقًا لطبيعة ومحتوى القرار، يتم التمييز بين القرارات الإلزامية وغير الإلزامية، لأن القرارات الإلزامية هي تلك التي تلزم أطراف النزاع باتخاذ إجراءات معينة أو الامتثال لشـروط معينة ويتم تنفيذها بشـكل قانوني بطريقة ملزمة ولا يمكن التخلي عنها أو تجاهلها. القرارات غير الملزمة هي قرارات ليس لها طابع الإكراه على الأطراف التي ترتبط بها ولا يتم تنفيذها بشـكل قانوني وإجباري ويمكن التنازل عنها أو تجاهلها، أما المشـرع اللبنانى يتم تحديد معيار التمييز بين القرارات الإلزامية وغير الإلزامية على أسـاس عدة عوامل، مثل الطبيعة والمحتوى والسـياق القانوني للقرار، ويعتمد على الأسـس القانونية المعمول بها في المجال ذي الصـلة، والقرارات الإجبارية هي قرارات تجبر أطراف النزاع على اتخاذ إجراءات معينة أو الامتثال لمتطلبات معينة. يتم تنفيذ هذه القرارات بشـكل قانوني وقسري ولا يمكن التنازل عنها أو تجاهلها. القرارات غير الملزمة هي قرارات ليس لها صفة الإكراه للأطراف التي ترتبط بها ولا يتم تنفيذها بشكل قانوني وقسري ويمكن التنازل عنها أو تجاهلها.

3– تشابهت محكمتى التمييز فى كلا النظامين القضائيين من حيث صلاحية محكمة التمييز حيث ينعقد لهما الاختصاص القضائي والسلطة القانونية المخولة لهما للنظر في الاستئنافات والاستئناف ضد أحكام المحاكم الأدنى ولتحديد ما إذا كانت تلك الأحكام متوافقة مع القوانين واللوائح المعمول بها. محكمة التميز هي أعلى محكمة نقض في النظام القضائي ولها السلطة النهائية للنظر في الطعون والشكاوى المقدمة إليها.

4– إختلف المشرعين العراقى واللبنانى في شأن صلاحية المحكمة للفصل في الموضوع حيث لم يعطى المشرع العراقى الحق

1. قرار محكمة استئناف، جبل لبنان الصادر في 15/1/1997 المصنف، المنوي السنة 1997 ص 365

للمحكمة التمييزية في الفصل في الموضوع المتعلق بالمسائل الإدارية أما المشرع اللبناني فقط أعطى الصلاحية للمحكمة للصل فيها أم دون ذلك فقد تشابه المشرعين في الإختصاص المنعقد لمحكمتى التمييز.

5- تشابه النظاميين القضائيين العراقى واللبنانى فى تحديد نطاق الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي وهو الحق الذى قرره المشرعين للمحكمة التصدى فى الاحوال التى يكون هناك خلل تشريعي، كما اتفقا فى التضييق على الطعن بطريق التصحيح للقرارات التمييزية وجعله جائزًا في مواجهة القرارات التمييزية بالموافقة على الأحكام القضائية المطعون فيها، وكذلك القرارات التمييزية التي تنقض الحكم وتؤدي إلى الفصل في موضوع الدعوى.

6- إتفقا المشرعين على ترتيب أثار الطعن بطريق التصحيح للقرار التمييزى و تقديم الاستئناف عن طريق تصحيح قرار التمييز وهو فيما يتعلق بالمستأنفين في الاستئناف والجزء الآخر يتعلق بقرار التمييز الذي قدم الاستئناف ضده بطريق التصحيح، والجزء الثالث يشير إلى محكمة الاستئناف المختصة قانونا.

الفصل الثالث: تحديد معيار إلزامية توجيهات محكمة التمييز والآثار القانونية الناشئة عنها في القانون العراقي واللبناني

تعتبر محكمة التمييز من أهم المؤسسات القضائية في العديد من الدول، حيث تلعب دورًا مهمًا في إقامة العدل وتوحيد تفسير القانون. الاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الأدنى، المسؤولة عن دراسة هذه الأحكام والبت فيها. في القانونين العراقي واللبناني، تم تحديد الأسس الإلزامية لمحكمة التمييز في المواد المنصوص عليها في القوانين المعمول بها. في العراق، وينص القانون على أن الأسس الإلزامية لمحكمة التميز منصوص عليها في القواعد العامة للقانون والنظام العام والأحكام التي يجب أن تطبقها المحاكم العراقية، بالإضافة إلى الأحكام الدولية. تلتزم الحكومة العراقية، وفي لبنان، ينص القانون على أن الأسس الملزمة لمحكمة التمييز تشمل القوانين والأحكام والإجراءات القضائية، بالإضافة إلى القوانين الدولية التي يتبعها اللبنانيون.

عندما يؤدي القاضي مهمته الموكلة إليه من المشرع، يواجه نزاعًا كبيرًا يتكون من عدة وقائع يقدمها الخصوم لطلب حكمهم والبت في النزاع بين الخصوم. لقد نشأ من هذه الحقائق المختلفة، حيث أن القاضي مسؤول عن تطبيق القانون ويجب أن يكون على دراية بالحقائق المقدمة ويثبتها للأطراف. من الممكن للقاضي تقييم هذه الحقائق أو استخلاصها بشكل غير صحيح والتوصل إلى استنتاجات خاطئة أو تطبيق القانون بشكل غير صحيح والتعامل مع وقائع القضية، وذلك لتطبيق معيار قانوني مختلف عن المعيار المناسب؛ في هذه الحالة نواجه ما يسمى بعيوب السببية التي تؤدي إلى بطلان قرارات المحكمة وبطلانها، وهذا يعتبر مضيعة إجرائية لقرار يتعلق بقضية رفعت إلى المحكمة وانتهت بحكم.. أن الدعوى الأخيرة تكررت مرة أخرى لأن القاضي لم يلتزم بالالتزامات والشروط المفروضة عليه وبالتالي يجب أن يأخذها في الحسبان وبالتالي سنتعامل معها. يمكن أن يظهر عدم وجود سبب في الحكم المدني ويؤدي إلى بطلانه. بشكل عام، تتميز محكمة التمييز في العراق ولبنان بالعمل على توحيد التفسير القانوني والتطبيق الصحيح للقوانين ووفق الأسس القانونية الإلزامية، مما يساعد على تحقيق العدالة وحقوق الأفراد والمجتمع في الحماية.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن القول أن محكمة التمييز هي الملاذ الأخير في النظام القضائي، والتي يُنظر إليها على أنها ضرورية لتوحيد التفسير القانوني للقوانين وتطبيقها بطريقة صحيحة ووفقًا للأسس القانونية الإلزامية. قوانين وأسس قانونية أم لا.

يقوم نظام محكمة التمييز في العراق ولبنان على المبادئ الإلزامية المنصوص عليها في القوانين المعمول بها. وتشمل هذه القواعد العامة للقانون والنظام العام، وكذلك الأحكام التي يتعين على المحاكم العراقية واللبنانية تطبيقها، بالإضافة إلى القوانين الدولية التي تلتزم بها الحكومتان.

1-3. معيار إلزامية توجيهات محكمة التمييز للمحاكم الأخرى

بما أن القاضي الموضوع والقاعدة فيه هي حرية القاضي في الإقناع، فإن حرية القاضي لا تعني السيطرة على إلقاء عبيد ثقيل عليه للتدقيق في الحقائق ومناقشة الأدلة وكشف الحقيقة في حدود رسم القانون، وهو ليس مطلقًا، ولكنه ملزم بعدد من القيود، ويمكن للمشـــرع أيضًـــا أن يقر بأن بعض الجرائم يجب أن يكون لها دليل معني بالإثبات، بما في ذلك اعتبرها حالة تنصل من القانون، لذا فهي تشكل ازدواجية مبدأ إثبات حرية الإثبات بإثبات هذه الجرائم، وأن الاستثناءات كانت بأشكال مختلفة حددها المشرع قيمة بعض الأدلة وما يحدده، حيث لا يجوز إثبات الجريمة بأي شيء آخر أو يلزمها. اتباع طرق الإثبات الخاصة أو تحديد قيمة الإدانة القضائية، حيث ذكر القانون بعض الاستثناءات. يتمثل مبدأ حرية القاضي في الإقناع بالدليل القاطع الذي لا يقبل العكس أو الدليل البسيط الذي يثبت عكس ذلك. بعض السجلات لها القانون كقوة اســتدلالية بحيث يعتبر الســجل حجة بالإضــافة إلى إثبات الزنا بطرق محددة وإثبات القضــايا الأولية وفقًا لطرق الإثبات المنصوص عليها في القانون بوسائل محددة.

يحظر القانون إطلاق العنان للإدانة العاطفية لقاضــي الجنايات، وأن بعض الاســتثناءات مذكورة في بيان يعتبره تقييدًا لحرية القاضي في الإدانة، بما في ذلك الانحراف عن المبدأ العام الذي يسمح باستقراء إدانة القاضي من أي الدليل الذي يتعارض مع الإثبات بوسائل معينة كتقدير للهدف المنشود في القضية الجنائية والوصول الفعلي للحقيقة. وذلك بضمان شيئين معًا: حماية الكرامة الشخصية وحرية المتهم، باعتبار براءته ومعاملته كإنسان، وحماية كيانه، والجسد الاجتماعي، ومعاقبة المجرم الحقيقي.

حيث اعتبر المشــرع العراقي أن ذلك هو الضــوء الهادي للمضــي قدماً نحو تبني مبدأ إعطاء القاضــي الحرية في تكوين عقيدته التي لا يعاقب عليها القضاء بالتمييز، خلافاً للمشرع اللبناني الذي اعتبره القاضــي. ولكي يكون حراً في إصــدار إدانته، فقد ألزمه، من ناحية أخرى، باتباع القانون دون التدخل. مع النشاط العقلي.

1-1-3. معيار التمييز بين الواقع والقانون

1-1-1-3 فى القانون العراقى

إن الشرط القانوني لوقائع القضية هو أن يعطيها الوصف المنصوص عليه في القانون، فيسقط القاضي الواقعة في النص القانوني، وذلك بناءً على فهم الوقائع في القضية. التصرف أو تلك الواقعة، وبالتالي شرط القاضي في وقائع القضية، هي عملية قانونية يقوم بها القاضي، دون تقييد لشرط المدعي للدعوى أو شرط المدعى عليه لها، ولكن يجب أن يقتنع القاضي بذلك. حقيقة الخلاف ومن ثم جعله تكيفًا قانونيًا سليمًا.



للمدعي أن يشترط دعواه بما يتناسب مع مصلحته الشخصية، ويؤدي المدعي النزاع في هذا الشرط ويوضح وقائع الدعوى غير مقيدة بحال الخصوم أو أحدهم. الوقائع مثبتة قانونياً، والقاضي يطبق سيادة القانون على وقائع القضية.

التبرير المنطقي الذي تبحث عنه المحكمة هو في الأساس تطبيق القياس والمنطق بين حقيقتين، إحداهما لها حكم والأخرى غير كاملة. لذلك، لا يمكن القول أن المنطق القياسي الذي تستخدمه محكمة التمييز هو التشابه بين وقائع الدعويين. وفي هذه الحالة لا يعتبر تشبيهًا منطقيًا أو مبررًا للحكم. يسمى كشف الحكم للآخر، أي أن هناك حادثتين متشابهتين في وقائع الحال وظروفه، وهما متطابقتان، فالأولى والحكم فيهما يعبر عن حكم الآخر بنفس الوتيرة التي صدر، أي أن الحكم الأول يكشف وقائع الحكم الآخر.[1]

والشيء الآخر الذي يمكن قبوله هو أنه مقبول في حالة التماثل بين حقيقتين متشابهتين، وهذا التشابه في العلاقة بين تطبيق القانون على الواقعة وظروف القضية المختلفة، لذا فهو مقبول. بالنظر إلى أن الاستدلال بالقياس يحدث بين حقائق متشابهة، ولكن في هذه الحالة يكون التشابه مع الاختلاف أو عدم مكانه ومكانه لأن الحقائق تكشف الفرق بين حقيقتين من حيث الظروف والعلاقة الموضوعية والاختلاف في بين الواقعين والنشاط الذي قام به المتهم أو المدعى عليه. الآخرين ليتم قياسها.[2]

حيث يكون المنطق في تطبيق الحكم على واقعة معينة هو نقطة العبور في الاستدلال الذي تقدمه محكمة التمييز في الفصل في الدعاوى والقضايا المعروضة عليها أو الطعن فيها بالتمييز. المبدأ الذي يعتمد عليه القياس أو الاستدلال المنطقي هو السبب أو السبب الذي يجب أن يكون موجودًا في الحادثين. يمكن للمحكمة تنفيذ القياس والمنطق في الاستدلال، ويمكن تطبيق الاستدلال القياسي على بعض الأمثلة، بما في ذلك أن هناك نصًا تشريعيًا يجرم السكر والعربدة، ومن ثم يحظر الكحول بموجب القانون والقضاء، ويمكن تطبيق القياس على ذلك في شرب البيرة الكحولية، وشرح سبب فاعلية القياس والاستدلال هنا، فإن سبب التحريم هو نفسه، وهو أن النبيذ والبيرة الكحولية يفقدان العقل، ومن ثم يكون كلاهما شائعًا في السبب، لذلك من الممكن إجراء مقارنة على ذلك، والمنطق المنطقي والقياسي صحيح،[3] ولا يرجع ذلك إلى حقيقة أن الحادثتين متشابهتان من حيث الوقائع أو التشابه في الظروف، ولكن لأن هناك سببًا وسببًا في الحادثتين متشابهتين، ويمكن النظر في اعتماد أحكام وقرارات أخرى. تواتر أحكام التمييز في وقائع متشابهة في واقعة معينة للمحكمة من وراءها وسبب الفعل، وهذا ما نصت عليه الأحكام التمييزية صراحة في المرجع. بالإضافة إلى ذلك، على سبيل المثال،

---

1. عزمي، *تسبيب الأحكام المدنية وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية*: ص 136

2. السفياني، *عبء الإثبات في الدعوى المدنية*: ص 219

3. الناهي، *الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية*: ص 184

كررت المحكمة أحكامها في أخذ الحكمة منها والسبب الذي أدى إلى ذلك الحكم، وسنناقش بالتفصيل الحكمة والعقل اللذين تعتمد عليهما المحكمة في التفكير المنطقي والقياسي.[1]

3-1-1-2 فى القانون اللبنانى

من المسلم به أن المشرع اللبنانى قد أطلق العنان لدور محكمة التمييز على الرقابة من حيث اختصاصها فى نظر الطعون التى تقام أمامها وهى الرقابة على القوانين وتطبيقه، كما تمتد سلطة محكمة التمييز الى ما يبديه القاضى من نشاط فى الدعوى والرقابة على الاعمال التى يجريها أثناء نظر الدعوى حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (306) من قانون أصول المحاكمات اللبنانى (ما خلا القرارات الصادرة عن هيئة لم تشكل وفقا للقانون والقرارات المتعلقة بالصلاحية وبسقوط الحق العام بمرور الزمن أو بالعفو العام أو بامتناع الإدعاء لقوة القضية المحكوم بها، لا تقبل قرارات الهيئة الإتهامية النهائية التمييز ما لم يتوافر شرط الإختلاف فى الوصف القانوين للفعل بين قاضي التحقيق والهيئة الإتهامية ولأحد الأسباب الأتية: إغفال الأصول المفروضة تحت طائلة الإبطال أو الإخلال بالقواعد الجوهرية فى التحقيق).. والظاهر من هذه المادة أن المحكمة التمييزية اللبنانية تمتد سلطتها الى المراحل التى يكون فيها قاضى الموضوع مصدر الحكم فمراحل التحقيقات ويمارس أنشطة من خلالها يبدأ فى تكون عقيدته والحكم من خلالها.

3-1-1-1. معيار تعقب مراحل نشاط القاضي في الدعوى

ويعتبر هذا المعيار من أهم المعايير التي تعتمد عليها محكمة التمييز في الفصل في الطعون المقدمة إليها لتمييز أن القاضي اتبع الطرق الصحيحة في حالة تطبيق مبدأ حرية القاضي في نظر الدعوى. أما الأدلة الجنائية المتوفرة لديه، أما بالنسبة للقاضي المدني، فإن طريقة نظر الدعوى تعتمد بشكل أساسي على المستندات وغيرها من الحجج التي يقدمها الخصوم في القضية،[2] وعليه يمكن تقسيم معيار تتبع مراحل نشاط القاضي في القضية إلى قسمين، الأول تتبع مراحل نشاط القاضي الجنائي، والثاني تتبع مراحل نشاط القاضي المدني بالتفصيل. الأسطر التالية.

3-1-1-1-1 فى القانون العراقى

أولاً: معيار تتبع مراحل نشاط قاضي الجنايات في الدعوى

- معيار لتتبع مراحل نشاط قاضي الجنايات في الدعوى في القانون العراقي

من المبادئ المهمة التي أرستها مختلف محاكم التمييز أن لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في فحص الوقائع والأدلة

1. العبودي، *شرح أحكام قانون الإثبات العراقي*: ص 283
2. موسى، *فقدان الأساس القانوني كسبب من أسباب التمييز المدني*: ص 124



المختلفة المعروضة أمامه، وله سلطة أخذ الأدلة من عدمه، أو استقطاع جزء أو بعض من دون أن يعاقب من قبل محكمة التمييز.

هو مبدأ حرية القاضي في إصدار إدانته، وهو ما يبرره، حيث تتميز الأدلة في المسائل الجنائية بكونها لا تتعلق بإثبات الإجراءات القانونية التي يحيط أطرافها بأدلة معدة مسبقًا، عادلة. كدليل جنائي لا يقتصر على الحقائق المادية، بل يشمل إثبات الحقائق الأخلاقية (النفسية) أيضًا. ليست الجريمة كيانًا ماديًا بحتًا يقوم على الفعل وآثاره، بل هي أيضًا كيان نفسي قائم على الإرادة والإدراك، وهي أمور كامنة في الشخص المتهم، مما يستلزم إعطاء القاضي الجنائي سلطة واسعة أو حرية تقييم الأدلة. الذي يتحرك فيه بحرية. لا يمكن صياغة عملية تقييم الأدلة بقواعد قانونية ثابتة. وتفرض قوتها التشريعية على إدانة القاضي، لكن يجب أن يترك له تقديرها حسب قناعته.[1]

يترتب على إقرار مبدأ حرية القاضي في الإدانة نتيجتان مهمتان، وهما حرية القاضي الجزائي في اعتماد الأدلة، والثاني حريته في تقديم ما لا يكتفي به من الأدلة، وأن الغرض من التقاضي الجنائي هو: للوصول إلى الحقيقة،[2]بالإضافة إلى ذلك، فإن الهدف الأساسي لجميع الإجراءات هو كيفية إثبات تلك الحقيقة التي حدثت، مما يعني أن القاضي لا يصدر حكمه إلا بناءً على قناعة مؤكدة بصحة الوقائع التي خلص إليها، خاصة عند إصدار حكم. من الإدانة على أساس أن المبدأ الأساسي هو أن الشخص بريء وأن الشك يفسر لصالح المتهم ويعتبر مبدأ الإدانة العاطفية للقاضي من أهم مبادئ الأدلة الجنائية، كما يقول القاضي. يتمتع بحرية واسعة للتحقيق في الحقيقة في القضية الجنائية، لذلك يحكم وفقًا لإدانته بالأدلة المقدمة في القضية.[3]

وبالتالي، فإن الإدانة القضائية تمنح القاضي الجزائي سلطة واسعة وحرية كاملة في عملية التحقيق في الحقيقة من أجل إثبات التهمة أو نفيها. من حيث الأصل، فإن القاضي قادر على الوصول إلى هذه الحقيقة بكل الوسائل التي تساعده في سعيه، والتي يستنتجها من كل ما يمكن أن يشير إليها في إيمانه. والقاضي لا يحكم إلا على قناعته، فهو الذي يوازن بين قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بضميره الطاهر ولا سلطان عليه إلا ضميره. وسبب عدم طمأنته هو أن المحكمة تشكل اعتقادها من أي عنصر في الدعوى المعروضة عليها دون الحاجة إلى التعليق على ذلك، حيث من الممكن أن تكون الإشارة إلى ذلك هي مشاعره ومشاعره تجاه شهادة قبله.[4]

---

1. خطاب، *بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969*: ص 239

2. هندي، *أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق*: ص 104

3. مبروك، *الوجيز في قانون القضاء*: ص 312

4. بر اده، *إصدار الحكم المدني وصياغته الفنية في ضوء الفقه والقضاء*: ص 152

كما يمكن للقاضي تفضيل دليل على آخر، وهذا تطبيق لحرية القاضي في تقييم عناصر الإثبات في القضية المعروضة عليه، حيث يمكنه تفضيل شهادة أحدهم على شهادة عدة أخرى. الشهود، ويمكنه أيضا الاعتماد على التقرير الصادر عن الخبير رغم وجود عدة أدلة أخرى تتعارض معه. للمحكمة أن تصـــدر الحكم متى اقتنعت أن المتهم هو فاعل الجريمة دون الحاجة إلى إبداء دليل معين أو عدد محدد من الأدلة، والأدلة من حيث قوتها المقنعة تساوي القاضي سواء هو دليل مادي أو شفهي أو تقني.[1]

واعتمدت معظم التشريعات مبدأ القناعة القضائية، رغم اختلاف طفيف في صياغة النصوص، إلا أنها متشابهة في المعنى. أخيرًا، للقاضي الجنائي الحرية في قبول وتقييم الأدلة المقدمة في القضية، وغير ملزم بأدلة قانونية محددة، على سبيل المثال، باســـتثناء بعض القضـــايا التي يحددها والتي قبل فيها المشـــرع الدليل في الإثبات، ومنها إثبات جريمة الزنا، حيث يتمســـك القاضـــي بأدلة معينة لإثباتها، وكذلك التزام القاضـــي بأدلة إثبات معينة لإثبات الأمور غير الجنائية التي تقررها محكمة الجنايات، بالإضافة إلى ما يميزه السجلات (التفاصيل) التي لها صدق خاصة في الإثبات.[2]

نص المشرع العراقي في تشريعه المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (1/213) على أن (تبت المحكمة في الدعوى بناء على إدانتها للأدلة المقدمة في أي تحقيق أو تحقيق. مراحل المحاكمة وهي القبول وشهادة الشهود والنصوص). التحقيق والسجلات والبيانات الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن وغيرها من الأدلة التي ينص عليها القانون). وهو يتضـمن عدة عوامل لتأسيســه ودعمه لتطبيق قانون العقوبات بحقه حتى يصـدر الحكم بناء على أسـس وأدلة قوية وقواعد أساسية راسخة حتى يصبح الحكم أكثر دقة وشمولية. تتعدى أهمية أدلة الطب الشرعي في إدانة المتهم تحديد وضعه الجنائي وفرض العقوبة المناسبة عليه.[3]

المبادئ المتعارف عليها في جميع أنظمة الإجراءات الجنائية التي تأمل في ضـــمان حق الدولة في معاقبة الجناة والحفاظ على الأبرياء وحمايتهم في طريقها للوصول إلى الحقيقة المجردة، ومن خلال إجراءات بسيطة وسريعة، فإن هذا المسار مليء بالمخاطر التي قد تؤدي إلى الضـحايا الأبرياء لمثل هذه الإجراءات. وهذا ما يهدد المجتمع بشـكل خطير ويلحق به أشـد الضرر ويهدد أمنه واستقراره.[4]

بما أن الإجراءات والنظام الإجرائي وضـعوا هدفه الأســاســي في الاعتبار، وهو حماية الأفراد وحقوقهم والحفاظ على

1. الروبي، *الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية*: ص 210
2. النيداني، *النظام القانوني للخصومة أمام محكمة الإحالة بعد النقض*: ص 295
3. العبودي، *شريعة حمورابي*: ص 111
4. عاطف، *مدى حجية عدم القبول من الناحيتين الشكلية والموضوعية في القضاء المدني*: ص 229

حرياتهم – وهو ما نشـــأت عنه نظرية القانون منذ البداية – كان من الضـــروري تحقيق التوازن بين الاثنين. صـــلاحيات التحقيق والاتهام لأنهما ركيزة الدعوى الجزائية وهما مكلفان بجمع ودحض جميع أنواع الأدلة التي تثبت الجريمة ونفيها وعرضها على المحكمة لمحاكمته، بحيث لا يتم ذلك. من جانب واحد أو تجزئة الولاية القضائية لإحدى السلطات المختلفة في القضـــية الجنائية. وتعرف هذه الشـــرعية بأنها (لا قيود على الإجراءات الجزائية إلا بقانون يكفل ضـــمانات الحرية الشخصية تحت إشراف القضاء).[1]

كما يجوز لكل من الادعاء العام والمتهم والمشـــتكي والمدعي المدني والمســـؤول مدنياً ان يطعن لدى محكمة التمييز في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجزاء او محكمة الجزاء الكبرى في جنحة او جناية اذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه او تأويله او اذا وقع خطأ جوهري في الاجراءات الاصـــولية او في تقدير الادلة او تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم) وبناءً على ذلك فالقاضـــي وحده هو الذي يقرر العقوبة وفق القانون وفي هذا يكون القاضي متى تقييم الأدلة من أجل تشكيل إدانته، له سلطة مطلقة لتقدير قوة الأدلة للأدلة المعروضة أمامه. لا يقوم على الأحاسيس والأهواء والمشاعر. هي طريقة لتقييم الأدلة لتوضيح ما إذا كانت صحيحة أم خاطئة، لأن الأمر يتعلق بوقائع تم ارتكابها بالفعل في وقت سابق، لذلك قد تكون هذه الحقائق عرضة للتلاعب أو التشويه من قبل المجرمين، لذا فهي كل الاحتمالات العادلة التي تخضع للسلطة ليست مطلقة، فهي مقيدة من قبل القاضي حسب تقديره، معتمداً على ضميره وعقله للوصول إلى الحقيقة، تماماً كما تخضع هذه الحرية التي يمنحها القانون للقوانين والقضائية الأخرى. قيود.[2]

وبحسب النص السابق، ليس لمحكمة التمييز أي سلطة إطلاقا لإدانة قاضي الجنايات وصياغة عقيدته إلا في تقييم الأدلة الأصولية والأدلة التي استند إليها.

ثانيا: معيار تعقب مراحل نشاط القاضي المدني في الدعوى: القناعة القضائية التي تعتمد على ضمير وضمير القاضي، يحاول ضمير القاضي تقدير الأدلة وموازنة الوقائع لاستلهام الحقيقة، وتستند عملية تقويم الأدلة على قناعة القاضي. وهو نشاط عقلي ولم يتدخل المشرع في كيفية ممارسة القاضي لهذه القناعة وكيفية تشكيلها.[3]

لم يحدد القانون كيفية التفكير أو تكوين الاقتناع العقلي للقاضي في مجال تقييم الأدلة للوصول إلى الحقيقة من خلاله، ووضع ضوابط محددة وتحديد النتائج التي تلي مباشرة بعد تنفيذها. لذلك فإن من سمات الاقتناع القضائي السليم أن الفكر مستنير وحاسم. يجب أن يكون للقاضي عقل منظم جيدًا وأن يتجنب التفكير المضطرب الذي ينتقل من مشكلة

1. النجار، *أسباب الطعن بطريق النقض*: ص 150

2. عمر، *دراسات في قانون المرافعات المدنية والتجارية*: ص 149

3. محمد، *سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة*: ص 96

القضية الأصلية إلى مشكلة فرعية أخرى قبل حل المشكلة الأولى.

والقاضي الموضوع هو الوحيد الذي له الحق الأصلي في تقييم الأدلة المقدمة إليه في القضية حتى لا يبني حكمه إلا على الأدلة التي تطمئن ضميره ومشاعره.[1] وتقدير الأدلة ووزنها مما يستقل به قاضي الموضوع ولا رقابة عليه من محكمة التمييز متى كان سائغا تؤدي الى النتيجة التي انتهى اليها.[2] الهدف الرئيسي للأدلة القضائية هو حماية الحقوق، وضمان تمتع أصحابها الجيد بمزاياها في إطار المصلحة الاجتماعية للحق المحمي قانونًا. لذلك، عندما يطالب المدعي بحماية حق أو وضع قانوني، فإن هذا يتطلب بالضرورة وجود قاعدة قانونية تعترف بهذا الحق أو الوضع القانوني. وتحميه، وهذا ما يسميه لها عنصر القانون، وإثبات وقائع معينة تنطبق عليها القاعدة القانونية المجردة، لأن الدليل يستجيب للواقعة نفسها كمصدر حق أو التزام (مثل: عقد البيع) وهذا ما يسمى بعنصر الحقيقة.

إن مصدر الحق قد يكون تصرفا قانونيا كعقد الإيجار الذي عرفته المادة (722) من القانون المدني العراقي بأنه (تملك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة وبه يلتزم المؤجر أن يمكن المستأجر من الإنتفاع بالمأجور)، أو واقعة قانونية مادية تعبر عن فكرة مجردة كالعمل غير المشروع (المسؤولية التقصيرية) التي تعرف بأنها إلتزام الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي أو عن فعل من هم تحت رعايته أو رقابته من الأشخاص أو الإتباع أو تحت سيطرته الفعلية من الحيوان أو البناء أو الأشياء غير الحية في الحدود التي رسمها القانون، فالعمل غير المشروع هى (فكرة لا يمكن إثباتها في ذاتها و لذلك لابد من نقل محل الإثبات من هذه الفكرة المجردة الى الوقائع أو الأعمال التي يمكن أن يستدل منها على الخطأ).[3]

إن الشرط القانوني لوقائع القضية هو أن يعطيها الوصف المنصوص عليه في القانون، فيسقط القاضي الواقعة في النص القانوني، وذلك بناءً على فهم الوقائع في القضية. التصرف أو تلك الواقعة، وبالتالي شرط القاضي في وقائع القضية، هي عملية قانونية يقوم بها القاضي، دون تقييد لشرط المدعي للدعوى أو شرط المدعى عليه لها، ولكن يجب أن يقتنع القاضي بذلك. حقيقة الخلاف ومن ثم جعله تكيفًا قانونيًا سليمًا.

للمدعي أن يشترط دعواه بما يتناسب مع مصلحته الشخصية، ويؤدي المدعي النزاع في هذا الشرط ويوضح وقائع الدعوى غير مقيدة بحال الخصوم أو أحدهم. الوقائع مثبتة قانونياً، والقاضي يطبق سيادة القانون على وقائع

---

1. خطاب، «التفكير القضائي»: ص 19
2. النداوي، *الموجز في قانون الإثبات*: ص 28
3. معوض، *دور القاضي في تعديل العقد*: ص 215

القضية.[1]الأساس القانوني الذي يجعل القاضي مسؤولاً عن تعديل وقائع الدعوى دون الخصوم هو المادة (1، 2) من قانون الإثبات العراقي والتي نصت على (توسيع صلاحيات القاضي في الفصل في الدعوى والأدلة المتعلقة بها

يضمن التطبيق السليم لأحكام القانون المؤدية إلى حكم عادل في القضية المعنية). (التزام القاضي بالتحقيق في الوقائع لاستكمال إدانته)، والمتعلق بعدد من الأمور المتعلقة بتوجيه القاضي للقضية هو سلطته في تكييف وقائعها ومن ثم إعطائها الوصف القانوني المناسب لها في إطار الحقائق المعروضة عليه[2]. ومن التطبيقات القضائية في هذا الصدد ما نصت عليه قرارات محكمة التمييز العراقية (أن اشتراط واقعة الدعوى هو أمر قانوني لا يلتزم فيه القاضي بشرط المدعي في دعواه. أو الآثار القانونية لهذا الشرط، لأن المدعي قد أخطأ في اشتراط دعواه عن جهل أو عن عمد في اشتراط دعواه، واشتراطه إذا توصل المدعي إلى حقيقة دعوى المدعي، فيحكم في الدعوى على أساس لهذه الحالة.[3]

والقاضي ملزم بتحري الوقائع لإستكمال قناعته في الدعوى عملا بالمادة (2) من قانون الإثبات فإذا تبين بأن المدعي هو الذي حرر الصك وورقة الإبراء بناء على المصالحة والتسوية التي تمت بين الطرفان فيتعين القضاء برد الدعوى[4]) وأن قانون الإثبات قد وسع سلطة القاضي في توجبه الدعوى وما يتعلق بها من أدلة بما يكفل التطبيق السليم لأحكام القانون، وعلى الخصوم ومن ينوب عنهم الالتزام بأحكام القانون وبمبدأ حسن النية في تقديم الأدلة (المادتان 1، 2 من قانون الإثبات).[5]لهذا السبب، استمد القاضي سلطته في اشتراط وقائع القضية من أحكام المادتين (1 و 2) من قانون الإثبات، ويتضح من ذلك أن اشتراط القاضي لوقائع القضية ليس من قبيل عملية تلقائية، بل عملية قانونية تستند إلى توجيه القاضي من خلال الغرض الاجتماعي للعقد أو الطبيعة الحقيقية للقضية. على سبيل المثال، على سبيل المثال لا الحصر، إذا كانت الحالة عقدًا معترفًا به بين شخصين، فإن مجرد إثبات العقد ليس كافيًا، ولكن يجب معرفة نوع العقد، هل هو عقد بيع أم عقد إيجار أو غير ذلك – العقود المسماة، وهذا هو العقد من الناحية القانونية، إلا أن الفقه القانوني الحديث قد تجاوز الشرط. ويستند العقد إلى معرفة حقيقة الواقع والنيات المشتركة وقت العقد دون اعتبار للكلمات التي فيها تلك كانت العقود مصبوغة؛ لأن الغرض في العقود هو للأغراض والمعاني وليس للألفاظ والمعاني،[6] في ضوء هذا الصرامة في القوة الملزمة للعقد وضرورة احترام إرادة الطرفين المتعاقدين، وجد المشرع مخرجًا لذلك وأعطى القاضي

1. نجيدة، *الرقابة على دستورية القوانين*: ص 58
2. العبود، *التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني*: ص٣
3. إمام، *عقد البيع*: ص ١٧
4. رياض، «القوة الملزمة والاتجاه الموسع لدائرة الغبن»: ص٦٥
5. بيومي، *النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية*: ص ١٦٨
6. السنهوري، *مذكرات في الالتزامات*: ص١٤٧

سلطة التدخل في تعديل نطاق العقد عندما يكون تنفيذ الالتزام مرهقًا على أحد أطرافه بسبب وقوع أحداث استثنائية تجعل التنفيذ مرهقًا وغير مستحيل، وذلك بتطبيق شروط نظرية الظروف الطارئة، بما في ذلك الفقرة الثانية من المادة (146) من القانون الأساسي.

ينص القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 على أنه (في حالة وقوع حوادث عامة استثنائية لا يمكن توقعها، ونتيجة لوقوعها، فإن تنفيذ الالتزام التعاقدي، حتى لو لم يصبح مستحيلاً، أصبح عبئاً على الإنسان. وفي هذا الاتجاه قضت محكمة تميز العراق بأن (ارتفاع أسعار اللحوم بسبب الجفاف، وسوء الموسم الزراعي، وقلة المراعي، وارتفاع أسعار الشعير ليس ظرفًا طارئًا لأن ما حدث لا يعتبر حادث غير متوقع ولم يهدد المدين بخسارة فادحة).[1] يقصد بالأدلة القضائية العملية القانونية التي يقوم بها المدعي لإثبات حقه، من خلال تقديم الأدلة المطلوبة. لذلك فإن دور القاضي في الإثبات يتسم بضرورة الفصل في النزاع بين طرفين على حق يدعي أحد الطرفين وينفيه الطرف الآخر، حتى لا تستمر الخلافات ويستقر التفاعل. ل، بإصدار حكم في وقت محدد. لضرورة الالتزام بالمهلة القصوى لحل القضايا التي تنظر فيها المحاكم المدنية، مثل محاكم الأحوال الشخصية، وهي أربعة أشهر من تاريخ الإخطارات فيها وأن القاضي المدني يتعامل مع المعلومات المقدمة إلى من قبل المتقاضين أثناء وجودهم في حالة نزاع قائمة، وبالنسبة للطبيعة البشرية مع ما كان عليه من حيث القدرة على التأثير، هناك خطر دائم من التحيز أو التمييز بين الخصوم، مما يجعل القاضي العمل الصعب في الحصول على الأدلة وتقييمها، لأنه ملزم بالحكم، كما أنه ملزم بأخذ بعض الأدلة مقابل إعطائه سلطة تقديرية لبعضها، والظروف النفسية التي يتم فيها المرافعة في ظروف مأساوية و الانفعالات العاطفية، يظهر طرفا الدعوى مع شهودهم وأصدقائهم الآخرين المتأثرين بالدعوى.[2]

في مجال التعويض يجب مراعاة الظروف الشخصية، وهي الظروف الشخصية التي تحبط المصاب، كرفقته وحالته المادية والعائلية. من أصيب أثناء إصابته بمرض السكري فإن الضرر الذي يصيبه يكون أكبر من الضرر الذي يصيب الشخص السليم إذا أصيب، ومن يعيل أسرة كبيرة يعاني من ضرر أكبر من غيره. يعجزه عن الكسب.[3] لم يمنع قانون مراقبة واستغلال وحماية الحياة المائية رقم 48 لسنة 1976 المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة عن تطبيقه، وللمحاكم، بصلاحياتها العامة، الحق في الإشراف على تطبيقها بشكل صحيح. ج: هذه مسألة قانونية يجب التحقيق فيها للوصول

---

1. الطعن رقم ٦٦، لسنة ٣ ق، جلسة٨/٣ /١٩٣٤، مجموعة عمر ١ ع، صفحة رقم ٣٢٩

2. البر زنجي، «السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية»: ص١٣٠

3. إبراهيم، *سلطة القاضي في تكيف الدعوى*: ص١٣٥

إلى حكم عادل.[1] هو الدليل الذي يوضح للقاضي ملامح القضية، وهي نقاط الاتصال التي اعتمد عليها في الحكم الذي سيصدره. وبناء على قوة هذه الأدلة، ورجحة البعض على الآخر، يكون الحكم في موضوع الدعوى. وأن المحكمة، بصلاحيتها في تقييم الشهادة وفق المادة (82)، هي حجة عراقية، وظلت بينة المدعية على الأثاث الزوجي الذي منح لها، ورجح الثلثان في حقها. اثاث الحكم لصالحها فقرر المصادقة على الحكم.[2] وكان على المحكمة أن تجري تحقيقاتها القضائية في القضية ثم تصدر حكمها وفق المعطيات المتوفرة لديها والنتائج التي توصلت إليها بشأنها. وبما أن محكمة الاستئناف لم تأخذ في الاعتبار وجهة النظر القانونية المتقدمة التي انتهكت صلاحية حكمها المميز، فقد قررت نقضه وإعادة الملف للفحص. ها، بحسب ما تقدم، أن غاية المشرع نتيجة تعقيد العلاقات الاجتماعية هي اعتماد عقيدة الأدلة المختلطة، حيث تناولت معظم التشريعات الحديثة عيوب عقيدة الأدلة المقيدة (تحديد أدلة على الدليل)، ومذهب البينة المطلقة.

(الإفراج عن الأدلة) بترك الرمح للقاضي لأخذ ما يشاء من الأدلة، قصد المشرع في ذلك إعطاء القاضي دورًا وقدرًا من الصلاحية لتفسير القضية وتقييم الأدلة، وذلك بتفويض القاضي. سلطة واسعة في تقدير قيمة ما يعرض عليه من بينات يحددها القانون، لكنه لم يترك هذه السلطة التقديرية للقاضي دون أن يفرض عليه رقابة في سلوكه. بل فرضت عليه هذه الرقابة بإلزامه بتعليل أحكامه. وكان على القاضي أن يبين الأدلة التي استند إليها في حكمه وطرق الاستدلال التي استند إليها في تكوين رأيه، وذلك ضماناً لسلامة الأحكام. ما أوضحته محكمة التمييز العراقية بقولها إن الحكم لا يجوز حصره في إزالة الأضرار المثبتة في الاستجواب وحسب تقدير الخبير، إذ يجب أن يتسم الحكم بالوضوح وعدم الجهل حتى يكون تمييزيا،[3] و ليس هناك ما يمنع المحكمة من اعتماد تقرير الخبراء الصادر عنهم بالأكثرية اذا كانت التقرير المذكور معللا ومقنعا.[4]إذن، باختصار، فإن السلطة التقديرية للقاضي تعني أن للقاضي سلطة تقديرية واسعة في فحص الأدلة المقدمة إليه في القضية وموازنتها من حيث قيمتها القانونية في الإثبات. من لا تكفي إدانته ويتخلى عنها، له أن يبدد الشهادة ويقبل القرينة، ويتجاهل قبول المتهم إذا كان هناك ما يزوره أو يدحضه. يستند إلى أسباب قانونية مقبولة، وإدراج هذه الأسباب في متن القرار أو الحكم الصادر من القاضي.

2-1-1-1-3 في القانون اللبناني

خالف المشرع اللبناني التشريع العراقي في مبدأ تحرير يد القاضي، حيث قيد المشرع اللبناني صلاحيات القاضي في

1. محمد، *التمييز بين الواقع والقانون في الطعن بطريق النقض*: ص٤٣
2. الهداوي، *القانون الدولي الخاص*: ص٦٧
3. عبد الله، *القانون الدولي الخاص المصري*: ص ١٢٥
4. الغنيمي، *الأحكام العامة في قانون الأمم*: ص٥٣٩

الدعوى الجزائية، حيث قيد هذه الصلاحية وأعطى محكمة التميز صلاحية مراقبة عمله وصلاحياته. النشاط في الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة 179 من قانون أصول المحاكمات اللبناني (يمكن إثبات الجرائم للمدعي بجميع طرق الإثبات، ما لم يرد نص يخالف ذلك، لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه إلا على الأدلة المتوفرة لديه بشرط طرحها للنقاش العلني أثناء المحاكمة. ويقوم القاضي بتقييم الأدلة من أجل تعزيز قناعته الشخصية.) وتفيد الدولة اللبنانية بأن (الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات تقبل التمييز على أحد الآتي: الأسباب:

أ- صدور الحكم من هيئة غير مشكلة وفقاً لأحكام القانون.

ب- مخالفة القانون او اساءة تفسيره او تطبيقه.

ج- مخالفة قواعد الاختصاص.

د- تجاهل الاحكام التي تفرض تحت طائلة البطلان او مخالفة القواعد الاساسية للمحاكمة.

هـ- الحكم في فعل إجرامي لم يشمله قرار الاتهام أو ضد من لم يكن متهماً به.

. -عدم الفصل في دفع أو سبب للدفاع أو طلب أحد طرفي الدعوى أو حكم تجاوز ما طلب.

ز- عدم وجود مبرر للحكم أو التناقض بين مبرره والفقرة الحاكمة أو التناقض في فقرة الحكم نفسها.

ح- تشويه الحقائق أو وضوح مضمون المستندات المعروضة في ملف القضية.

ط - فقدان الأساس القانوني.

ي- أحكام الإعدام)، ويلاحظ أن محكمة التمييز في التشريع اللبناني مستقلة في القضاء الجزائي، ابتداءً من إحالة القضية إلى المحكمة التابعة لمحكمة التمييز، وتنتهي. مع سلطة ورقابة المحكمة (القاضي المنفرد).[1]

إلا أن أحكام محكمة التمييز اللبنانية تناقضت مع ذلك في تفسيراتها للمادة المذكورة أعلاه، حيث صدر حكم من محكمة التمييز ينص على المبدأ القانوني بأن الأمور الواقعية مستقلة عن المحكمة الموضوع (كما ورد في قرار قاضي التحقيق بتاريخ 1993/12/28 بسند المستأنف في ما جاء وحيث لم تتوفر أدلة كافية ضد المدعي، وعليه كان يعلم عند استلام الشيك أنه بلا أموال، وبالتالي يشترط منع المحاكمة عنه من حيث ما ينسب إليه، وحيث جاء في قرار الهيئة الاتهامية والاستئناف والمتنازع عليه، أن هناك اعترافًا ومعرفة أن الشيك بدون. الأموال، وبالتالي يستوجب الاشتباه، بحسب المادة 667، عقوبات حسب نتيجة هذا القرار، وبما أن الاختلاف بين قرار قاضي التحقيق المستأنف وقرار الهيئة الاتهامية المستأنف يتعلق بالوقائع والإدانة وليس مسألة قانونية ووصف جنائي.، مع ملاحظة أن الاعتراف من بين الأدلة والمعرفة

1. الطعن رقم 40 /1994 تمييز جزائي جلسة 15 / 1 / 1994

أو "المعرفة" من بين الأمور الواقعية التي تثبت ذلك القاضي الموضوع)،[1] نرى أن محكمة التمييز أعطت القاضي اللبناني الصلاحية في الوقائع التي تكون المحكمة الموضوعية مستقلة عنها، دون أن تنظر فيها محكمة التمييز اللبنانية..

وفي حكم آخر، أكدت محكمة التمييز اللبنانية هذا الأمر، حيث صدر حكم التمييز ونصه (وبما أن هذا السبب، بما في ذلك النقاط الواردة فيه على النحو المبين، فإنه يركز في الواقع على تقييم الأدلة واستنتاجها، و تكوين الاقتناع، ويخضع لتقدير القاضي الأساس المطلق، لا سيما ما ورد أعلاه من أن العنصر الأخلاقي كظاهرة نفسية يعتبر من الوقائع، ومن وجهة النظر هذه فإنه يشكل حقيقة نفسية، و الاستنتاج لا يتعارض مع الوقائع المستخلصة، وفي أي حال ما لا يوجد خلاف عليه ووفقًا للوقائع التي أكدها قاضي المحاكمة هو أن الشخص المميز قام بتحويل الأموال موضوع الدعوى من الحساب الخاص للعميل بعد وفاتها لحسابه ولم يردها رغم الإنذار أي نقلها بنية تملكها فوراً مكان الورثة.).[2]

3-1-1-2. معيار الاستدلال المنطقي أو القياسي

بادئ ذي بدء، تستند محكمة التمييز في نظرها في الاستئناف أمامها إلى عدة معايير منها المعيار الاستنتاجي القائم على المنطق أو القياس، ويمكن تلخيص هذا المعيار في أنه من الممكن تخيل وجود حقيقتان، الأولى لها حكم شرعي تم البت فيها، والأخرى واقعة لم يتم الفصل فيها بأي شكل من الأشكال. الحكم من الأحكام السارية، لذلك يبرز التساؤل حول مدى إمكانية تطبيق الحكم في الواقعة الأولى على الواقعة الأخرى ومدى تصور حكم القياس الذي تعتمد عليه المحكمة في التطبيق. الأحكام عليه. أن تنظر المحكمة في العلاقة بين القضيتين، الأولى التي حكمت بها المحكمة، والأخرى جديدة يجب الفصل فيها قبلها.[3]

التبرير المنطقي الذي تبحث عنه المحكمة هو في الأساس تطبيق التناظر والمنطق بين حقيقتين، إحداهما لها حكم والأخرى غير كاملة. لذلك، لا يمكن القول أن المنطق القياسي الذي تستخدمه محكمة التمييز هو التشابه بين وقائع الدعويين. وفي هذه الحالة لا يعتبر تشبيهًا منطقيًا أو مبررًا للحكم. بل يطلق عليه كشف الحكم للآخر، أي أن هناك حالتين متشابهتين في وقائع الحال وظروفه، وهما متطابقتان، فالأولى والحكم فيهما حكم على الأخرى بنفس الوتيرة. الذي صدر فيه، أي أن الحكم الأول يكشف حقائق الحكم الثاني.[4]

والشيء الآخر الذي يمكن قبوله هو أنه مقبول في حالة التماثل بين حقيقتين متشابهتين، وهذا التشابه في العلاقة بين

1. الطعن رقم 42 /1993 تمييز جزائي جلسة 16 / 3 / 1993
2. خليل، *أصول المحاكمات المدنية*: ص 422
3. الزلمي، *الصلة بين علم المنطق والقانون*: ص 239
4. عزمي، *تسبيب الأحكام المدنية وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية*: ص 136

تطبيق القانون على الواقعة وظروف القضية المختلفة، لذا فهو مقبول. بالنظر إلى أن الاستدلال بالقياس يحدث بين حقائق متشابهة، ولكن في هذه الحالة يكون التشابه مع الاختلاف أو عدم مكانه ومكانه لأن الحقائق تكشف الفرق بين حقيقتين من حيث الظروف والعلاقة الموضوعية والاختلاف في بين الواقعين والنشاط الذي قام به المتهم أو المدعى عليه. الآخرين ليتم قياسها.[1]

حيث يكون المنطق في تطبيق الحكم على واقعة معينة هو نقطة العبور في الاستدلال الذي تقدمه محكمة التمييز في الفصل في الدعاوى والقضايا المعروضة عليها أو الطعن فيها بالتمييز. المبدأ الذي يعتمد عليه القياس أو الاستدلال المنطقي هو السبب أو السبب الذي يجب أن يكون موجودًا في الحادثين. يمكن للمحكمة تنفيذ القياس والمنطق في الاستدلال، ويمكن تطبيق الاستدلال القياسي على بعض الأمثلة، بما في ذلك أن هناك نصًا تشريعيًا يجرم السكر والعربدة، ومن ثم يحظر الكحول بموجب القانون والقضاء، ويمكن تطبيق القياس على ذلك في شرب البيرة الكحولية، وشرح سبب فاعلية القياس والاستدلال هنا، فإن سبب التحريم هو نفسه، وهو أن النبيذ والبيرة الكحولية يفقدان العقل، ومن ثم يكون كلاهما شائعًا في السبب، لذلك من الممكن إجراء مقارنة على ذلك، والمنطق المنطقي والقياسي صحيح،[2]ولا يرجع ذلك إلى حقيقة أن الحادثتين متشابهتان من حيث الوقائع أو التشابه في الظروف، ولكن لأن هناك سببًا وسببًا في الحادثتين متشابهتين، ويمكن النظر في اعتماد أحكام وقرارات أخرى. تواتر أحكام التمييز في وقائع متشابهة في واقعة معينة للحكمة من وراءها وسبب الفعل، وهذا ما نصت عليه الأحكام التمييزية صراحة في المرجع. بالإضافة إلى ذلك، على سبيل المثال، كررت المحكمة أحكامها في أخذ الحكمة منها والسبب الذي أدى إلى ذلك الحكم، وسنناقش بالتفصيل الحكمة والعقل اللذين تعتمد عليهما المحكمة في التفكير المنطقي والقياسي.[3]

1- الحكمة: الحكمة هنا هي المصلحة التي تأتي من القياس المنطقي للأحكام، والتي يمكن أن تكون فيها النفع ودفع الضرر، حيث يتفاوت الأفراد في نصيبهم من تحقيق المصلحة أو مصيرهم. في حدوث الأضرار التي تلحق بهم، أي أنه لا يوجد معيار منضبط يمكن الاعتماد عليه. لقياس مدى إدراك الفائدة أو الضرر الذي يحدث لأفراد آخرين.

2- السبب: هنا يؤخذ على أنه سبب فرض الأحكام أو سن القاعدة التي يمكن على أساسها القياس، ويشترط أن يكون السبب أو أن يكون السبب مما يدركه العقل أو أن يكون واقعيا و. غير افتراضية، واعتبار السبب هو الوسيلة التي تؤدي إلى المصلحة المقصودة وسبب الحكم.

1. السفياني، *عبء الإثبات في الدعوى المدنية*: ص 219
2. الناهي، *الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية*: ص 184
3. العبودي، *شرح أحكام قانون الإثبات العراقي*: ص 283

يمكن تطبيق ما تقدم على ما تأخذه محكمة التمييز وتطبيق معيار الاســـتدلال بالمنطق والقياس على الحكم، وهو أن اتخاذ السـبب والسـبب أسـاسًـا للحكم الحاسـم في الدعوى هو أنه يتم تبريره في الواقع باعتبارات المنطق التي يقبلها العقل دون وجود شذوذ فكري في تطبيقه، وهو الأساس المباشر الذي تستند إليه أحكام محكمة التمييز [1] حيث صرحت فى أكثر من موضــوع فى أحكامها على أن (الحكم يدور مع علته) وتفســير ذلك أنه عند تقدير العلة وتطبيقها على الدعوى أو القضـية المنظورة أمامها هو تطبيق لمبدأ العدالة حيث يتم مع إعمال هذا المعيار و تطبيقه على الدعوى هو بمثابة المسـاواة القانونية والشرعية بين الجميع والبعد عن التناقض و التضارب فى الأحكام لما لهذه المحكمة من وقار وهيبة حيث أنها الرقابة التى تقع على القاضي و الملاذ الأخير للأفراد.[2]

يعتبر تطبيق المعيار الاستدلالي المنطقي والقيادي من الأمور التي يتم تناولها في العقل وتنفيذ تقدير المحكمة له، حيث لا يمكن تطبيق هذا المعيار على جميع القضــايا، مما قد يكون افتراض خاطئ يؤدي إلى الوقوع في الفســاد الاســتنتاجي من خلال النظر في الحكم على أســاس اتحاد الســبب في الحقائق، وعلى ســبيل المثال، حيث كان مبدأ قوة الإرادة هو المبدأ الســـائد على العلاقة التعاقدية، بحيث لا يمكن لأي من الأطراف المتعاقدة تعديلها. أو إنهائه، إلا بموافقة الطرف الآخر. اليوم للقاضــي دور إيجابي، لأنه يتدخل عند اختلال التوازن، في العقد، عندما يســمح له القانون بذلك، من أجل تحقيق العدالة التعاقدية وإزالة جميع مظاهر الظلم، سواء في مرحلة العقد. تشكيل أو تنفيذ،[3]في حال تميزت صـلاحيات القاضـي في مرحلة تكوين العقد بطبيعة وقائية مهمة، أي أن الطرفين المتعاقدين عند توقيع العقد يعتبران أن القاضــي له الصــلاحية الممنوحة له بموجب القانون، ويســـمح بذلك. عليه مراجعة هذا العقد وتعديله، لذلك يريد التأكد من ثبات العقد من البداية، والالتزام بحدود القانون وتجنب الأسباب التي قد تؤدي إلى تعديل هذا العقد.

يتدخل القاضـــي لتعديل العقد في مرحلة التأســـيس، عندما يتبين له وجود تناقض خطير بين التزامات طرفي العقد، والسبب في ذلك أن أحد طرفي العقد ضحية. من التأثير النفسي والاستغلال من قبل المقاول الآخر، أو بسبب الشـروط التعسـفية والمرهقة في العقد للطرف الأضـعف في العلاقة. بالعقد، العقد هنا يضـر بمصـالح أحد أطرافه، خلافًا لمتطلبات العقد. يتم إبرام العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان إرادتهما، ولكي يكون العقد ســـاري المفعول وله آثاره القانونية، يجب أن تكون الموافقة سارية.[4]

1. صاوي، *نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية*: ص 247
2. التحيوي، *النظرية العامة لأحكام القضاء وفقاً لآراء الفقه وأحكام المحاكم*: ص 170
3. جورج، *محكمة التمييز*: ص 213
4. المحمود، *شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته العملية*: ص 263

إذا كانت التزامات أحد الطرفين المتعاقدين تختلف اختلافًا كبيرًا بما يتناسب مع ما استلمه ذلك المقاول من حيث الفائدة أو الالتزامات بموجب العقد للطرف المتعاقد الآخر، وتم العثور على الطرف المتعاقد المنافس، فإن العقد لم يتم إبرامه، باستثناء ذلك استفاد الطرف المتعاقد الآخر منه كحماقة واضحة أو تقلبات جامحة، يمكن للقاضي إلغاء العقد أو تقليل التزامات هذا الطرف المتعاقد بناءً على طلب الطرف المتعاقد غير الآمن.[1]

مما تقدم يتضح لنا أن المشرع أعطى المحكمة الحق في تطبيق المنطق الاستنتاجي للقياس في تعديل العقود في الحالات التي يجوز له فيها تنفيذ مثل هذا النشاط الذهني والتدخل لجلب النفع ودفع المنكر..[2]

3-1-2. الطعن تمييزا بصفة محكمة التمييز محكمة قانون

لا شك في صعوبة التمييز بين حقيقة الوضع الذي بنيت عليه الأحكام والقانون الموكل للحكم. من الواضح والواضح أن القانون عند سنه قد اشتق أحكامه التشريعية من واقع الحياة العملية ويتم تعديله وفقًا لمتطلبات المجتمع الحالية والسائدة. لا فرق بينهما وأنه لا يمكن التفريق بينهما وأن كل المحاولات التي تمت لمنع الخلط بينهما والفصل بينهما أصبحت محاولات بائسة تنتهي بالفشل، بينما جانب آخر من الفقه القانوني يعتقد أن هذا التمييز بين القانون والواقع له أهمية قصوى وضرورة مطلقة. إذا كان هذا الأمر يتسم بالصعوبة والمشقة، لأن كل أمر يتعلق بالقانون وتفسيره من قبل المحاكم المختلفة هو أمر متعلق بالقانون ومسألة رقابة عليه أمر حتمي تتميز به المحاكم. ذات صفة محدودة، والأمر كذلك أن الأمر الخاضع للواقع والمتعلق بإثباته والعناصر الواقعية المستمدة من حالة القضية وظروفها محجوزة لقاضي الموضوع، لأنها أمور. من الواقع.

في هذا الشأن، قضت محكمة التمييز العراقية بأن (تقرر أن للمحكمة الابتدائية السلطة الكاملة لفهم الواقع وتقييم الأدلة المقدمة في القضية، وليس لمحكمة التمييز أي رقابة عليها، ما دامت البينة المعتمدة في حكمها قانونية ومقبولة في الختام، والاستنتاج الذي توصلت إليه له أصل مثبت في الأوراق، يتم استخراج الدعوى، ولها الحق في البحث والتدقيق في جميع الأدلة والمستندات المعروضة في صندوقها.، واستخراج الحقيقة الصحيحة منها بوجه الحق في القضية، وتأخذ منها ما ترضى عنه وتطرح منه غيره، إلى ما تراه متفقًا عليه ووصلت إليه. الحق حق في الدعوى، ولا يلزم بعد ذلك الرد بأسباب خاصة على أسبابها لجميع الطعون التي يبديها الخصوم، لأنه في أخذ ما اقتنعت به من الأدلة المنقولة يدل على أنها فعلت. ألا يرى في دفاع الخصوم ما ينال من سلامة النتائج. التي خلصت إليها ولا تستحق الرد بأكثر مما ذكرت، لما لها من سلطة

---

1. مفلح، *عواد القضاة*: ص 222

2. عمر، *الفساد في الاستدلال أهم عيوب تسبيب الأحكام القضائية*: ص 188

تقديرية في وزن الأدلة وتقويمها.

عندما يؤدي القاضي وظيفته التي كلفه بها المشرع، فإنه يواجه نزاعًا كبيرًا يتكون من عدة وقائع قدمها الخصوم لطلب الحكم وفقًا لها، ولحسم النزاع بين الخصوم الذي أثير بسبب من هذه الحقائق المختلفة، حيث أن القاضي مسؤول عن تطبيق القانون ، ويجب أن يكون على علم بذلك ويثبت الأطراف الحقائق المعروضة، فمن الممكن للقاضي أن يخطئ في تقدير هذه الحقائق أو يستنتجها ويصل إلى نتائج غير صحيحة أو يتطابق مع القانون لوقائع القضية بطريقة غير لائقة، بحيث يطابق قاعدة قانونية غير القاعدة المناسبة، في هذه الحالة نحن أمام ما يسمى بعيوب السببية التي تسبب بطلان الأحكام القضائية وإلغائها.

3-1-2-1. محكمة التمييز محكمة قانون

3-1-2-1-1 فى القانون العراقى

وتتمثل الوظيفة الأساسية لمحكمة التمييز في الإشراف على محكمة الموضوع في تطبيق القانون والقضايا التي حددتها في تشريعاتها بطريقة حصرية، ويتم تقديم الطعون إليها للنظر فيها للتأكد من وجود انتهاك للقانون. القانون أم لا، والمخالفة هنا تأخذ المعنى الواسع، والغرض من نظر محكمة التمييز في هذه الطعون هو المبدأ الذي يشير إلى تقييم وتصحيح الأحكام المشوبة بالخطأ في تطبيق القانون. وتحديد القواعد والنصوص القانونية المشرعة وما يشوبه الاختلاف في هذه الأمور، وفي هذا تعتبر محكمة التمييز خصمًا للمحكمة الأدنى التي أصدرت الحكم.[1]

لا شك في صعوبة التمييز بين حقيقة الوضع الذي بنيت عليه الأحكام والقانون الموكل للحكم. من الواضح والواضح أن القانون عند سنه قد استمد نصوصه التشريعية من واقع الحياة العملية ويتم تعديله وفقًا لمتطلبات المجتمع الحالية والسائدة. لذلك ذهب اتجاه في الفقه إلى النظر في القانون والواقع لا فرق بينهما وأنه لا يمكن التفريق بينهما وأن كل المحاولات التي بذلت لمنع الخلط بينهما وفصلهما عن بعضهما البعض تصبح محاولات بائسة تنتهي بالفشل ()، بينما يرى جانب آخر من الفقه القانوني أن هذا التمييز بين القانون والواقع له أهمية قصوى وضرورة حتمية حتى لو تميزت هذه المسألة بالصعوبة والمشقة، لأن كل أمر يتعلق بالقانون والواقع. تفسيره من قبل المحاكم المختلفة هو مسألة تتعلق بالقانون ومسألة تتعلق بالسيطرة عليه.

من خلال إثباتها والعناصر الواقعية المستمدة من القضية وظروف القضية، يكون للقاضي الموضوع اختصاص عليها باعتبارها أمورًا تتعلق بالوقائع. يرى الباحث أهمية تحديد هذا الأمر حتى نتمكن من التفريق في اختصاص محكمة التمييز في

---

1. المصاروة، *تسبيب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية*: ص 212

النظر في هذه الطعون المقدمة إليها والتي تراها أو لا تراها، وقد يكون هذا الموضـوع أهم من التمييز بين القانون من الواقع ومعرفة الفرق بينهما. إذا كان الاستئناف أمامه واقعيًا فلا تنظر فيه المحكمة. في حال كانت المسألة المعروضة على محكمة التمييز مسألة تتعلق بتطبيق القانون، يحق للمحكمة النظر في الحكم فيها وتصحيح الحكم بالمخالفة للقانون، والحكم الذي تصدره. يتعارض مع الحكم، أو يتم تأييد حكم المحكمة الأدنى.[1]

في هذا الشـأن، قضـت محكمة التمييز العراقية بأن (تقرر أن للمحكمة الابتدائية السـلطة الكاملة لفهم الواقع وتقييم الأدلة المقدمة في القضـية، وليس لمحكمة التمييز أي رقابة عليها، طالما أن البينة المعتمدة في حكمها قانونية ومقبولة في الختام، والاستنتاج الذي توصلت إليه له أصل مؤكد في الأوراق. لاستخراج الواقع الحقيقي منها بوجه الحق في الدعوى وتأخذ منها ما ترضى عنه وتطرح منه ما تعتبره موافقا عليها وترتقي بها. الحق في الدعوى، ولا يلزم بعد ذلك الرد بأسباب خاصة على أسبابها لجميع الاعتراضات التي يبديها الخصوم؛ لأنه في أخذ ما اقتنع به من الأدلة المنقولة يدل على ذلك. ولم تر في دفاع الخصوم ما ينال من سلامة النتائج. التي خلصت إليها ولا تستحق الرد بأكثر مما ذكرت، وذلك بسبب سلطتها التقديرية في وزن الأدلة وتقويمها،[2]وهذا ما نصت عليه المادة (216) التي نصت على أن (للمحكمة صلاحية مطلقة في تقدير اعتراف المتهم ومراعاة ما إذا كان قد صدر أمامها أو أمام قاضي التحقيق أو أمام محكمة أخرى في ذات الشـأن. أو في قضية أخرى، حتى لو تراجع بعد ذلك، ويجوز أن يأخذ في الاعتبار أقواله أمام المحقق، إذا ثبت لها بالدليل المقنع أن المحقق لم يكن لديه الوقت الكافي لعرضه على القاضي أمام القاضي. كتابة تصريحه (وفي هذا الصدد وافقت محكمة التمييز اللبنانية وأصـدرت حكمها في نفس الموضـوع حيث قررت ذلك) حيث يحق للمحكمة الابتدائية تقدير الأضرار والتعويض الشخصي المطلوب عن الجرائم. ارتكبت في تقدير مطلق، وهي تستند إلى معرفتها وقناعها، وعلى المستندات التي بحوزتها، وعلى الظروف العامة للقضية، ولا يتعين عليها تبرير ذلك، لذا فإن هذا السبب يتطلب الرد.)[3]وهو

وبين الفقهاء الذين أسسوا مفهوم شرعية محكمة التمييز على معيار تنوعها الإجرائي، عرّفوها بأنها "مجموعة من الحقائق المادية والمعنوية التي تفيد في كشف أي جريمة وكشف الحقيقة عنها، والتي تُستخدم لتأكيد وقوع الجريمة واكتشاف مرتكبيها أو كليهما معًا "."،[4] ويلاحظ من التعريف أن محكمة التمييز تقوم على إثبات أو نفي فعل من الوقائع الناتجة عن ارتكاب الجريمة وإثبات أركانها.

1. بكر، *شرح قانون الإثبات*: ص 283

2. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم /١٤٦٠ الهيئة المدنية ٢٠١٦/ الصادر في ٢٨/٣/٢٠١٦ قرار غير منشور

3. محكمة التميز اللبنانية حكم رقم 225 /1953 تمييز جزائي

4. الدوسري، *ضبط الأثار و الأدلة المادية و الجرمية الأبعاد القانونية*: ص 4

وحيث انطلقت فئة أخرى من الفقهاء لتعريف اعتماد معيار التدرج في الحكم وتفرعه، إذ اعتبروا أن الدليل هو الوسيلة التي تؤدي إلى الغاية، وهو الدليل، وبناء عليه أصبحت الأدلة في تعريفهم. "الوسائل التي تستخدم للوصول إلى الحقيقة التي يسعى إليها القانون، ويلعب القاضي الجزائي دورًا يتم جمعه وفحصه وتقييمه بشكل إيجابي".[1]ومن هذا التعريف يتضح ما هو المقصود بالأدلة الجنائية التي أشرنا إليها أعلاه من حيث كونها تابعة للأدلة وتعمدها كأحد أركانها القوية. ومع ذلك، فإن هذا التعريف قدم بعض التفاصيل الدقيقة، مما جعله مستقلاً إلى حد ما عن الأدلة، وهو أن أدلة الطب الشرعي أصبحت الوسيلة التي تمكن المحكمة من إثبات الاتهام أو نفيه.

3-1-2-1-2في القانون اللبناني

حيث تشابه القانون العراقي واللبناني أن لمحكمة التمييز العمل على عدم القياس و الاستنباط، وإن كان التأييد خجولاً في نص المادة 179 من قانون أصول المحاكمات اللبناني (يمكن إثبات الجرائم المدعى بها بجميع طرق الإثبات ما لم يكن هناك نص مخالف. وأثناء المحاكمة يقوم القاضي بتقييم الأدلة بهدف ترسيخ قناعته الشخصية) أن التأثير والاستدلال يخدمان جميعًا نفس أغراض الإثبات ويشكلان عناصر محكمة التمييز في البحث عن الحقيقة وكشف الغموض الذي يحيط بالجريمة نفسها، ولذلك حاول العديد من الفقهاء نتوصل إلى تعريف خاص به يميزه عن باقي البيانات ونحاول التفريق بينهما رغم أنه لم يتم التأكد من عدم وجود عقوبة إلا بحكم قضائي.[2] ولا حكم إلا بنص، لذلك كان على محكمة التمييز أن تجمع الأدلة المتناثرة حتى يسقط عليها النص القانوني ليحكم وفق ما يمليه القانون وضميره القانوني، وصلاحية مراقبة الأحكام. بينما في طريقها لجمع الأدلة الجنائية من واقع القضية المعروضة عليها، كان عليها الحفاظ على الشكل القانوني حتى يكون الإجراء صحيحًا، وبما أن القوانين الإجرائية هي هدفها الأساسي هو الشكل ولا يزال الطبيعة التي تميزها عن بقية فروع القوانين الموضوعية الأخرى... وقد اتخذ بعض الفقهاء المعيار الرسمي لتعريف شرعية عمل محكمة التمييز وتعريفه بأنه "الدليل القائم على المنطق والعقل ضمن إطار القانون الإجرائي لإثبات صحة افتراض، أو لرفع درجة اليقين المقنع أو الحفاظ عليه في حادث متنازع عليه،[3] أما بطبيعة الحال فيكون الدليل منبثق عن مجموعة قواعد تحكمه شكليا و تحدد طرق مطالبة العدالة و تطبيق النص القانوني على كل من أهدر قيمته.

1. سرور، *الوسيط فى الإجراءات الجنائية*: ص 275

2. الدستور العراقي المادة(21 / ب) التي تنص على أن" لا جريمة و لا عقوبة ألا بناءا على قانون؛ الخليلي، *المدخل للعلوم القانونية*: ص 23؛ مرقص، *الوافي فى شرح القانون المدني*: ص 17؛ تناغوا، *النظرية العامة للقانون:* ص 59

3. المعايطة، المالكي،، و المقذلي، «الأدلة الجنائية»: صص 271 - 296

3-1-2-2. الحالات التي يجوز فيها الطعن تمييزياً

عندما يؤدي القاضي وظيفته التي كلفه بها المشرع، فإنه يواجه نزاعًا كبيرًا يتكون من عدة وقائع قدمها الخصوم لطلب الحكم وفقًا لها، ولحسم النزاع بين الخصوم الذي أثير بسبب من هذه الحقائق المختلفة، حيث أن القاضي مسؤول عن تطبيق القانون ، ويجب أن يكون على علم بذلك ويثبت الأطراف الحقائق المعروضة، فمن الممكن للقاضي أن يخطئ في تقدير هذه الحقائق أو يستنتجها ويصل إلى نتائج غير صحيحة أو يتطابق مع القانون لوقائع القضية بطريقة غير لائقة، بحيث يطابق قاعدة قانونية غير القاعدة المناسبة، في هذه الحالة نحن أمام ما يسمى بعيوب السببية التي تسبب بطلان الأحكام القضائية وإلغائها،[1]يعتبر هذا مضيعة إجرائية لحكم كان لنزاع عرض على المحكمة وانتهى بحكم، بحيث يتكرر النزاع مرة أخرى لأن القاضي لم يراعي الالتزامات والشروط المفروضة عليه، فيجب عليه اتخاذ وعليه فإننا نعالج عيوب السببية التي تحدث في الحكم المدني وقد تؤدي إلى بطلانها.

عدم وجود أسباب وعدم كفاية:

خلل عدم وجود أسباب ناتج عن عدم وجود الشرط لوجود الأسباب، حيث يجب أن يكون لأي حكم قضائي أسباب لتحمله وتبرير ما فعلته المحكمة لإصدار حكمها، ولكن في حالة وجود الأسباب. لا تكفي، فالأسباب موجودة بالفعل، لكنها غير كافية لتنفيذ حكم قضائي.

أولا-إنعدام الأسباب: فالواجب الذي فُرض على القاضي، والذي يلزمه بإصدار أحكامه، يعتبر من الأمور الشكلية، وبالتالي لا يمكن إهمال ذلك الواجب الذي فرض عليه. صادرة بالقاعدة التي فرضت على المحاكم لتعليل أحكامها، ويعني عدم الاستدلال أن الحكم صدر دون إدراج الأسباب الواقعية في شكله الجزئي أو الكلي. عندما يكون الحكم غائبًا تمامًا، يكون الحكم خاليًا من الأسباب التي تبرر النتيجة التي وصل إليها، ويمكن أن يحدث عدمه بطريقة جزئية. عندما يتضمن الحكم أسبابا تبرر جزءا مما حكم،[2]من الممكن أن يكون الغياب بشكل قانوني، فيكون الحكم في ظاهرة السببية وهو يعاني من خلل الغياب، لأنه يتضمن أسباباً متناقضة بينهم أو مع الفاعل ووجود أسباب في الحكم. حتى لو كانت متناقضة، فالعيب هنا يتحول من عيب شكلي إلى عيب موضوعي، حيث يمكن لمحكمة الاستئناف أن تحدد العيب الشكلي دون جهد كبير ودون الدخول في تفاصيل الحكم، والبطالة والتناقض، و الغموض الذي يسبب الغياب يتطلب الفحص والجهد والمقارنة حتى تتمكن محكمة الاستئناف من إيجاد هذا التناقض، وعدم وجود أسباب للحكم يعني أن القاضي لم يقم بأي عملية تفكير، ولكن في الحالة الثانية قام القاضي بهذه المحاولة. ووقوع عيب شكلي يعني أن الحكم القضائي فقد أحد

1. فهمي، *النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات المدنية*: ص 502

2. النيداني، *العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها*: ص 24

 

معطياته، حيث أن التناقض ليس له علاقة ببيانات الحكم، ولا يتعلق إلا بالموضـوع، ويتضـح لي أن الخلل في عدم وجود السببية له طبيعة موضوعية وشكلية.[1]

ثانيا–عدم كفاية الأسباب: ويعني وجود خلل في الأسباب الواقعية للحكم مما يفقد الحكم القضـائي العناصـر الواقعية الهامة التي تبرر القاعدة القانونية التي طبقت عليه، والنقص يعني عدم كفاية الأســباب. وهناك جانب من الفقه يعبر عن هذا الخلل بعدم وجود سند قانوني للحكم لأنه سبب للطعن بالتمييز، وظائف وظيفتها الرقابية، لذلك فهي تربكها خلال قيمها من خلال ممارسة عملها في فهم الوقائع، كما هو الحال عند إنشاء محكمة. شكل ومخالفة التشريعات.[2]

أما الجانب الآخر من الفقه فيرى أن عدم وجود سـند شـرعي يختلف عن خلل عدم كفاية الأسباب، ويرى البعض في الفقه العراقي أن النواقص في الأسـباب تواجه عدم وجود سـند شـرعي للحكم، و لم يحدد الفقه حالات القصـور، ولكنه قصـد أن الأسباب الموجودة في الحكم ولا يفيد الوقوف على جميع العناصـر الواقعية التي يجب أن تكون موجودة في الحكم القضـائي، وهذا يعني وجود الأسـباب من حيث من الشـكليات، ولا يكفي القول بأن الحكم معلل، فلا يكفي إلا تبرير الحكم وتحمله.[3]

– الفسـاد في المنطق والافتراض: أثناء قيام القاضـي بعملية الفصـل بين الخصـوم، يقوم القاضـي بعدة استنتاجات حتى يصـل إلى حل للنزاع بما يتماشـى مع حكم القانون، وهذا الاسـتدلال الذي يسـتنتجه القاضـي ليس سـهلاً بحاجته. المعرفة والفهم والإلمام بالواقع الذي تم طرحه في القضــية. حيث يحتاج إلى قدرة القاضــي وتمكينه لأدائه، وأي ضـعف ونقص في الخبرة وقلة المعرفة في هذا الشــأن يســبب ارتباكًا وخللًا يدفع القاضــي إلى ارتكاب أخطاء ومحاذير تؤثر في الحكم عليه. ويجعل الحكم يشـوبه خلل في الفســاد في المنطق،[4]وعليه يجب أن يكون القاضــي حريصًــا في اســتخدام هذا الأســلوب القضـائي للتأكد من صـحة الاستدلال، ويجب أن يكون على درجة عالية من الفطنة والذكاء لإصدار الأحكام بناءً على أسـباب بعيدة عن الشـك والافتراض والتخمين والإمكانية. فلا بد للقاضـي أن يصـدر أحكاماً على أسـاس اليقين مرتبطة بالواقع المعروض عليه، وليس بأسباب مبنية على التخمين والاحتمال. وعليه نذكر في ما يلي عيب الفساد في الاستدلال، وكذلك الأسباب الافتراضية والافتراضية.

أولا – الفسـاد في التفكير: يعد الفسـاد في الاستدلال أهم عيب في الاستدلال ويؤدي إلى ضياع الإجراءات الإجرائية

---

1. براده، *إصدار الحكم المدني وصياغته الفنية في ضوء الفقه والقضاء*: ص 226

2. القاضي، «تسبيب الأحكام»: ص 13

3. عزمي، *تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية*: صص 71–72

4. فودة، *حجية الأمر المقضي في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض*: ص 44

المستخدمة في قضية معينة وإلغاء الحكم، ويجب أن يؤخذ مرة أخرى حسب حجم الفساد الذي أثر على الأسباب، وهو ما يتسبب في زيادة مصاريف التقاضي ومدة النزاع، وعليه يجب أن يكون القاضي هو رئيس وسائله القانونية وأدواته القضائية حتى يكون عبداً لذلك الخلل الذي يفسد الحكم القضائي، وهنا نطرح مسألة ما المقصود بالاستدلال وما هو الفساد فيه؟

يعني الاستدلال: أن شيئًا ما يُستخرج أو يُستنبط من شخص آخر، لأنه عمل عقلي يتكون من عدة أحكام متتالية، إذا تم تحديدها، فلا بد من حكم آخر لها، وهذا الحكم لا يصح إلا إذا كانت مقدماته صحيحة، مثل يعتبر تسلسلًا منطقيًا ينطلق من الطروحات أو المبادئ الأولية للقضايا الجديدة، أو أن الموافقة تحصل على حكم جديد يختلف عن الأحكام السابقة، وبالتالي أمامنا أحكام متسلسلة مرتبة على أحدهما والآخر. تمشيا مع الأول، ينقسم الاستبدال إلى منطق مباشر ومنطق غير مباشر. ما سوف نشرحه هنا هو المنطق القانوني والقضائي.[1]

1- الاستدلال القانوني: هي الوسيلة أو الأداة التي يتم من خلالها تطبيق النهج القانوني في حالات معينة عن طريق الاعتماد على الوسائل المنطقية حتى نصل إلى الأحكام، وهذا النوع مرتبط بتطبيق القانون بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث يبحث عن الغاية والهدف الذي يريد المشرع عندما يضع القواعد القانونية ويسن النصوص. تختلف وسائل الاستدلال القانوني حسب نوع المنطق الذي تريد اتباعه، لذلك نجد أنه في المنطق الصوري لا يوجد إلا الاستدلال بالقياس، وفي غير ذلك. - المنطق الرسمي الاستدلال جدلي يقوم على مبدأ إقناع القاضي من خلال الأدلة والحجج والبراهين.[2]

2- الاستدلال القضائي: هو العمل الذي يقوم به القاضي، والمتمثل في استخلاص نتيجة محددة، من الفرضية الرئيسية التي تشمل القاعدة القانونية والقاعدة القاصر التي تتضمن مجموع الوقائع المعروضة على القاضي حتى يصل إلى قرار حكيم وهو ليست تعسفية، وهي الطريقة التي يستخدمها القاضي في ممارسة وظيفته لتوفير الحماية القضائية لمن يستحقها من خلال الحكم الذي يصدر الدعوى المرفوعة إليه. للتفكير القضائي ثلاثة أشكال نوضحها كالتالي:

أ- التفكير الديالكتيكي: يستعمل للإقناع بالأدلة، ويقوم على النظر في جميع الدفوع والأدلة التي تنكر الدعوى، وتمكين القاضي الذي يعرض النزاع أمامه من إصدار حكم برفض هذا الادعاء ودعمه. يتطلب نوع الاستدلال أن يستخدم القاضي الدليل الذي يقوده إلى المبادئ أو الفرضيات. مؤكد من أجل الوصول إلى الحقيقة واستخدام هذا النوع في القضايا الجزائية

1. شوان، *الحيثية القضائية دراسة تحليله تطبيقية*: ص 82

2. الطالب، *الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية*: ص 266

 

ب- الاستدلال الاستقرائي: حيث يجمع القاضي ملاحظات حول الوقائع الجزئية التي تؤدي إليها الأدلة ويصنفها ويستنبطها حتى تظهر خصائصها أو اختلافاتها المشتركة لإقناعه في جو نفسي يخاطب ضميره وضميره. ليشرح في هذا الضمير اقتناعه بفرضيات معينة، وبسبب هذا الدليل تبدأ عملية عقلية حتى الوصول إلى الحقيقة.[1]

ج- الاستدلال الاستنتاجي: هو عملية عقلية يقوم بها القاضي باستخدام معطيات الحقائق الجزئية الناتجة عن الاستقراء حتى الوصول إلى نتيجة معينة.

ويمكننا عمل الاستدلال الاستقرائي دون التفكير الاستنتاجي بسبب الارتباط والتقارب بينهما، وفيما يتعلق بربط الاستدلال بالاستدلال حيث تكون العلاقة بينهما متقاربة، لأن الاستدلال يبين لنا كيف يجعل القاضي استدلاله، سواء كان المنطق هو المنطق القانوني أو القضائي. من عيوب السببية ما يسمى بالفساد بالاستدلال، والمقصود بالفساد بالاستدلال (عدم منطقية الأسباب التي يستند إليها الحكم القضائي، أي أن هذه الأسباب لا يمكن أن تؤدي إلى النتيجة التي أعلنها القاضي وتبنيها. في حكمه). حكمية ولا يمكن أن تنسب إلى تلك الأسباب بحكم المنطق والعقل، وعدم وجوب ذلك ينكشف بالأسباب.[2]

يقع ضرر الحكم القضائي بهذا العيب عندما يؤدي القاضي مهمته الأساسية، وهي الفصل في النزاع المعروض عليه، ويبدأ في إثارة النزاع، والذي يتكون من عدد من الوقائع التي قدمها الخصوم و يطالب بالحكم بما يتناسب مع ما يحتويه، وهو مزيج متشابك من جوانب الدفاع والأحداث والوثائق التي يختارها. القاضي المناسب من خلال تصور عقلي لما يراه ضروريًا ومهمًا لموضوع القضية. بعد فرز الوقائع وتحديدها، يتأكد من صحة إثباتها، ويعدلها، ثم يبحث عن قاعدة شرعية تنطبق على الواقع الذي اختاره، ويثبتها الخصوم لتطبيق الحكم على الدعوى. حكم قانوني. التي تنطبق عليه

هناك جانب من جوانب الفقه يعتبر أن الفساد في المنطق يحدث عند حدوث خلل أو لبس في مرحلة المقارنة التي يقيمها القاضي بين المحل الصغرى والكبرى وعند إجراء القياس القضائي للاسترشاد بالحكم الشرعي لذلك. الخلاف الذي يتسبب في حدوث خطأ في عملية المقارنة التي تحدث بين المباني والتي تسبق ذلك الخطأ في معظم الأحيان هو خطأ آخر يسمى خطأ في التكييف، لذلك يبحث القاضي عن قاعدة تنسجم مع التكيف الخاطئ، لذلك فإن يبتعد القاضي عما يجب أن يطبق في حال قام بتكييف الحادث بالطريقة الصحيحة.[3]

يمكن أن يكون الفساد في الاستدلال في مرحلة تصاحب التكيف في حالة قيام القاضي بتكييف الحقائق بطريقة غير

---

1. الشوارب، *أوجه الطعن بالنقض في تسبيب الأحكام المدنية والجنائية*: ص 90

2. فهمي، «تسبيب الأحكام المدنية»: ص 593

3. فليح، «تسبيب الأحكام المدنية»: صص 33-34

مناسبة وخاطئة، ومن الممكن أن تكون هناك مرحلة تلي التكيف، بحيث يمكن للقاضي تكييف الحقائق بطريقة صحيحة وصـــحيحة، لكنه يطبق قاعدة قانونية غير مناســـبة، لذا فهي تؤدي إلى نتيجة منطقية ولا تعني هذا لأن عملية التكييف تسبق عملية السببية، ولكنها تعني أن السببية مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالشرط. وتتأثر به بشكل كبير.

ثانياً – الأسباب القرائية والافتراضية، وأن الجانب الفقهي ينظر في الأسباب القرائية والافتراضية من أشكال عدم وجود الأسباب، ويعتبرها جانباً آخر من أشكال عدم كفاية الأسباب.

1– أسباب قرينة: وهي أن العيب يعيب العقل، وهو أن الحكم مبني على حقيقته غير المؤكدة، والحكم القضائي مبني عليه، وهو سبب مبني على الظهور والاستدلال من. من خلال التعبيرات التي تستخدمها المحكمة، مثل ماذا أو ما يبدو، أو كان الأمر كذلك. كما أنه يقوم على عدم اليقين والشـــك، مما يجعل محكمة الاســـتئناف غير قادرة على القيام بدورها الرقابي ومعرفة شرعية الحكم.[1]

2– أسباب افتراضية: أي أن القاضي افترض أن الواقعة من نسج خياله وليس لها أساس مثبت في الأوراق المقدمة في القضية. ومع ذلك، يتبناه القاضي كأساس في حكمه. أما السبب الافتراضي فيؤكد القاضي على وجود حقيقة لا وجود لها إلا في مخيلته. على ســـبيل المثال، تذكر المحكمة أنه غير معقول، أو أنه لا يمكن المطالبة بهذه التصـــريحات،[2] تفترض المحكمة تفسـيرًا واحدًا، على الرغم من إمكانية وجود تفسـيرات أخرى، والسـبب الافتراضـي يختلف عن السـبب المتردد، حيث يعني السبب الموجود من بين أسباب أخرى تتعلق بالحقيقة المتنازع عليها، واعتماد أي سبب لا يؤثر الحل القانوني، فالحلول القانونية متطابقة مهما كانت السبب.[3]

1. الشوارب، *أوجه الطعن بالنقض في تسبيب الأحكام المدنية والجنائية*: ص 94؛ جورج، *محكمة التمييز*: ص 199

2. عمر، *سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية*: ص 478

3. الكشبور، *رقابة المجلس الأعلى على محاكم الموضوع في المواد المدنية*: ص 487

3-2. الأثار القانونية الناشئة عن إلزامية توجيهات محكمة التمييز

هناك عدة أشكال للعيب في السببية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمنطق القانوني، والتي يفسر فيها القاضي الأسباب التي أدت إلى تطبيق تلك القاعدة القانونية المستخدمة في النزاع، ومن بين تلك القواعد الاستدلال الوقائعي بربط الوقائع وبيان الأسباب التي دفعت المحكمة إلى إصدار قرارها في ذلك. في هذه المسألة، في حالة عدم إسناد القرار إلى نص في القانون، فإن هذا سيكون عيبًا في تعليل الحكم.

وانعدام الأسباب نوعان، أولهما الغياب التام للأسباب، أي الغياب التام للأسباب، أو أن الأسباب موجودة، ولكنها متناقضة ومتضاربة مع بعضها البعض. الأسباب غائبة جزئياً، مثل قضية تجاهل القرار القضائي للرد على الدفوع الأساسية. يحتمل أن يتغاضى القاضي عن ذكر الأسباب في بعض الدفوع أو في بعض القضايا، أو أن الأسباب عامة ولا تبرر الحكم بشكل مثالي، وفي حالة عدم السببية يكون لها نفس الشيء. أي: عدم وجود سند شرعي، إذ لا علاقة له بنقص الفاصلات الواقعية، إذ أن صورهم تسبب خللاً في الحكم، وقد يؤدي إلى بطلانه. ومع ذلك، بما أن المشرع العراقي اعترف للقاضي بأنه أكمل النقص في التشريع، فإن هذا الاعتراف هو الخطوة الأولى نحو الاعتراف بدور القضاء في تقديم القانون وخطوة أولى نحو الاعتراف بنسبية القانون. على محكمة التمييز أن تراقب العيوب التي تثار أمامها وتتصرف في الحكم. يجب أن ننظر في البداية في الإجراءات الشكلية التي يتطلبها القانون من أجل الطعن في الحكم بالتمييز.

يجب التأكد من أن الاستئناف تم تقديمه خلال المدة القانونية له وأنه قد تم. تقدم من قبل شخص له مصلحة في القضية ونتأكد من أن الحكم الذي تم الطعن فيه هو حكم نهائي وحاسم أم لا؟ يجب أن تتضمن عريضة الاستئناف الأسباب التي يستند إليها المستأنف في الاستئناف، وإذا وجدت محكمة التمييز أن الطلب المقدم إليها مستوفي للشروط القانونية، فإنها تقبله شكلاً، وإلا ترفضه وتستمر بعد ذلك. قرارها بقبول الطلب شكليًا للنظر في الأسباب التي أدت إلى الاستئناف، فيجب أن يكون الاستئناف هو التمييز ويستند إلى عدة أسباب أو سبب واحد يحدده القانون، حيث أن حالتا الشرط والسببية هما أكبر مجالين يمكن لمحكمة التمييز التحرك فيهما، والهدف من تطبيق القانون يمكن استنتاجه من الهدف الأعلى، وهو تطبيق العدالة من خلال سلطتها الأوسع في ضبط الأحكام.

3-2-1. إمتداد رقابة محكمة التمييز على الوقائع

3-2-1-1 فى القانون العراقى

الاستدلال ذو أهمية كبيرة لدى المشرع الإيجابي من أجل وضع القواعد التي تلتزم بها المحاكم على اختلاف مستوياتها وفئاتها، وغيابها يؤدي إلى بطلانها، لكننا نستبعد منها الأسباب غير المنتجة أو القانونية إذا أمكن استبدالها بأسباب وجيهة

أخرى. لأن الكلام سليم ومتوافق مع سيادة القانون وديباجة الحكم يجب أن يتضمن الأسباب القانونية والوقائعية الكافية لتنفيذ القرار وفقًا لأمر سليم ومتسلسل ومتماسك حتى تتمكن المحكمة العليا من فرض سيطرتها على جميع جوانب القرار.

ونعلم الاستدلال بأن (الحكم يحتوي على الأسباب القانونية والوقائعية التي أدت إلى صدوره) ونعلم عدم وجود سند قانوني للحكم أن (الحكم ليس له سند قانوني في الوقت الذي لا يكون فيه للقاضي الموضوع. وصف بدقة البيانات الواقعية التي تسمح لمحكمة التمييز بممارسة رقابتها)

نلاحظ من التعريفين أن هناك فرقًا بين عدم وجود أساس قانوني وغياب الأسباب. عدم وجود الأسباب هو عدم ذكر الأسباب أو عدم ذكر الأسباب التي استخدمتها المحكمة في إصدار قرارها، ولكن عدم وجود سند قانوني هو عدم وجود أسباب قانونية في شكلها الصحيح أو أنها غير كافية. هناك نوعان من الأسباب: الأسباب القانونية والأسباب الواقعية.

يجب توفير شرط قانوني مناسب لمسار النزاع ووقائعه دون الوقوف على التعيين الذي يقترحه المتقاضون. بما أنه من الممكن التدخل في القرار والتحكم في الوقائع وأوجه القصور المماثلة أو تكييفها بعيوب تقلب الحكم، مثل الفساد في الاستدلال الذي يقع حسب تقدير القاضي الموضوع، فإن الرقابة القضائية للمحكمة لا يشمل التمييز في ضبط تطبيق القانون فقط، حيث اتجه الفقه الحديث إلى اعتبار قضيتي الشرط والسببية حالتين قانونيتين، حيث ينطبق التشريع عليهما، وبالتالي إذا كانت المحكمة غير قادرة على ضبط الشرط. يمكن رصده من حيث المنطق، وكلاهما مكمل للآخر، حيث لا يمكن إصدار الشرط بشكل صحيح في حالة الخطأ في الاستدلال.

3-2-1-2 في القانون اللبناني

محكمة التمييز في النظام القضائي اللبناني هي محكمة عليا تفصل في الطعون القضائية المرفوعة إليها من أطراف القضايا، وتباشر مهامها وفق القوانين والأنظمة النافذة. في القانون اللبناني، هناك بعض الحالات التي لا يجوز فيها لمحكمة التميز الفصل في الأمر وتخضع لاختصاص المحاكم الأخرى. تشمل هذه الحالات:

1 القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية: تختص المحاكم الشرعية بالنظر في هذه القضايا كالزواج والطلاق والميراث.

2- قضايا الحقوق المدنية البسيطة: تختص المحاكم الابتدائية والاستئنافية بنظر هذه القضايا كالإيجارات والأعمال المدنية الصغيرة.

3- المخالفات المرورية البسيطة: تختص المحاكم البلدية بالنظر في هذه القضايا، مثل المخالفات المرورية البسيطة والمخالفات المتعلقة بالوقوف في الأماكن المخصصة.

4- الجرائم الصغرى: وهي الجرائم التي تتراوح عقوبتها بين الغرامة والسجن لمدة لا تزيد عن سنة.[1]

---

1. النصراوي، *دراسة في أصول المحاكمات الجزائية*: ص 245



وتجدر الإشارة إلى أن هذه القضايا لا تقتصر على الأنواع المذكورة، ويمكن إحالة بعض القضايا الأخرى إلى المحاكم المختصة بناءً على نوع وطبيعة القضية.

إمكانية المحكمة السفلى للفصل في موضوع بعض الحالات:

نعم، في بعض الحالات، يمكن للمحكمة الابتدائية الفصل في الأمر عند الضرورة بناءً على طبيعة القضية ووفقًا لاختصاص المحكمة الأدنى.

على سبيل المثال، في بعض القضايا المدنية التي تنطوي على عواقب مدنية للجرائم، يمكن للمحكمة الأدنى أن تبت في الأمر قبل إحالة القضية إلى محكمة التميز. وبالمثل، في بعض القضايا الجنائية التي تنطوي على جرائم بسيطة، يمكن للمحكمة الأدنى الفصل في الأمر وإصدار حكم نهائي دون الحاجة إلى إحالة القضية إلى محكمة التميز.[1]

يمكن للمحاكم الأدنى أيضًا الفصل في الأمر في القضايا المتعلقة بتحديد الاختصاص القضائي وتحديد الشروط القانونية للقضية والمسائل الإجرائية الأخرى.

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الأمر عادة ما يكون ضمن اختصاص محكمة التميز ، وبالتالي فإن المحكمة الأدنى عادة ما تحيل القضية إلى محكمة التميز للبت في الأمر. يمكن لأطراف القضية استئناف حكم المحكمة الأدنى إذا كانوا يعتقدون أن القرار في الموضوع غير صحيح أو غير عادل، من خلال تقديم استئناف ضد الحكم إلى محكمة التميز للنظر فيه.

3-2-1-1. رقابة محكمة التمييز على تشويه الوقائع والأعمال القانونية

الاستدلال هو مدخل واسع لمحكمة التمييز لبسط سلطتها على وقائع القضية، فهي محكمة قانونية وليس لها الحق في التدخل في الوقائع، وعلى الرغم من اعترافها بالوقائع كما حدث أمام المحكمة. أخيرًا، تحاول فرض سيطرتها على الحقائق. وأفضل طريقة لتلافي العقبة التي تتعلق بتقييد السلطة في المسائل القانونية هو المنطق.[2]

لا تقتصر أهمية السببية في مساعدة المحاكم العليا في الرقابة على صحة الأحكام، بل تنشر الطمأنينة في نفوس الخصوم وتوضح لهم سبب صدور القرار بهذه الطريقة وتساعدهم على الاستفادة منه. حقهم في إجراءات الاستئناف، ويجعل القضاة يهتمون بقراراتهم قبل إصدارها، وإبداء الأسباب. يساعدهم على تخفيف الضغط عليهم.

الاستدلال ذو أهمية كبيرة لدى المشرع الإيجابي من أجل وضع القواعد التي تلتزم بها المحاكم على اختلاف مستوياتها وفئاتها، وغيابها يؤدي إلى بطلانها، لكننا نستبعد منها الأسباب غير المنتجة أو القانونية إذا أمكن استبدالها بأسباب وجيهة

1. سرور، *النقض الجنائي*: ص 187

2. شعلة، *قضاء النقض في المرافعات*: ص 109

أخرى. لأن الكلام سليم ومتوافق مع سيادة القانون وديباجة الحكم يجب أن يتضمن الأسباب القانونية والوقائعية الكافية لتنفيذ القرار وفقًا لأمر سليم ومتسلسل ومتماسك حتى تتمكن المحكمة العليا من فرض سيطرتها على جميع جوانب القرار.[1]

3-2-1-1-1 في القانون العراقي

ونعلم الاستدلال بأن (الحكم يحتوي على الأسباب القانونية والوقائعية التي أدت إلى صدوره) ونعلم عدم وجود سند قانوني للحكم أن (الحكم ليس له سند قانوني في الوقت الذي لا يكون فيه للقاضي الموضوع. وصف بدقة البيانات الواقعية التي تسمح لمحكمة التمييز بممارسة رقابتها)

نلاحظ من التعريفين أن هناك فرقًا بين عدم وجود أساس قانوني وغياب الأسباب. عدم وجود الأسباب هو عدم ذكر الأسباب أو عدم ذكر الأسباب التي استخدمتها المحكمة في إصدار قرارها، ولكن عدم وجود سند قانوني هو عدم وجود أسباب قانونية في شكلها الصحيح أو أنها غير كافية. هناك نوعان من الأسباب: الأسباب القانونية والأسباب الواقعية.[2]

تعريف الأسباب الواقعية بأنها (البنية المادية المكونة من الحقائق البحتة التي يقدمها الخصوم للقضاء بقصد الحصول على حكم يحل الخلاف الذي نشأ بينهم)، كما تعرف بأنها (تقديم الحقائق المادية التي على أساسها يبدأ القاضي في البحث عن الأدلة والأدلة القانونية)، وبالتالي فإن عدم وجود المنطق وعدم وجود أساس قانوني يتسبب في اختلال التوازن الموضوعي، ولكن غياب الأسباب لعدم وجودها يعتبر عيبًا شكليًا يسبب البطلان.[3]

1- عيوب التسبيب: هناك عدة أشكال للعيب في السببية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمنطق القانوني، والتي يفسر فيها القاضي الأسباب التي أدت إلى تطبيق تلك القاعدة القانونية المستخدمة في النزاع، ومن بين تلك القواعد الاستدلال الوقائعي بربط الوقائع وبيان الأسباب التي دفعت المحكمة إلى إصدار قرارها في ذلك. في الموضوع، في حالة عدم إسناد القرار إلى نص في القانون، فإن هذا سيكون عيبًا في تعليل الحكم.[4]

وانعدام الأسباب نوعان، أولهما الغياب التام للأسباب، أي الغياب التام للأسباب، أو أن الأسباب موجودة، ولكنها متناقضة ومتضاربة مع بعضها البعض. الأسباب غائبة جزئياً، مثل قضية تجاهل القرار القضائي للرد على الدفوع الأساسية. يحتمل أن يتغاضى القاضي عن ذكر الأسباب في بعض الدفوع أو في بعض القضايا، أو أن الأسباب عامة ولا

1. عزمي، «مستحدثات قانون المرافعات الكويتي الجديد والقوانين المكملة له»: صص 82-83
2. خطاب، *فن القضاء*: ص 119
3. ألبياتي، «تسبيب الأحكام الجزائية في القانون العراقي»: ص 8
4. أبو الوفا، *أصول المحاكمات المدنية بمقتضى قانون أصول المحاكمات اللبنانية*: ص 665

تبرر الحكم بشكل مثالي، وفي حالة عدم السببية يكون لها نفس الشيء. بمعنى عدم وجود سند شرعي، كما له علاقة بالنقص في وقائع العصاب.[1]

تعني الأسباب غير الكافية أن هناك أسبابًا وفي نفس الوقت لا تفي بالغرض ولا تؤدي إلى النتيجة النهائية. على سبيل المثال، يذكر القاضي الأسباب، ولكن بطريقة معقدة ومتشابكة، والتي من خلالها لا يمكننا فهم الحادث، أو يتجاهل القاضي ذكر البيان الكافي الذي يتسبب في فهم الترابط بين الأسباب مبنية على الحقائق أنه اعتاد إصدار النتيجة، أو استعمل سبب غير منتج أو غامض في إصدار القرار، أو انحرفت الأسباب عما هو مقصود.[2]

فيما يتعلق بالفساد في الاستدلال أو عدم منطقية الأسباب، عادة ما يقدم الخصم الوقائع المتعلقة بالموضوع إلى القاضي ويطلب منه الحكم وفقًا لمطالبه. بنى حكمه على فهم خاطئ يا فيصل بسبب استدلال فاسد بسبب الحقائق الفاسدة والأركان القانونية المقدمة إليه، لأن الأسباب التي بنى عليها الحكم لا تؤدي إلى الاستنتاج الذي توصل إليه القاضي في حكمه. قرار.[3]

من صور تزييف الحجة تزوير ما أنجزه، الاستنتاج الذي توصل إليه القاضي والخطأ في الأسس القانونية وتزوير الاستدلال هو عندما نصل إلى نتيجة مبنية على واقعها، كأنها لا تؤدي إلى هذه النتيجة الواحدة، إلا بطريقة احتمالية. أن القاضي لا يجب أن يبني قراره على مسألة محتملة أو سوء فهم أو انحراف في التفسير يؤدي إلى خطأ في القرار الصادر. شكل آخر من أشكال الفساد هو التناقض بين الأسباب وعدم الإقليمية، وعدم وجود ارتباط مكاني وزمني بين الحقائق، بحيث يكون كل واقع نتيجة للحدث الذي سبقه.[4]

والصراع بين الأسباب التي تبرر الحكم ينقسم إلى ثلاثة أنواع. الأول: وجود تناقض بين الأسباب القانونية يؤدي إلى بطلان الحكم، ويمكن لمحكمة التمييز أن تحل محل الأسباب التي تدل على وجود خطأ لصحة الوقائع، والنوع الثاني هو التناقض بين أسباب واقعية، وهذا النوع سوف يبطل. وقد يكون هناك طعن بالتمييز لعدم وجود علاقة سببية بسبب الأسباب المتضاربة، مثل الأسباب الموضوعية هي البنية الهيكلية الواقعية للحكم، وإذا كان هناك تعارض معها، فهناك تضارب في وصف القاضي للحكم. الحقائق التي تسبب خطأ التعديلات التالية والتناقض بين الأسباب القانونية والوقائعية هو شكل من أشكال خطأ التكيف، أي سوء فهم الواقع.[5]

---

1. عبد الله، *أصدرا وصياغة الأحكام القضائية*: صص 121 -122
2. إبراهيم، *النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى في قانون المرافعات*: ص 4
3. شحاتة، *سلطة التكييف في القانون الإجرائي*: ص 5
4. عمر، *سبب الطلب القضائي أمام محكمة الاستئناف*: ص 69
5. عبد القادر، «تكييف التصرف القانوني»: ص 153

2- الخلل في التسبيب الذي لا يترتب عليه البطلان: عدم توازن الأسس القانونية غير الواقعية لا يبطل قرار القاضي، وتبني محكمة التمييز قرارها على الأسس القانونية الصحيحة حتى تكون النتيجة النهائية صحيحة. يرجع الحكم إلى وجود أسباب أخرى كافية لتنفيذ الحكم، ولكن في حالة عدم كفاية الأسباب وغيابها يؤدي إلى بطلانها، وعدم ذكر مادة باطلة فيما يتعلق بالواقعة ليس سبباً. لبطلان الحكم الحكم النهائي تكون النتيجة صحيحة ومحكمة التمييز لها سيطرة كاملة على الاستدلال ومتى يذكر الاستدلال. إنها حقائق لا تؤثر على القضية ولا تعتبر هذا سببًا لإلغاء القرار، لأنه لا يؤثر على النتيجة النهائية للحكم. أشير إلى الأسباب القانونية.[1]

3- الرقابة على التكييف: على القاضي أن يفحص ما عرضه عليه الخصوم قبل أن يتخذ قراره ويفحص جميع الأوراق حتى يطلع على الوقائع كافة، ثم يحكم بناء على تلك الوقائع في ضوء استنتاجه ورؤيته. هذه العملية تسمى التكييف ووصف القاضي للوثائق أو الحقائق هو مقدمة. لذا فإن التكييف.[2]

أولاً، هناك تكييف قانوني (عملية عقلية تعتمد على تدريب القاضي والمؤهلات الأكاديمية والعمليات التي تهدف إلى ملاءمة الحقائق في إطارها القانوني). المطابقة هي مزيج من القانون والواقع وبالتالي لا ينظر إليها على أنها قضية قانونية بحتة لأنها عملية عقلية تربط بين القواعد القانونية والوقائع المعروضة، ولكنها تحدد هنا المشكلة هي أنه عند تقديم محكمة التمييز مع أسس جديدة، لا يأخذونها في الاعتبار إذا لم تكن مرتبطة بالنظام. التبادل العام أو القانوني.[3]

يعتبر التعديل أمرا شرعيا لأنه مبني على اجتهاد القاضي. لذلك نرى أن محكمة التمييز تأخذ بعين الاعتبار الحقائق الواردة في الوثائق المقدمة إليها وتضمن تطبيق القانون بشكل صحيح والوقائع وتضمن أيضًا تعديل القاضي للوقائع بالطريقة الصحيحة، فالحكم على الراجح هو من باب الفقه. وقانون، وهناك رأي يخالف ما تقدم، إذ يشير إلى أن الاشتراط أمر واقعي، فالقاضي في الموضوع هو صاحب الكلمة وحده، دون أن يعلق عليه. توفر المحكمة ملاذاً لمحكمة التمييز لرصد وتعديل القضية بشكل أكثر شمولاً ومسألة المحكمة بالنسبة للعقد أو الحادث.[4]

عملية التعديل واجبة وعلى القاضي أن يتعامل معها بنفسه ويتعامل مع الوقائع والطلبات الناتجة دون انتظار طلب الخصم حتى يصل إلى حل النزاع المعروض عليه ويزيل القاعدة القانونية من التجريد. للتعميم تحديد لتطبيقه على النزاع الحالي.[5]

---

1. صاوي، *نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية*: صص 225 -226
2. النداوي، *الموجز في قانون الإثبات*: ص 177؛ عزمي، *نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى أمام القضاء المدني*: ص 66
3. زلايجي، *نظرية السبب في القانون القضائي الخاص*: ص 82
4. عاطف، *مدى حجية القبول من الناحية الشكلية والموضوعية في القضاء المدني*: ص 36
5. النداوي، *مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى*: صص 157-158

– التكييف مسألة قانون حسب اجتهاد محكمة التمييز:

من خطوات التعديل التي اتخذها القاضي، نفهم أنها مسألة قانونية وليست واقعة، لكننا نستبعد منها الخطوة الأولى، وهي استيعاب القاضي وفهمه للنزاع المتعلق به، لذلك وصف الوقائع. بتقديم وصف قانوني من التشريع المقنن، وأي خطأ في هذه المرحلة هو خطأ في القانون، وفيما يتعلق بمرحلة اختيار القاعدة وهي المرحلة. المرحلة الثالثة، التوفيق بين الواقع، هي مرحلة قانونية بحتة، واختيار قاعدة غير مناسبة يشكل انتهاكًا واضحًا وصريحًا للقانون، لكن تطبيق القاعدة الخاطئة على العقد والوثائق هو حالة أخطاء في تطبيق القانون وعليه فإن مسألة التكييف حسب هذا التفصيل هي مسألة مسائل قانونيةالتى تكون خاضـــعه لرقابة محكمة التمييز فهي محكمة قانون وعملية التكييف بخطواتها هى معالجة قانونية تكون مستنده للمنطق وفهم الموضوع الخاص بالنزاع ولا تكون مقيده بالتكييف الذي يقدمه الخصوم.[1]

جميع حالات التمييز تقوم على مبدأ واحد وهو أن الحكم القضائي يخالف القانون بمعناه الواسع، والمقصود بمخالفة الحكم موضوع الاستئناف أو الخطأ في تفسيره أو تطبيقه هو خرق للقانون، وإن كان ذلك بالمعنى الدقيق للكلمة، وهناك خطأ في التصنيف القانوني للحادث نذكره في النقاط التالية:

1- مخالفة الحكم موضوع الاستئناف: هناك رأي يقول مخالفة القانون هنا أن هناك قاعدة قانون يجب تطبيقها على الدعوى التي يفصل فيها الحكم موضوع الاستئناف، ولكن يصدر الحكم. والعكس صحيح وهذا الخرق يؤثر على مضمون الحكم وهناك رأي آخر يعتقد أن المقصـــود هو مخالفة القانون. هنا، أنكر الحكم قيد الاســـتئناف وجود قاعدة قانونية موجودة مسبقًا، وادعى أنه لم يكن موجودًا على الإطلاق، أو رفض تطبيق معيار قانوني موجود مسبقًا.[2]

2- الخطأ في تطبيق القانون: وهو تطبيق القاضــي للحكم المعاكس للقاعدة المطبقة، مثل تطبيق القاضــي قواعد عقد البيع على عقد الصرف. هنا خالفت المحكمة قواعد عقد البيع وأخطأت في تطبيق قواعد التبادل على عقد البيع.[3]

3- الخطأ فى تأويل القانون: يحدث ذلك عندما يسئ القاضي فى فهم النص القانوني الغامض أو المبهم ويقوم بتفسيره بطريقه لا تحقق الهدف الذي وضعها المشرع ويخرجه عن روحه.

وبناء على ما تقدم فإن هذه القضايا من أسباب صدور الحكم من محكمة التميز وهي صورة لقضية الأخطاء في تطبيق القانون أو مخالفات القانون حيث أنها تتداخل وتتعلق بأحد. المعنى القانوني، وهو مخالفة القرار القانوني بصـــورته العامة، وجميع القرارات التي تتخذها محكمة التميز هي موقفها ذو شـــقين: فهي تنحى عن القرار المخالف للقانون أو تؤيد القرار

1. الحجار، *أسباب الطعن بطريق النقض*: ص 54
2. الأمين، «الطعن تمييزاً في الأحكام المدنية»: ص 34
3. هندي، *أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق*: ص 19

الذي يتم بموجبه. مع القانون.[1]

2-1-1-2-3 فى القانون اللبنانى:

لما كان هناك إفتراقات كثيرة بين الحالات التى يجوز فيها الطعن تمييزيا وفى ذلك نصت الفقرة الثالثة من المادة (تشويه الوقائع أو المضمون الواضح للمستندات المبرزة فى ملف الدعوى) .. فهنا نجد أن المشرع اللبنانى لم يتوانى مجددا فى إعطاء السلطة لمحكمة الموضوع فى تقرير الرقابة القضائية على الأعمال التى تشوه الوقائع وتهدر ما بها من أدلة قانونية.

3-2-1-2. رقابة محكمة التمييز على النقص والتناقض في الوقائع

محكمة التمييز قادرة على بسط رقابة القرارات القضائية من محاكم الدرجات الدنيا مثل المحكمة الابتدائية إلى محكمة الاستئناف لأنها يمكن أن تتدخل في القرار والتحكم في الوقائع وما شابهها من عيوب أو تشويهها بالعيوب. التي تنقض الحكم، مثل ب. الفساد في المنطق الذي يحدث. وحسب تقدير القاضي المختص، فإن الإشراف القضائي لمحكمة التمييز لا يقتصر فقط على الإشراف على تطبيق القانون كما هو الحال اليوم، بل يتجه الفقه إلى اعتبار قضيتي الشرط والسببية قضيتين قانونيتين. فيها التشريع المطبق عليهم. كلاهما يكمل بعضهما البعض، حيث لا يمكن نطق التكييف بشكل صحيح في حالة الخطأ في السببية،[2] حيث أن حالتي التكييف و التسبيب هما المساحتان الأكبر التي يمكن من خلالهما أن تتحرك محكمة التمييز فيهما والتي يمكن من أن يتم إستبدال الهدف فى تطبيق القانون بالهدف الأعلى وهو تطبيق العدالة من خلال السلطة الأوسع لها فى الرقابة على الأحكام.[3]

الرقابة على التسبيب: يعتبر الإشراف على الاستدلال هو أوسع سلطة لمحكمة التمييز للإشراف على الأحكام من خلال التدخل في وقائع القضية. من المعلوم أن محكمة التمييز محكمة ليس لها اختصاص على وقائع الدعوى وتعترف بما ورد في الدرجة الأخيرة وما ورد فيها لكنها والدرجة الأخيرة ما زالت تنظر. لممارسة سيطرتهم على الحقائق. من أفضل الطرق للالتفاف على العقبة التي تأتي مع تقييد السلطة على مسائل القانون و يمثل القرار حكماً قضائياً مدخلاً بإطار وسلطة كبيرة، وقد تبنى المشرع السوري فكرة عدم وجود سند قانوني كقضية استئناف بالتمييز في المادة 251 من قانون المنشأ.[4]

1. عمر، *تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية*: ص 5
2. الشورابي، *أوجه الطعن بالنقض في تسبيب الأحكام الحديثة والجنائية*: ص 172
3. كيره، *قانون المرافعات الليبي*: ص 711؛ الحجار، *أسباب الطعن بطريق النقض*: ص 235
4. زلايجي، *نظرية السبب في القانون القضائي الخاص*: ص 113

وتجدر الإشارة إلى أن أهمية الاستدلال لا تقتصر على مساعدة المحاكم العليا في ضبط صحة القرارات، بل تهدئة نفوس المتقاضين وبهذه الطريقة منحهم سبب إصدار القرار لتبريرهم ومساعدتهم. ممارسة حقهم في الاستئناف، وإجبار القضاة على متابعة قراراتهم قبل إصدارها، بما يقلل من معرفتهم السابقة. تراقب المحاكم العليا الأسباب الكامنة وراء قراراتها، ويساعدها التفكير أيضًا في الضغط عليها،[1]السببية ذات أهمية كبيرة للمشرع الوضعي لوضع قواعد ملزمة للمحاكم على اختلاف فئاتها ومستوياتها، ولجعل عقوبة عدم وجودها باطلاً، مع استبعاد الأسباب غير المثمرة أو الأسباب القانونية إذا أمكن استبدالها بأسباب وجيهة. ما دام الكلام سليمًا ووفقًا لسيادة القانون،[2] ويجب أن تشتمل ديباجه الحكم على عرض الأسباب بنوعيها الواقعي والقانوني والكافية لحمل الحكم.

الاستدلال ذو أهمية كبيرة لدى المشرع الإيجابي من أجل وضع القواعد التي تلتزم بها المحاكم على اختلاف مستوياتها وفئاتها، وغيابها يؤدي إلى بطلانها، لكننا نستبعد منها الأسباب غير المنتجة أو القانونية إذا أمكن استبدالها بأسباب وجيهة أخرى. لأن الكلام سليم ومتوافق مع سيادة القانون وديباجة الحكم يجب أن يتضمن الأسباب القانونية والوقائعية الكافية لتنفيذ القرار وفقًا لأمر سليم ومتسلسل ومتماسك حتى تتمكن المحكمة العليا من فرض سيطرتها على جميع جوانب القرار.

ونعلم الاستدلال بأن (الحكم يحتوي على الأسباب القانونية والوقائعية التي أدت إلى صدوره) ونعلم عدم وجود سند قانوني للحكم أن (الحكم ليس له سند قانوني في الوقت الذي لا يكون فيه للقاضي الموضوع. وصف بدقة البيانات الواقعية التي تسمح لمحكمة التمييز بممارسة رقابتها)

نلاحظ من التعريفين أن هناك فرقًا بين عدم وجود أساس قانوني وغياب الأسباب. عدم وجود الأسباب هو عدم ذكر الأسباب أو عدم ذكر الأسباب التي استخدمتها المحكمة في إصدار قرارها، ولكن عدم وجود سند قانوني هو عدم وجود أسباب قانونية في شكلها الصحيح أو أنها غير كافية. هناك نوعان من الأسباب: الأسباب القانونية والأسباب الواقعية.

3–2–2. الأثار القانونية للتوجيهات الإلزامية لمحكمة التمييز

وقد عولجت هذه المشكلة القانونية من قبل الأنظمة القانونية، إما بشكل منعزل في البلدان التي تنتهج سياسة تقنين القانون. لذلك يتبع القاضي الأسلوب الاستقرائي ويطبق ما تقدم على وقائع القضايا السابقة المشابهة لوقائع القضايا المعروضة عليه، وهكذا يفكر القاضي في هذه الطريقة بشكل استقرائي. ثم يلتزم بقرارات علي الحكيم في محكمته فيما يتعلق بالنظم القانونية التي يتم تقنين قوانينها والتي يجب على القاضي اتباعها وفقًا لتلك الأنظمة.

---

1. عمر . *سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية*: ص 217

2. القاضي، *شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية*: ص 302

لتطبيق هذه القاعدة وفق هذه الطريقة واحترام استنتاجات المحاكم، لأنه في جميع الأحوال يلتزم بالقاعدة القانونية ونحن نتعامل مع مبدأ دستوري وهو ممارسة الصلاحيات التشريعية والتنفيذية والقضائية واختصاصاته. والواجبات مبنية على مبدأ الفصل بين السلطات والمعيار القانوني الذي يلزم القاضي بأن يقرر سد الفجوة في التشريع باللجوء إلى مبادئ العدالة عندما لا يجد قرارًا في أي من المصادر المحددة القانون الوضعي و يشكل الالتزام المطلق بالمبدأ الدستوري عقبة أمام تطبيق سيادة القانون، مما يعني أن القاضي لا يستطيع سد النقص في التشريع من خلال إنشاء (قاعدة قانونية)، وهو عمل من أعمال سلطة القانون التشريعي ومع ذلك فقد عارض المشرع العراقي القاضي بأنه قد صحح النواقص في التشريع. هذا الإقرار هو الخطوة الأولى في الاعتراف بدور القضاء في إنشاء القانون وخطوة أولى في الاعتراف بنسبية القانون حتى تتمكن محكمة التمييز من رصد العيوب التي تم التأكيد عليها أمامها وإصدار الحكم بشأنها.

وينص القانون على وجوب استئناف الحكم بالتمييز. لذلك، نحتاج إلى التأكد من أن الاستئناف قد تم تقديمه في غضون الوقت المخصص له وأنه تم تقديمه من قبل شخص له مصلحة في القضية، ونضمن أنه إذا كان الحكم ضد الاستئناف، فقد تم تقديمه من أجل حكم نهائي وحاسم أم لا؟ يجب أن يحتوي طلب الاستئناف على الأسباب التي يستند إليها المستأنف وإذا وجدت محكمة التمييز أن الطلب المقدم إليها يفي بالمتطلبات القانونية، فإنها تقبله رسميًا، وإلا فإنها ترفضه وتشرع في اتخاذ قرار بقبول الطلب في النموذج، يجب مراعاة الأسباب التي أدت إلى الاستئناف. يجب بعد ذلك تقديم الاستئناف. يقوم التمييز على أسس متعددة أو على أساس يحدده القانون.

3-2-2-1. حدود رقابة محكمة التمييز في حال إتباع المحاكم للقرار التمييزي

عند دراسة الطبيعة الملزمة لقرارات محكمة التمييز الفيدرالية، يجب على المرء أن يسأل عما إذا كانت هذه القرارات لها الشيء المقضي به الذي ينتمي إلى المحكمة نفسها أو إلى محكمة أدنى (محكمة الاستئناف، محكمة الدرجة الأولى).

وقد عولجت هذه المشكلة القانونية من قبل الأنظمة القانونية، إما بطريقة منعزلة في البلدان التي تنتهج سياسة تقنين القانون. لذلك يتبع القاضي الأسلوب الاستقرائي وتطبق المناقشات المذكورة أعلاه على وقائع قضايا سابقة مماثلة لوقائع القضايا المعروضة عليه، وبهذه الطريقة يصبح القاضي مفكرًا استقرائيًا. ثم يلتزم بقرارات علي الحكيم في محكمته فيما يتعلق بالنظم القانونية التي يتم تقنين قوانينها والتي يجب على القاضي اتباعها. طبق هذه القاعدة وفق هذه الطريقة، مع احترام استنتاجات المحاكم، لأنه في جميع الأحوال يكون ولاءه على الأساس القانوني.[1]

إنه أحد الأنظمة القانونية التي يتم تقنين قوانينها والتي تلزم القاضي بالامتثال للقواعد المكتوبة. ومع ذلك، في حالة

1. العبودي، *شريعة حمورابي*: صص 28 – 39

وجود خلل قانوني أو غموض في النص، يجب على المحكمة التدخل لتصحيح أوجه القصور في التشريع أو لتفسير وتطوير (مبدأ قانوني) النص الغامض، وهذا يثير قضية محكمة تم التوصل إلى التمييز الذي يلتزم بالقيام بذلك لاتباع سيادة القانون بسبب عدم اكتمال وأوجه القصور في التشريع أو تفسير النص غير الواضح، وهل المحاكم الأدنى ملزمة باتباع هذه القرارات؟ تم النشر بواسطة محكمة التمييز الاتحادية؟

يجب التأكيد على أن المشرع العراقي سمح للمحكمة باللجوء الي مبادئ العدالة عندما لا تجد في المصادر الموضوعية الي قدمتها لسد النقص في التشريع، كما أجازت للمحكمة اللجوء إلى الأحكام القضائية الاسترشاد بها،[1] وهي غير ملزمة باتباع مضمون هذه القرارات. هذا لأنه، من ناحية أخرى، تدخل في المشروع وألزم المحكمة الأدنى باتباع قرار محكمة التمييز الاتحادية في القضية المشار إليها في القسم 1 من قانون الإجراءات لعام 1969. انطلاقا من مفهوم مخالفة أحكام هذه المادة، فإن المحاكم الدنيا غير ملزمة بقرارات المحكمة العليا، إلا في الحالة المنصوص عليها. ونجد أن محكمة التمييز العليا قد أدرجت هذا في العديد من القرارات، وهي جملة تشير إلى أن المحكمة ملتزمة باتباع قراراتها السابقة وإلغاء قرارات المحكمة الأدنى عندما تنتهك المبدأ الذي ذكرته سابقًا (ومحكمة وقد حكم التمييز على ذلك بعدة قرارات). أو تقول (وافقت محكمة التمييز الاتحادية على هذا) الحقيقة هي أنه إذا كانت الدول قد حسمت القضية واعتبر القضاء مصدراً رسمياً،[2] أي التزام للمحكمة العليا التي أصدرت الأمر والمحاكم الأدنى. في البلدان التي لا تتبع هذه المدرسة، تستمر المشكلة. يحدد المشروع الشروط التي بموجبها يجب أن تتابع المحكمة الأدنى قرارات المحكمة الأدنى بشأن قرارات المحكمة العليا. احترام سيادة القانون، مما يمنعه من اعتبار السوابق القضائية بمثابة دعم أو تبرير للقرار الذي سيتم اتخاذه، وذلك لأن المشرع اعتبر الأحكام القضائية والمبادئ الواردة فيها كمسألة استرشادية للقاضي دون أن يلتزم بتبنيها.[3]

هناك مبدأ دستوري لفصل السلطات يمنع القاضي من إقامة حكم القانون، لأن هذه المهمة هي إحدى وظائف الهيئة التشريعية، ولكن قبل المبادئ القانونية الأخرى، يلجأ القاضي إلى مبدأ العدالة عندما يكون كذلك. في مصادر الحق الإيجابي لا يجد نصًا أو حكمًا يمكن الرجوع إليه (إنشاء قاعدة القانون) ويكون القاضي ملزمًا في هذه الحالة.

وهناك مبدأ استقرار المعاملات الذي تسعى محكمة التمييز إلى تحقيقه والذي يفرض عليها واجب توحيد التفسير، مما يعني أن المحكمة نفسها والمحاكم الأدنى يجب أن تتبع التفسير أو المبدأ القضائي المنصوص عليه في القانون الاتحادي. المحكمة هي محكمة فيدرالية، وقبل هذه المبادئ والالتزامات القانونية، يجب أن نعرف من خلال القرارات التي تتخذها

1. بك، *رسالة الإثبات*: ص 10
2. التحيوى، *تسبيب الحكم القضائي*: ص 162
3. راغب، *مبادئ القضاء المدني*: ص 202

المحكمة. التمييز الاتحادي هو إلى حد التزامها أو تنازلها بين هذه المبادئ والالتزامات القانونية.[1]

موقف محكمة التمييز الاتحادية: موقف غير مستقر

من أجل تحديد موقف محكمة التمييز فيما يتعلق بالسلطة القانونية والقضائية التي تمنحها، يجب أن يستند التحليل إلى المبادئ والواجبات القانونية التي يجب أن يطيعها القانون ويسمح بها، فضلاً عن وحدة التفسير و المبدأ القانوني لاستقرار المعاملات، والذي يعتبر من أهم مهام محكمة التمييز الاتحادية. التفسير القانوني في فحص القضايا الخلافية. من أجل تحقيق الاستقرار في المعاملات، يجب أن يكون التفسير موحدًا،[2] ولم تكن محكمة التمييز الاتحادية في مستوي واحد في تحقيق مبدأ استقرار المعاملات من خلال وحدة التفسير، بل سارت في اتجاهين الأول هو اتجاه يتبني ما استقر عليه القضاء وأما الثاني فهو اتجاه آخر هو ما استقر عليه القضاء على أنه خطأ.

أولا: الاتجاه الذي يتبني ما استقر عليه القضاء: أصدرت محكمة التمييز حكمها في القضاء الأدنى، حيث خلصت إلى أن ما صدر يتعارض مع قرارات القضاء وخروجا على القانون، كما ورد في العديد من قرارات الهيئة العامة لمحكمة التمييز، أو المشار إليها في وقت سابق. قرار بتأكيد ما قرره القضاء لأن محكمة الاستئناف لم تتبع القرار. وفي قرار لاحق، استخدمت محكمة التمييز مصطلحًا يؤكد أن قراراتها يجب أن تطيع المحكمة الأدنى درجة، كما هو مذكور في القرار (في حالات مماثلة، يجب إطاعة القضاء في الهيئة العامة)، عضو في وكتبت محكمة التمييز في الشأن المتعلق بمخالفته لأحد قرارات الهيئة العامة التي أصدرت حكمها بالصفقة، قال (القضاء هو بمثابة تشريع، وبالتالي يجب سن التشريع في مثل هذه الحالات من قبل السلطة المختصة).[3]

ثانيا: اتجاه آخر هو ما استقر عليه القضاء على أنه خطأ: أصدرت محكمة التمييز العليا قراراتها بالمخالفة لمبدأ متكرر يقع ضمن اختصاص قانون الأحوال المدنية (الالتزام بمتابعة قرار محكمة التمييز العليا): إنها مسألة سن البلوغ والعقل والاختيار.، وقد بين هذا الكتاب أن الشاب الذي يعتبر مسلما بشريعة والديه يعتمد على ما تقرره أحكام القانون عند تغيير دينه وعندما أشير إلى تلك الأحكام اكتشف ذلك وهم أرسى الإسلام قاعدتين فيعاقب عليهما، والثاني: إذا أسلم أحد الوالدين أسلم أولاده الصغار. وعلى هذا الأساس، والحقيقة ما فعلته محكمة التمييز العليا في جمعيتها العمومية الموسعة، قررت أن الطفل الذي اعتنق الإسلام بعد اعتناقه له الحق في العودة إلى دينه السابق إذا كانت شروط عودته،

---

1. السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد*: ص 130
2. خطاب، *فن القضاء*: ص 125
3. زغلول و أبو زيد، *أصول وقواعد المرافعات*: ص 215

 

وهي: سن البلوغ والعقل وحرية الاختيار.[1]

من المعروف أن محكمة التمييز الاتحادية، بموجب قانون التســـوية الكتابية، وافقت على مبدأ عدم الجمع بين طلب الإلغاء والمطالبة بالتعويض في قضية واحدة، لكن محكمة التمييز الاتحادية خرجت عن هذا الاستقرار في قضيتها إذا (لكن لا ينبغي للمحكمة أن تطلب من المدعي أن يحد من قضـــيته بالتماس الإلغاء أو التعويض لأنه لا يجوز الجمع بين الاثنين لأن هذا الاتجاه خاطئ لأنه لا يصـــح رفع دعوى للبطلان مع أو بدون تعويض وفي إطار القانون المدني، ولا ســـيما عند تحديد طبيعة عقد بيع العقارات غير المسجلة لدى دائرة التسجيل العقاري،[2] كان توجيه محكمة التمييز الاتحادية هو اعتبار عقد بيع العقارات خارج دائرة التســـجيل العقاري عقدا غير مســـمي وليس عقد بيع ولكنه ملزم لكلا الطرفين ويتم نقل ملكية العقار لكنه عقد ساري المفعول وقابل للتنفيذ

ولم تبت محكمة التمييز في هذا الرأي، بل اتجهت الي الاتجاه الســـابق ولم تعتبر العقد الخارجي إلا عقدا باطلا إذا جاء بأحد قراراتها (لا يجوز لبائع المنزل أن يحتفظ بجزء من الدفعة المقدمة التي دفعها له مشـــتري المنزل بعد إبطال البيع لإنه حدث خارج دائرة التسجيل العقاري)،[3] وبذلك يتضح أن محكمة التمييز الاتحادية لم تعد تطبق وحدة التفسير وتحقق مبدأ المعاملات المستقرة.

مبدأ فصل السلطات وسد النقص في التشريع

نحن نتعامل مع مبدأ دستوري وهو ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، والتي تستند صلاحياتها ووظائفها إلى مبدأ الفصل بين السلطات وقاعدة قانونية تلزم القاضي بسد الثغرة في التشريع من قبل تلجأ مبادئ العدالة إلى هذا إذا لم تجد لائحة في أحد المصادر المحددة للقانون الوضعي. يشكل الامتثال المطلق للمبدأ الدستوري عقبة أمام تطبيق القاعدة القانونية، مما يعني أن القاضـي لا يمكنه معالجة النقص في التشـريع، أي من خلال إنشـاء (قاعدة قانونية) وهي عمل من أعمال الســلطة التشـريعية. ومع ذلك، بما أن المشـرع العراقي اعترف للقاضـي بأنه قد عالج الخلل في التشـريع، فإن هذا الاعتراف هو الخطوة الأولى في الاعتراف بالدور الذي لعبه القضـاء في وضـع القانون وخطوة أولى في الاعتراف بنســبية القانون.[4]

الحقيقة هي أنه عندما يخلق القاضي حلاً عادلاً للنزاع في حالة عدم وجود مصادر قانونية إيجابية، فإنه لا ينشئ أساسًا

1. القيسي، *حرية القاضي في الاقتناع*: ص 170

2. العبودي، *تاريخ القانون*: ص 138

3. الفضلي، *خلاصة المنطق*: ص 234

4. عبد الله، *إصدار وصياغة الأحكام القضائية*: ص 249

قانونيًا، بل هو الحل الفردي فقط وينقضي القرار الصادر عن القاضي لهذا النزاع بعينه. ولا يجوز دعمه أمام نفس القاضي أو أمام أي قاض. آخر الآخرين في نزاع غير هذا النزاع بالذات، ومع ذلك عندما يخلق القاضي حلاً عادلاً، فإنه يستلهم من قاعدة العمل التي اكتشفها بالإشارة إلى جوهر القانون، أي. العدالة، أو بالإشارة إلى المبادئ العامة للقانون الناتجة عن الفكرة العامة للوجود والنشر في الدولة التي يؤدي فيها القاضي عمله، وبتكرار التبني، فإن مثل هذا الحل من شأنه أن يخلق أساسًا قانونيًا في نزاعات مماثلة، والتي القاعدة هي التي اكتشفها الحكم الأول.[1]

ويرى الباحث أن هذه القاعدة القانونية القضائية لا ترقى إلى قوة القاعدة القانونية، لأنه لا يمكن إلغاؤها بحكم قضائي لاحق أو بإصدار قانون يتعارض أو يلغي المبدأ الذي جاء به قانون القضاء، ومن بين الطلبات القضائية في العراق، في عام 1973 أصدرت محكمة العمل العليا القرار النافذ. عقد العمل بأثر رجعي، وقد أكدت هذه المحكمة هذا التوجيه بموجب قرارها الصادر في 22 شباط 1978، والذي أدى إلى تكرار تطبيق القانون. المبدأ الوارد في هذه القرارات، وتحول إلى حكم قضائي بعد أن كان حلاً فرديًا ولم يصبح قاعدة قانونية إلا بعد أن تبنى المشرع هذا المبدأ. لوضعها في نص قانوني، ولتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات، يجب التأكيد على أن القاعدة القانونية القضائية عند تطبيقها من قبل القضاء لا يمكن أن تكون في شكل فرض على أساس أن (القضاء استقر عليه) أو (أن القرار أصبح إلزاميًا يجب اتباعه)، بل إن تطبيقه هو نتيجة الاقتناع وتحقيق العدالة.

معيار التمييز بين القرارات القضائية الإلزامية والقرارات التي لا تتبع.[2]

اختلف الفقه العراقي في مدى وجود معيار للتمييز بين الأحكام القضائية التي يجب اتباعها والقرارات غير الملزمة، واتجه الرأي إلى إغلاق الباب أمام أي محاولة لإيجاد معيار للتمييز بين الأحكام القضائية التي يجب أن تكون ملزمة. قرارات متبعة وغير ملزمة عند كتابتها (القضاء العراقي لا يتبع مبدأ السوابق القضائية والمحاكم العراقية غير ملزم بقراراته السابقة وغير ملزم به في المحاكم الأخرى في قضايا مماثلة، ومحكمة العدل للنقض حرية الخروج عن المبادئ التي تقوم عليها أحكامه).[3]

على الرغم من أن محكمة التمييز، كما يطلق عليها، لا تتمتع بهذه الصلاحية من الناحية القانونية، إلا أنه يبدو من بعض قرارات محكمة التمييز أنها قدمت بالفعل في مثل هذه الحالات مبادئ وقواعد قانونية جديدة. الصمت بشأن تحديد الأحكام المعمول بها، وفي ضوء هذه الآراء التي لم تحدد أي معيار للتمييز بين القرارات القضائية المعمول بها والقرارات القضائية غير القابلة للتنفيذ، من الضروري اللجوء إلى القانون المقارن، وهو قانون لم يأخذ في الاعتبار هذا المبدأ الفقهي،

1. العشماوي، *قواعد المرافعات بالتشريع المصري*: ص 151

2. الكشبور، *رئاسة المجلس الأعلى على حاكم الموضوع في المواد المدنية*: ص 129

3. عمر، *امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي*: ص 135



القانون المكتوب.[1]

الموقف في القانون المقارن من الإغلاق الي الوضع الواقع

تختلف الآراء حول ما إذا كان القرار الفردي يصبح فعليًا نهائيًا بمجرد نقله إلى قضاء مستقر. يبدو من الضروري التمييز بين مختلف القرارات حسب المحاكم التي أصدرتها. يجب أن تصر على أن قرار المحكمة بشأن الاستئناف قد تتبعه محاكم أخرى. هذه مجرد طريقة لتبني أسلوب الإغاثة وإيجاد الحلول. يمكن استخدامه في حالات مماثلة. وتتميز قرارات محكمة التمييز بمكانة خاصة كوجود تغيير معين في قوتها كمنافسة وهذا يؤكد عدم خروج محكمة التمييز عن هذه القرارات. أما بالنسبة لقرارات محكمة التمييز الأخرى، فيمكن قبولها في المنافسة إذا كانت مدعومة بسلسلة من القرارات المماثلة أو إذا كانت قرارًا أوليًا.[2]

هل تسألنا هل قرار القضاء يجب أن يتبعه محكمة التمييز نفسها أم المحاكم الدنيا؟

ومع ذلك، وفقًا للفقه القانوني، فهي حقائق ثابتة تمامًا، فرضتها قرارات محكمة التمييز الصادرة عن الهيئة العامة عندما طبقت مرارًا وتكرارًا من قبل تلك المحاكم أو غيرها من المحاكم.

يتعارض الموقف في القانون العراقي بين موقف محكمة التمييز الاتحادية والنظام الاساسي

إن النصوص القانونية العراقية وانطبقاها على هذا المستوى من قرارات المحكمة التمييز أو على مستوى قرارات محكمة الاستئناف، وهذا هو الرأي الفقهي بأن محكمة التمييز الاتحادية تهتم بتبرير الالتزام باتباع قرار الهيئة العامة بالترتيب الصحيح من أجل تحقيق تفسير موحد. افتقرت المحكمة للعديد من القرارات، مما أدى إلى عدم وجود تفسير موحد. من قرارات محكمة التمييز الفيدرالية، نستنتج أن معيار التمييز بين قرارات المحكمة التي تتخذها يجب اتباعه وما لا يجب اتباعه هو المعيار: يجب أن يتبع القرارات التي تتناول التسويات التي يتخذها الجسم بأكمله لا تعتبر المحاكم خلاف ذلك ملزمة من قبل المحاكم.[3]

أمام هذه النصوص القانونية، فإن إلزام السوابق القضائية مبدأ غير قانوني في العراق، والتزام محكمة التمييز الاتحادية باتباع قراراتها الصادرة عن الهيئة العامة يتعارض مع النصوص القانونية، لكن الواقع أن القضاء المدني كثيرا ما تنظر في قرارات محكمة التمييز الاتحادية، لا سيما الصادرة عن الهيئة العامة، احتراما للمبادئ القانونية الواردة فيها، ولكن نأمل أن

1. الأمين، «الطعن تمييزاً في الأحكام المدنية»: ص 38

2. عزمي، *تسبيب الأحكام المدنية وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية*: ص 271

3. الذنون، *النظرية العامة للالتزامات*: ص 262

يكون ذلك مصحوبا بإدانة القاضي لما ورد في القرار التالي، ليس كالتزام يجب اتباعه، ولكن كقرار وفقًا للقانون.[1]

3-2-2-2. حدود رقابة محكمة التمييز في حال إصرار المحاكم على القرار المنقوض

ولكي تراقب محكمة التمييز العيوب التي أثيرت أمامها والحكم الذي يتعين اتخاذه، يجب أن ننظر مبدئيًا في الإجراءات الشكلية التي يتطلبها القانون من أجل الطعن في الحكم بالتمييز، لذلك يجب التأكد من أن الاستئناف قد تم. المقدمة خلال المدة القانونية لها ومقدمة من شخص له مصلحة في الدعوى ونتأكد من أن الحكم الذي تم الطعن فيه حكم نهائي وحاسم أم لا؟ يجب أن يحتوي طلب الاستئناف على الأسباب التي يستند إليها المستأنف في الاستئناف.[2]

وإذا وجدت محكمة التمييز أن الطلب المقدم إليها يفي بالمتطلبات القانونية، فإنها تقبله رسميًا، وإلا فإنها ترفضه، وبعد قرارها بقبول الطلب رسميًا، تفحص الأسباب التي أدت إلى الاستئناف. يجب أن يكون الاستئناف طعنًا بالتمييز ويجب أن يستند إلى سبب قانوني واحد أو متعدد.[3]

بعد فحص ملف الدعوى، تفصل محكمة التمييز في الاستئناف ويجوز لها أن ترفض الاستئناف، وترك القرار غير متأثر، بمعنى أنه يؤيد القرار، أو ينقضه ويبطله / ويكون ذلك ممكنًا للمحكمة. لتجد أن الحكم المطعون فيه يحتاج إلى تعديل وتطهير من العيوب من خلال تصحيحه دون تعديل الحكم. يمكن استئناف الحكم للمرة الثانية أمام محكمة التمييز. يتعلق الأمر بعدة نقاط نعرضها أدناه:

أولا: تصديق الحكم: يأخذ هذا شكل مراجعة الحكم الذي تم استئنافه ولم يتم إبطاله، وفي كل مرة تؤيد المحكمة الحكم وتطعن فيه، تتم مراجعته. لذلك، فإن محكمة التمييز لديها موقف سلبي تجاه الحكم المؤيد. وهو واضح بقدر ما لا يؤثر فيه، فيضعه في ترتيب مفاعيله. حتى لو كان الحكم مبنيًا عليه. أساس قانوني سليم للمحكمة لإصدار قرار بتأكيده ورفض الاعتراضات التمييزية، وبما أن محكمة التمييز وجدت خطأ في الإجراءات التي اتبعتها المحكمة لإصدار الحكم، فإن هذا الخطأ أبطل صحة الحكم. لم تخل ولم تضر بدفاع المدعى عليه، بل صدقت عليه. يشير التصديق على الحكم إلى أنه سيُمنح درجة نهائية وسينفذ. لا يجوز إعادة استئناف الحكم، ولا يجوز لأي طرف في الدعوى إعادة استئناف الحكم وإجراءات التنفيذ المعمول بها، ويجب متابعة الحكم المعلق للفصل في الاستئناف على وجه السرعة ودون تأخير لأن الحكم

1. محي الدين، *الحيثية القضائية*: ص 284

2. راغب، *النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات*: ص 525؛ عمر، *سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية*: ص 483

3. كيره، *قانون المرافعات الليبي*: ص 711؛ ذيبان، *ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية*: ص 104؛ مفلح، *عواد القضاة*: ص 318

معلق بحيث يمكن البت في الاستئناف بشكل عاجل.[1]

تتمتع محكمة التمييز بصلاحيات واسعة للتدقيق والرقابة على الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية، حيث تنظر في موضوع الدعوى وتناقش مع المحكمة الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية من حيث إدانتها ومدى الاستدلال و المبلغ المحدد للعقوبة. حكم بالبراءة إذا رأت المحكمة أن تقييم الأدلة صحيح ومتوافق مع القانون، كما حكمت محكمة التمييز (عند التدقيق والمداولة، تبين أن الأدلة التي تم الحصول عليها في هذه القضية غير كافية لإدانة المتهم. لعدم وجود إفادات شهود عيان بإدانتها، لأن مجرد إلقاء القبض على المتهم داخل مبنى الشركة لا يقدم دليلاً على أنها الخمسة دنانير التي سُرقت من جيب المشتكية، وبالتالي فإن قرار المحكمة العليا بإلغاء التهمة الموجهة ضدها. المتهم المذكور والإفراج عنها صحيح ووفقاً للقانون الذي قرر المصادقة عليه والقرارات الأخرى الصادرة في الدعوى لمطابقتها للقانون.)[2]

وهناك قرار ثان ذي صلة صادر عن محكمة التمييز العراقية (بعد الفحص والمداولة تبين أن المحكمة أخذت تطبيق الأحكام بعين الاعتبار عند إصدار حكم محكمة الجنايات). من القانون في تطبيق "صحيح". قرار فرض العقوبة، حيث تبين أن المحكوم عليه في حالة دفاع شرعي لكنه تغلب على ذلك بإطلاق النار وقتل الضحية، مما استلزم استنتاج (المادة 45) العقوبات وتخفيض العقوبة إلى ست سنوات سجن)[3]

ثانيًا: نقض الحكم: في حالة ما إذا وجدت محكمة التمييز أن الوقائع التي بني عليها الطعن صحيحة، أو تبين في القرار أنها واجهت بعض النواقص التي تستدعي إبطالها، فإنها تمضي في الطعن بطريقة مختلفة. الإشراف على تمييز الحكم واستنتاجه بعدم وجوده، أو إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة للبت فيها مرة أخرى، وتسمى هذه القضية بالتمييز دون إحالة، أما الحالة الثانية فهي نقض بالإحالة.[4]وفي هذا الصدد، قضت محكمة التمييز العراقية في قرارها رقم 1387 / مدني 997/3 الصادر في 1997/20/11 بأنه (بعد الاطلاع على الحكم الموقر تبين أنه مضلل وبصورة لا تتفق مع الحكم الموقر. مقتضيات المادة 162 من قانون المرافعات المدنية العراقي، حيث أنها لم تثبت، ستركز هذه المحكمة على طبيعة القضية، وملخص لدعاوى المتقاضين، ودفوعهم، والوقائع القانونية التي استندوا إليها، والأسباب التي استندت إليها.[5]

1- نقض الحكم بغير إحالة: وهذا من أشكال التدقيق التي تخضع لها محكمة التمييز عندما تلغي الحكم المعروض عليها دون إعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية على الوضع المقرر في الإحالة والتمييز. الموضوع مرة أخرى. ومحكمة التمييز

1. كيره، *قانون المرافعات الليبي*: ص 711
2. تمييز رقم 2089 / جنايات/ 1973 في 1974/3/20، النشرة القضائية، ع 1، السنة 1974،5، ص 364
3. قرار رقم 362 / 363 / الهيئة الجزائية الثانية 2002 فى 2002/3/31(غير منشور)
4. عمر، *التميرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية و التجارية*: ص 393
5. قرار المرقم 1387/ مدنية 3 /997 الصادر في 1997/11/20

العراقية تعرف هذه الطريقة واستخدمتها في كثير من قراراتها. إذا تبين أن قرارات المحكمة المختصة كلها خاطئة، فإن الإدانة لا تستند إلى أدلة صادقة ومقنعة، وبالتالي فإن عقوبات عدم وجود أدلة غير ذات صلة، كما أن الإجراءات غير مبررة. لا يلزم اتخاذ قرارات، لذلك نقضت محكمة التمييز جميع الأحكام والقرارات مثل الإدانة والعقوبات التبعية والجسيمة وتصدر قرارًا ببراءة المتهم وإطلاق سراحه وإلغاء التهم وإطلاق سراحه كما لو أن الحادث لم يكن يعاقب عليه أو كانت الأدلة غائبة أو كانت أدلة التحقق غير كافية بخلاف الإحالة ولم تكن كافية للإدانة.[1]

ومحكمة التمييز قضت بأن (لدى التدقيق والمداولة وجد انه لا توجد أدلة تدين المتهم سوى إفادة المجني عليه غير المعززة بدليل أو قرينة لذا ولعدم كفاية الأدلة للإدانة قرر نقض جميع القرارات مع الغاء التهمة الموجهة الى المتهم والأفراج عنه وأخلاء سبيله من السجن فورا أن لم يكن موقوفًا أو مسجونًا بسبب أخر، وصدر القرار بالاستناد الى المادة (259، أ،6) من قانون الأصول الجزائية لسنة 971، وصدر القرار بالاتفاق في 1972/2/7).[2]

2- نقض الحكم مع الإحالة: هذا الشكل هو الثاني من أشكال نقد الحكم، ويعتبر الشكل المثالي للرقابة، وتستخدمه محكمة التمييز لإلغاء الأحكام، إذ إن محكمة التمييز ليست من درجات التقاضي ولا يمكنها. الفصل في المنازعات والدعاوى (كمحكمة ابتدائية) باعتبارها جهة قضائية. ويختص بتفسير أحكام القانون وتوحيد أحكامه.

ونجد أن الشريعة العراقية حددت هذا الشكل ونصته في قانون أصول المحاكمات الجزائية. إذا تبين لمحكمة التمييز عدم اكتمال شروط صحة الحكم بالإدانة، أو أن إجراءات التحقيق القضائي كانت مخالفة للقانون، ولم تتبع المحكمة المختصة ما يجب اتباعه و منع المتهم من استعمال حقه فيجوز. يجوز لمحكمة التمييز إعادة المحاكمة بكاملها في القضايا التي تكون فيها الإجراءات خاطئة وإعادة المحاكمة جزئياً بعد تحديد الإجراءات التي يجب على المحكمة اتخاذها.[3]

وإذا وجدت المحكمة أن الأدلة كافية لإدانة المتهم، فيجوز لها إعادة الأوراق إلى المحكمة المختصة لإعادة الإجراءات مرة أخرى. جميع الأحكام الصادرة في الدعوى بحق المتهمين المذكورين وإعادة الأوراق إلى محكمتها لإعادة المحاكمة من أجل الإدانة والحكم وفق الأصول.).[4]

وفي قرار قديم، صدر حكم بأنه (تبين أن محكمة منطقة ديالى الكبرى، عند إعادة نظرها، اكتفت بتأييد إدانتها السابقة دون توضيح الأسباب الواردة في قرار إعادة المحاكمة، على الرغم من أن هذه كانت على أسس وقائعية. قائم على). لقد

1. خليل، *أصول المحاكمات المدنية*: ص 422

2. تمييز رقم 3150 / جنايات/1971 في 1972/2/27 النشرة القضائية، ع 1، السنة 3، 1973، ص 186

3. ياسر باسم دنون السبعاوي، وأجياد ثامر نايف الدليمي، بحوث ودراسات في القانون الخاص، ج 1، ط 1، الجيل العربي، العراق، الموصل،2009، ص 13

4. تمييز رقم 257 / جنايات/972 في 1972/3/14 النشرة القضائية، ع 1، السنة 3، 1973، ص 186



أخطأت المحكمة في أداء ها عندما أصــــدرت بيان العصـــيان سمعيًا وتجاهلت افتراض الأداة. والجريمة المنســـوبة إلى أحد المتهمين لم يكن لها ما يبررها لأنها استندت إلى شهادة دفاع، بينما تضمن قرار إعادة المحاكمة جواز أخذ شهادتهم وإعادة النظر فيها بما يخالف الأغراض التي يقصـــدها القانون. لذلك فإن الأغلبية لا تعتبر قرار الحكيم الأخير بالإبقاء على براءته صـــحيحًا، ولهذا قررت الأغلبية الامتناع عن النطق بالحكم وإعادة الأوراق إلى المحكمة العليا في ديالى لإعادة المحاكمة والمحاكمة. القبض على المشتبه به واحتجازه في انتظار المحاكمة).[1]

ثالثًا: الفصل فى النزاع: في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، خول المشرع العراقي محكمة التمييز للنظر والبت في موضــوع الخلاف، إذا طعن أمامها للمرة الثانية بعد إحالة الدعوى إليها بالقرار الســابق. لمحكمة التمييز أن تنظر الدعوى إلى الهيئة العامة لمحكمة التمييز، وتصـــدر الحكم الجزائي الذي تراه مناســـباً،[2]إذا تبين لمحكمة التمييز بعد فحص الأوراق الخاصـــة بالدعوى أن هناك أدلة كافية لإدانة المتهم، فإنها تبطل حكم البراءة وتعيد الأمر إلى المحكمة المختصـــة لإصـــدار الحكم. من الاقتناع،[3] وأن أصرت محكمة الموضوع على حكمها السابق فيجوز لمحكمة التمييز إن تصدر قرار بإدانة المتهم إن وجدت ما يستوجب ذلك وتحول الدعوى للهيئة العامة لمحكمة التمييز وتقوم الهيئة بإصدار القرار.

عندما تبت محكمة التمييز في القضـــية، يمكنها اتخاذ ما هو مناســـب لإجراء التحقيقات والانتقال إلى التفتيش وتعيين الخبراء. لا تشـــدد محكمة الحالة العقوبة، وهي الدخول إلى محكمة التمييز في الجوانب الموضـــوعية للحكم وتتعلق بإدانة القاضي بالأدلة.[4]

يتم منح ذلك لمحكمة التمييز حتى لا يفلت مجرم من العقوبة والإدانة. من خلال هذه الســلطة تســتطيع محكمة التمييز التعرف على صــحة الواقعة المنســوبة للمتهم وصــحة الادلة المقدمة، اضــافة الى الخبرة الكبيرة التي تتمتع بها محكمة التمييز وبالتالي فهذه احدى المزايا.

تختص محكمة التمييز بتصحيح واستبدال الوصف القانوني وأداء عمل محكمة الموضوع في فحص الواقعة المعروضة عليها بكافة أوصافها وتطبيق القانون عليها بالشكل الصحيح.[5]

3-3 أوجه التشـــابه والإفتراق بين محكمتى التميز العراقية واللبنانية فى تحديد معيار إلزامية توجيهات محكمة التمييز والآثار القانونية الناشئة عنها.

1. تمييز رقم 66 / ج/35 ديالى
2. المادة (263/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ
3. المادة (5/259) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ
4. غصوب، *الوجيز في قانون الإجراءات المدنية*: ص 351
5. الكعبي، «الأثر الإجرائي للواقع والقانون في تحدد وصف محكمة التمييز»: صص 26 -30

1- حيث اختلف المشرعين فى تحديد معيار تعقب مراحل نشاط القاضى فى الدعوى حيث قصر المشرع العراقى تطبيق هذا المعيار على أن لمحكمة التمييز البحث فى الوقائع دون تعقب نشاط القاضى فى الدعوى والذى بنى عليه حكمه فهو أمر مستقل به قاضى الموضوع تطبيقا لمبدأ السلطة المطلقة للقاضى.

أما المشرع اللبنانى قد أطلق العنان لمحكمة التمييز فى تعقب مراحل نشاط القاضي في الدعوى ففى التشريع اللبنانى والذى يأخذ بمبدأ التضييق النوعى على القاضى فى مباشرة الدعوى وذلك من خلال الوقائع المعروضة أمامه ولا يكون له نشاط بخلاف ما يتم طرحه فى الدعوى.

2- قد إختلف أيضا المشرعين العراقى واللبنانى فى معيار الاستدلال المنطقي أو القياسي حيث كما سبق القول فى الفصل الثانى أن المشرع العراقى قد أعطى لمحكمة التمييز الحق فى تطبيق مبدأ القياس على الاحكام التى قد أصدرتها المحكمة حتى يكون هناك أحكام موحدة لا تصدر متضاربة بعضها البعض وهو الأمر الذى لا يأخذه المشرع اللبنانى ذلك لأنه لا يعتمد على القياس كمبدأ فى الاحكام التمييزية.

3- تشابه المشرعيين فى كلا النظامين القضائيين على أن المحكمة التمييزية هى فى الأصل محكمة قانون تنظر الخلل فى تطبيق التشريعات كما تشابهت فى أن التكييف القانونى للدعوى هو من قبيل أعمال تطبيق القانون التى تختص بها محكمة التمييز كما يكون لها السلطة فى النظر فى الأحكام التى تتبع الإختصاص لأنه متعلق بالنظام العام.

4- إعتمد المشرع العراقى فى تصدى المحكمة التمييزية للحكم للتعقيب فى مسائل الواقع على إستثناء هام وهو حالة الفساد فى التسبيب للأحكام دون التدخل فى نشاط القاضى المكون لعقيدته الوجدانية وحالة تشويه الوقائع والأعمال القانونية وهو ما تشابه فيه المشرعيين اللبنانى والعراقى

الخاتمة

لا يوجد نظام قانوني موحد في العراق ، لأعتبار قـرارات محكمـة التمييـز لها قوة ملزمة على المحاكم الأدنى أو المحكمة ذاتها ، اذ أتجه المشرع الى عدم أقرار القوة الملزمة لقرارات محكمة التمييز الا في الحالة المنصوص عليها في المادة ٢١٥ الفقرة الثانية ، مرافعات مدنية ، واتجه القضاء الى أقرار القوة الملزمة لقرارات محكمة التمييز أذا أستقر عليه قـضاء محكمـة التمييـز وصدر عن الهيئة العامة . أن أقرار مبدا القوة الملزمة لقرارات محكمة التمييز الأتحادية من شانه ان يقيد حرية القاضي الأدنى ، أو المحكمة ذاتها بالتفسير ، ويؤدي الى غلق الأبـــواب أمـــام الأجتهاد القضائي ، مما يجعل القضاء ما هو ألا فم ينطق بالقانون وقرارات محكمـــة التمييز الأتحادية . كما أن أقرار مبدا القوة الملزمة لقرارات محكمة التمييز الأتحادية مـــن قبـــل المحكمة ذاتها يخالف أحكام القانون المدني من جهة وقانون المرافعات المدنيـة مـن جهة أخرى . الا أنه ولغرض تحقيق مبدا أستقرار المعاملات ووحدة التفسير من جهة ومبـدا الفصل بين السلطات وسد النقص في التشريع ، فأن لابد من الرجـوع الى قناعة القاضي عند تطبيق المبادئ القضائية التي جاءت بها محكمة التمييز الأتحادية ، ليس بأعتبارها واجبة الأتباع وأنما على أساس قناعة القاضي . أن هذا الرأي من شانه أن يعطي حرية لمحكمة التمييز الأتحادية بالأســـتمرار برأيها السابق أو أعطاء رأي جديد ، وهذا ما جرى من الناحيـة العمليـة ، بعـد أن خرجت هذه المحكمة عما كانت قد أستقرت عليه . في قرارات قضائية عديدة وقد توصلنا من خلال البحث إلى بعض النتائج والتوصيات وهي:

1. النتائج

1. الاختصـــاص الحصـــري الممنوح لمحكمة التمييز بموجب القانون لا يكفي لفرض رقابتها على جميع جوانب الأحكام القضائية، إذ لا يمكنها معالجة الخلل في الوقائع مهما كانت جدية حتى لو كان الخطأ. واضح في الصحف.
2. محكمة التمييز في الأصل محكمة قانونية وهذه القاعدة لها استقطاعات. لقد وسع الفقه القضائي من نطاق رقابة تلك المحكمة بشكل ضيق لاحتواء أجزاء من الوقائع بطريقة غير مباشرة، ويتجلى المدخل البارز لذلك السهو في عمليات السببية والشرط.
3. على أعضـاء محكمة التمييز، عند النظر في اسـتئناف ضـد الوقائع، أن يحققوا في موقف المحكمة العليا وتوجهاتها تجاه نفس النوع من الوقائع لمعرفة ما إذا كانت تراقبها أم لا لأن الوقائع قد لا يتم تقنينها رغم تكرار بعض منها وانتشارها، فنجد أن الفقه القضـائي يلزم القاضـي من الناحية العملية، أما إذا واجه قضية واقعية جديدة فعليه الرجوع إلى المعايير الفقهية للتمييز بين قضـايا القانون. والواقع لمعرفة نوع تلك الدعوى أو القانون أو الواقع، لتقدير درجة سـيطرة محكمة التمييز عليها، حتى لو تبين في هذه الحالة اختلاط القانون بالواقع والفقه. لم يحدده الفقه، فلا بد من رصـد الاختلاط

بشكل جزئي، أي الجانب القانوني منه، وإلا فسيكون هناك توسع في الدعوى في جزأيها بشكل كامل، ويجب أن تكون تلك القضية قد عرضت على المحاكمة. المحكمة في الماضي، حيث أن المحكمة العليا لا تنظر في الأسباب الجديدة، ولكن هناك استثناء، وهي أسباب قانونية بحتة لها علاقة مباشرة بالنظام العام، ولكن بشرط ألا تتشابك مع الواقع.

2. التوصيات

1. دعوة المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة 159 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وجعلها تشمل الأحكام والقرارات بغية التوسع بموضوع التسبيب لكي يكون القاضي ملزما بتسبيب قراراته إضافة للأحكام التي تصدر منه أيضا مع ترتيب جزاء صريح على مخالفة واجب الالتزام بالتسبيب على غرار ما نص عليه المشرع المصري في قانون المرافعات المصري النافذ في المادة 178 منه التي جعلت جزاء المخالفة بطلان الحكم
2. دعوة محكمة التميز الاتحادية إلى التشديد على مسالة تسبيب الأحكام انسجاما مع أهميته ومع التشديد الوارد في الأسباب الموجبة لقانون المرافعات العراقي
3. دعوة محاكم الموضوع إلى إيلاء موضوع تسبيب الأحكام المدنية عناية كافيه تتناسب مع أهميته
4. يوجد الكثير من مسائل الواقع التى تكون متكررة بصورة دائمة وهي تعتبر ركن أساسي فى البنية الهيكلية للدعاوى القضائية، ولا يتدخل القانون فى الوقائع حيث أنها تكون مجودة بشكل متبعثر بالاجتهاد القضائي فالدعاوى مكونه من مسائل قانون و واقع ولا تخضع الوقائع لرقابة التمييز فى الأصل.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

القوانين الأساسية

الكتب العربى

1. أبراهيم، عبد الخالق. (2013 م). *الموسوعة الشاملة في الإثبات الجنائي*. بيروت: دار القانون للإصدارات القانونية.
2. إبراهيم، محمد محمود. (1982 م). *النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى في قانون المرافعات*. القاهره: دار الفكر العربي
3. إبراهيم، محمد محمود. (د.ت). *سلطة القاضي في تكيف الدعوى*. الإسكندرية: منشاة المعارف.
4. ابن منظور، محمد بن مكرم. (د.ت). *لسان العرب*. الدوحة: المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات.
5. أبو العز، عبد الحميد مصطفى. (1958 م). *موسوعة المواعيد القانونية* (كتاب المواعيد في قانون المرافعات المدنية والتجارية). القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده..
6. أبو الوفا، احمد. (1968 م). *المستحدث في قانون المرافعات الجديد*. الإسكندرية: منشأة المعارف.
7. أبو الوفا، احمد. (1979 م). *أصول المحاكمات المدنية بمقتضى قانون أصول المحاكمات اللبنانية*. بيروت: مكتبة مكاوي.
8. أبو الوفا، احمد. (د.ت). *نظرية الأحكام في قانون المرافعات*. الإسكندرية: منشأة المعارف.
9. أبو عامر، محمد زكي. (1981 م). «القيود القضائية على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع». مجلة القاون والاقتصاد. 25(5): 270-303.
10. أبو عامر، محمد زكي. (1985 م). «شائبة الخطأ في الحكم الجنائي». أطروحة دكتوراه. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية.
11. أحمد، خليل. (د.ت). *أصول المحاكمات المدنية*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
12. احمد، نشأت بك. (1996 م). *رسالة الإثبات*. (د.ن).
13. إدريس، سهيل و جبور عبد النور. (1977 م). *المنهل*. بيروت: دار العلم للملايين.
14. أسامة، روبي عبد العزيز الروبي. (2006 م). *الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية*. القاهرة: دار النهضة العربية

15. أشرف، توفيق شمس الدين. (2007 م). *الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية*. القاهرة: دار النهضة العربية.

16. أكرم، نشأت إبراهيم. (1998 م). *الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة دراسة مقارنة*. الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

17. إمام، محمد علي. (1955 م). *عقد البيع*. مصر: مطبعة النهضة.

18. أمين، مصطفى محمد. (2011 م). *التمييز بين الواقع والقانون في الطعن بطريق النقض*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

19. الأنصاري، حسن الميداني. (2009 م). *العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

20. الأنصاري، حسن الميداني. (2009 م). *النظام القانوني للخصومة أمام محكمة الإحالة بعد النقض*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

21. أنور، طلبة. (2001 م). *موسوعة المرافعات المدنية والتجارية*. الإسكندرية: منشأة المعارف.

22. البديري، كريم خميس خصباك. (1995 م). «الخبرة في الإثبات الجزائي». رسالة ماجستير. كلية القانون. جامعة بغداد.

23. برتو، عبد الجليل. (1957 م). *شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية*. بغداد: الشركة الإسلامية للطباعة والنشر.

24. بيومي، عبد الفتاح. (2002 م). *النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

25. التحيوى، محمود السيد. (2007 م). *النظرية العامة لأحكام القضاء وفقاً لآراء الفقه وأحكام المحاكم*. الإسكندرية: دار الفكر العربي.

26. التحيوى، محمود السيد. (2011 م). *تسبيب الحكم القضائي*. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.

27. الجبوري، ياسين محمد. (2012 م). *المبسوط في شرح القانون المدني*. مصادر الحقوق. عمان: مطبعة وائل.

28. جمال، مولود ذيبان. (1992 م). *ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية*. بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة.

29. الجميلي، عبد الستار جبر. (2018 م). *المنازعات القضائية في القانون العراقي*. العراق: لا بوجد مكان الطبع.

30. الجواهري، كمال عبد الواحد. (2015 م). *ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحاكمة الجنائية*

العادلة وفق القانونين المصري والكويتي. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

31. جوني، سهيل موسى. (2008 م). *فقدان الأساس القانوني كسبب من أسباب التمييز المدني*. بيروت: منشورات الحلبي.
32. الحجار، حلمي محمد. (2004 م). *أسباب الطعن بطريق النقض. دراسة مقارنة*. بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب.
33. حسن، علام. (1972 م). *قانون الإجراءات المدنية*. الجزائر: الشركة الوطنية للتوزيع والنشر.
34. الحسني، عباس. (د.ت). *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد*. بغداد: دون ناشر.
35. حسني، محمود نجيب. (1988 م). *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. القاهرة: دار النهضة العربية.
36. حمودة، علي محمود علي. (2003 م). *الأصول المنطيقة لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية*. كلية الحقوق. جامعة حلوان.
37. حمودة، علي. (2001 م). *ضوابط الارتباط بين وقائع الدعوى الجنائية والحكم الصادر فيها*. القاهرة: دار النهضة العربية.
38. الخليلي، حبيب إبراهيم. (1993 م). *المدخل للعلوم القانونية*. بيروت: ديوان المطبوعات الجامعية.
39. الدوسري، فهد إبراهيم. (1975 م). *ضبط الأثار و الأدلة المادية و الجرمية الأبعاد القانونية*. الكويت: مطبعة دار السلام
40. الذنون، حسن علي. (1976 م). *النظرية العامة للالتزامات*. بغداد: دار الفكر العربى.
41. الذهبي، أدوار غالي. (د.ت). *الإجراءات الجنائية في التشريع المصري*. القاهرة: مكتبة غريب.
42. الرازي، زين الدين الحنفي. (1999 م). مختار الصحاح. المحقق يوسف الشيخ محمد. بيروت: المكتبة العصرية الدار النموذجية.
43. راغب، محمد عطية. (1960 م). *النظرية العامة للأثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن*. القاهره: دار المعرفة.
44. رشوان، محي الدين. (2012 م). *الحيثية القضائية. دراسة تحليلية تطبيقية*. بيروت: منشورات الحلبي.
45. رمزي، رياض عوض. (2004 م). *سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة*. القاهرة: دار النهضة العربية.
46. رمزي، سيف. (1965 م). *الوسيط في شرح قانون المرافعات الحديثة والتجارية*. القاهره: مطبعة القاهر
47. رمضان، عمر السعيد. (1984 م). *مبادئ قانون الإجراءات الجنائية*. القاهرة: دار النهضة العربية
48. رؤوف، عبيد. (1967 م). *مبادئ الإجراءات الجنائية*. القاهره: مطبعة نهضة مصر.



49. رؤوف، عبيد. (1977 م). *ضوابط تسبيب الأحكام*. بيروت: مطبعة الاستقلال الكبرى.

50. زغلول، احمد ماهر؛ يوسف، أبو زيد. (د.ت). *أصول وقواعد المرافعات*. (د.ن).

51. زلايجي، محمد. (2007 م). *نظرية السبب في القانون القضائي الخاص*. بيروت: مطبوعات الهلال.

52. الزلمي، مصطفى. (1986 م). *الصلة بين علم المنطق والقانون*. بغداد: مطبعة شفيق.

53. سامي، النصراوي. (1976 م). *دراسة في أصول المحاكمات الجزائية*. بغداد: مطبعة دار السلام.

54. سامي، بديع منصور؛ عكاشة، عبد العال. (د.ت). *القانون الدولي الخاص*. بيروت: الدار الجامعية.

55. السبعاوي، ياسر باسم دنون؛ أجياد ثامر نايف الدليمي. (2009 م). *بحوث ودراسات في القانون الخاص*. العراق: الجيل العربي.

56. سرور، احمد فتحي. (1981 م). *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*. القاهره: دار النهضة العربية.

57. «ــــــ». (2003 م). *الاختبار القضائي دراسة مقارنة*. القاهرة: المطبعة العالمية.

58. «ــــــــــ». (2003 م). *النقض الجنائي. الطعن بالنقض وطلب إعادة النظر في المواد الجنائية*. القاهرة: دار الشروق.

59. سعيد، مبارك. (1980 م). *أحكام قانون التنفيذ*. بغداد: منشورات بيت الحكمة.

60. سعيد، أحمد شعلة. (1997 م). *قضاء النقض في المرافعات*. الإسكندرية: منشأة المعارف.

61. السفياني، احمد محمد حسين. (2008 م). *عبء الإثبات في الدعوى المدنية دراسة مقارنة*. القاهره: دار الكتاب القانوني.

62. سليمان، مرقص. (1986 م). *الوافي فى شرح القانون المدني*. (د.ن).

63. سمير، تناغوا. (1986 م). *النظرية العامة للقانون*. الإسكندرية: منشأة المعارف.

64. «ــــــ». (2000 م). *مصادر الالتزام*. الإسكندرية: منشأة المعارف.

65. السنهوري، عبد الرزاق احمد. (1944 م). *مذكرات في الالتزامات*. بغداد: دار الفكر.

66. «ــــــ». (د.ت). *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

67. شحاتة، محمد نور عبد الهادي. (د.ت). *سلطة التكييف في القانون الإجرائي*. القاهرة: دار النهضة العربية.

68. شريف، عادل عمر و ناثان ج براون. (2003 م).. *استقلال القضاء في العالم العربي*. دراسة مقدمة إلى برنامج إدارة الحكم الصالح في العالم العربي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٠٠٣. (د.ن).

69. الشواربى، عبد الحميد. (2004 م). *أوجه الطعن بالنقض في تسبيب الأحكام المدنية والجنائية*. الإسكندرية: منشأة

المعارف.

70. شوان، محي الدين. (2012 م). *الحيثية القضائية دراسة تحليله تطبيقية*. بيروت: منشورات الحلبي.

71. صـاوي، احمد السـيد. (1984 م). *نطاق رقابة محكمة النقض على قاضـي الموضـوع في المواد المدنية والتجارية*. القاهرة: دار النهضة العربية.

72. ضـــاري، خليل محمود. (1999 م). *النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية*. بغداد: بيت الحكمة. مطبعة اليرموك.

73. ضـياء، شـيت خطـاب. (1984 م). *فن القضاء. المنظمة العربية للتنمية والثقافة والعلوم*. بغداد: معهد البحوث والدراسات العربية.

74. الطالب، عبد الكريم. (2008 م). *الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية*. مراكش: مطبوعات المعرفة.

75. الطيب، براده. (1996 م). *إصدار الحكم المدني وصياغته الفنية في ضوء الفقه والقضاء*. الرباط: منشورات جمعية تنمية البحوث.

76. عاشور، مبروك. (1987 م). *الوجيز في قانون القضاء*. المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة.

77. عاطف، كمال الدين احمد السـيد. (2012 م). *مدى حجية عدم القبول من الناحيتين الشـكلية والموضـوعية في القضاء المدني. القاهره:* النهضة العربية.

78. عبد الباقي، عبد الفتاح. (د.ت). *مصادر الالتزام في قانون التجارة الكويتي*. (د.ن).

79. عبد الرزاق، عبد الوهاب. (د.ت). *الطعن في الأحكام بالتمييز*. بغداد: دار الحكمة.

80. عبد السلام، انوسنس احمد الدسوقي. (2005 م). *قضائية توقيع العقوبة الجنائية*. القاهره: دار النهضة العربية.

81. عبد العزيز، محمد كمال. (1995 م). *تقنين المرافعات في ضوء الفقه والقضاء*. بيروت: دار الطباعة الحديثة.

82. عبد الملك، عبد الله. (د.ت). *أصدرا وصياغة الأحكام القضائية. إصدارات وزارة العدل*. يمن: الجمهورية اليمنية.

83. العبود، عباس. (1997 م). *التعاقد عن طريق وســائل الاتصــال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني*. عمان: دار الثقافة.

84. العبود، عباس. (1997 م). *شرح أحكام قانون الإثبات العراقي*. بغداد: جامعة الموصل.

85. العبود، عباس. (2000 م). *شرح أحكام قانون المرافعات المدنية*. الموصل: دار الكتب للطباعة والنشر.

86. «ــــــ». (2007 م). *تاريخ القانون*. القاهرة: العاتك.

87. «ــــــ». (2010 م). *شريعة حمورابي*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.



88. عز الدين، عبد الله. (د.ت). *القانون الدولي الخاص المصري*. القاهره: مكتبة النهضة المصرية.

89. عزمي، عبد الفتاح. (1986 م). *نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى أمام القضاء المدني*. الكويت: ذات السلاسل للطباعة والنشر.

90. عزمي، عبد الفتاح. (2008 م). *تسبيب الأحكام المدنية وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية*. القاهرة: دار الفكر العربي.

91. العشماوي، محمد عبد الوهاب. (2010 م). *قواعد المرافعات بالتشريع المصري*. (د.ن).

92. عصمت، عبد المجيد بكر. (1997 م). *شرح قانون الإثبات*. بغداد: المكتبة القانونية.

93. عصمت، عبد المجيد بكر. (2013 م). *أصول المرافعات المدنية*. أربيل: منشورات جامعة جهان.

94. عفيف، شمس الدين. (2004 م). *طرق الطعن بالأحكام والقرارات الجزائية*. بيروت: دارالعلم.

95. العكيلى، عبد الأمير و سليم حربه. (1981 م). *أصول المحاكمات الجزائية*. جامعة الموصل: دار الكتاب.

96. العلام، عبد الرحمن. (2008 م). *شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969*. القاهره: العاتق لصناعة الكتاب.

97. عمر، نبيل إسماعيل. (1980 م). *التميزية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية و التجارية*. الإسكندرية: منشأة المعارف.

98. «ـــــــ». (1980 م). *النظرية العامة للطعن بالنقض*. الإسكندرية: منشأة المعارف.

99. «ـــــــ». (2003 م). *سبب الطلب القضائي أمام محكمة الاستئناف*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

100. «ـــــــ». (2004 م). *الوسيط في الطعن بالنقض*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

101. «ـــــــ». (2004 م). *امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

102. «ـــــــ». (2004 م). *تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

103. «ـــــــ». (2008 م). *دراسات في قانون المرافعات المدنية والتجارية*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

104. «ـــــــ». (2008 م). *سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية*. مصر: دار الجامعة الجديدة.

105. «ـــــــ». (2011 م). *الفساد في الاستدلال أهم عيوب تسبيب الأحكام القضائية*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

106. الغرباوي، مجيد جميل. (2014 م). *الإجراءات الجنائية في القانون العراقي*. العراق: دارالفكر.

107. غصوب، عبد جميل. (2010 م). *الوجيز في قانون الإجراءات المدنية. دراسة مقارنة*. بغداد: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

108. الغنيمي، محمد طلعت. (1970 م). *الأحكام العامة في قانون الأمم*. الإسكندرية: منشاة المعارف.

109. فاضل، زندان محمد. (1992 م). *سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة. دراسة مقارنة*. بيروت: مطبعة الشرطة.

110. فتحي، والي. (2001 م). *الوسيط في قانون القضاء المدني*. القاهرة: دار النهضة العربية.

111. فتحي، والي. (2017 م). *المبسوط في قانون القضاء المدني*. القاهرة: دار النهضة العربية.

112. فرحات، محمد نعيم. (1981 م). *النظرية العامة لعذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي*. القاهرة: دأر النهضة العربية

113. الفضلي، عبد الهادي. (2008 م). *خلاصة المنطق*. الاردن: مكتبة كرار السعدي.

114. فهمي، حامد. (1937 م). *النقض في المواد المدنية والتجارية*. القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

115. فؤاد، محمود معوض. (2004 م). *دور القاضي في تعديل العقد. دراسة تحليلية وتأصيلية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

116. فودة، عبد الحكم. (د.ت). *حجية الأمر المقضي في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض*. المنصورة: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع.

117. القاضي، منير. (1957 م). *شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية*. بيروت: مطبعة العاني.

118. القاضي، منير. (1957 م). *شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية*. بغداد: مطبعة العاني.

119. القبلاوي، محمد عبد ربه محمد. (2003 م). *التكييف في المواد الجنائية*. القاهره: دار الفكر الجامعي.

120. القصاص، عيد محمد. (2005 م). *الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية*. القاهره: دار النهضة العربية.

121. قندوز، عبد الجبار. (2015 م). «رقابة المحكمة العليا على تسبيب الأحكام الجزائية». رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة قاصدي مرباح. الجزائر.

122. القهوجي، علي عبد القادر. (2002 م). *قانون العقوبات القسم الخاص*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

123. القيسي، طه خضير. (2001 م). *حرية القاضي في الاقتناع*. بغداد: دارالفكر.

124. كامل، السعيد. (2002 م). *دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن*. (د.ن).

125. الكشبور، محمد. (د.ت). *رقابة المجلس الأعلى على محاكم الموضوع في المواد المدنية*. (د.ن).

 

126. كيرة، مصطفى كامل. (1992 م). *النقض المدني*. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

127. «ـــــــ». (1992 م).. *قانون المرافعات الليبي*. بيروت: دار صادر.

128. لمعرق، اليأس. (2015 م). «تسبيب الأحكام الجزائية». رسالة ماجستير. كلية الحقوق. جامعة الجزائر.

129. مأمون، محمد سلامة. (1975 م). *حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون*. القاهرة: دار الفكر العربي.

130. «ـــــــ». (1979 م). *الإجراءات الجنائية في التشريع المصري*. جامعة القاهرة: دار الفكر الجامعي.

131. مدحت، المحمود. (2004 م). *القضاء في العراق. دراسة استعراضية للتشريعات التي نظمت شؤون القضاء في العراق*. اللقاء القضائي العراقي أفاق و أراء. عمان: المملكة الأردنية الهاشمية.

132. مدحت، المحمود. (2011 م). *شرح قانون التنفيذ*. بغداد: المكتبة القانونية. بغداد.

133. مدحت، المحمود. (2019 م). *شـرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 للمدينة 1969 وتطبيقاته العملية*. لبنان: دار الرافدين.

134. مراد، عبد الفتاح. (2004 م). *موسوعة مراد لأحدث أحكام محكمة النقض*. (د.ن).

135. «ـــــــ». (د.ت). *موسوعة النيابات والتحقيق الجنائي التطبيقي والفني والتصرف في التحقيق*. (د.ن).

136. مرزوق، محمد. (1993 م). «الحق في المحاكمة العادلة». أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة أبي بكر بلقاي.

137. مرسال، جورج سيوفي. (1993 م). *محكمة التمييز*. بيروت: دارالفكر.

138. المصاروة، يوسف محمد. (2010 م). *تسبيب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

139. المغربي، محمود عبد المجيد. (د.ت). *تاريخ القوانين*. طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب.

140. مفلح، عواد القضاة. (1998 م). *أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن*. عمان: دار التراث

141. الناهي، صلاح الدين. (1962 م). *الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية*. بغداد: شركة الطبع والنشر الأهلية.

142. النجار، محمد حلمي. (2004 م). *أسـباب الطعن بطريق النقض. دراسـة مقارنة*. بيروت: المؤسـسـة الحديثة للكتاب.

143. نجيدة، على. (1988 م). *الرقابة على دستورية القوانين المحكمة الدستورية العليا*. القاهرة: دار الفكر العربي.

144. النداوي، آدم وهيب. (1984 م). *أحكام قانون التنفيذ*. بغداد: مطبعة جامعة.

145. «ـــــــ».. (1988 م). *المرافعات المدنية*. بغداد: مطبعة جامعة.

146. «ــــــــــــــ». (2001 م). *مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

147. «ــــــــ». (2009 م). *الموجز في قانون الإثبات*. بغداد: مكتبة السنهوري.

148. الهداوي، حسن. (1967 م). *القانون الدولي الخاص. تنازع القوانين*. بيروت: مطبعة الإرشاد.

149. هندي، احمد. (2005 م). أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

150. الهيتي، محمد حماد مرهج. (2008 م). *الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي*. بغداد: دار الكتب القانونية.

151. وجدي، راغب فهمي. (1974 م). *النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات المدنية*. الإسكندرية: منشأة المعارف.

152. وجدي، راغب فهمي. (1986 م). *مبادئ القضاء المدني*. القاهره: دار الفكر العربي.

153. الياسين، محمد حسين. (2000 م). *التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية- دراسة مقارنة*. بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة.

الرسائل والأطروحات الجامعية

1. ألبياتي، نبيل حميد. (1983 م) «تسبيب الأحكام الجزائية في القانون العراقي (دراسة مقارنة)». رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة. جامعة بغداد.

2. الأمين، محمد غانم يونس. (2004 م). «الطعن تمييزاً في الأحكام المدنية دراسة مقارنة». رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد.

3. البر زنجي، عصام عبد الوهاب. (1971 م). «السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية». رسالته في الدكتوراه جامعة عين شمس.

4. جاسم، محمد سلمان. (2015 م). «الدفوع الشكلية في الدعوى الجزائية». رسالة ماجستير. كلية القانون. جامعة بغداد.

5. الجبوري، محمود فخر الدين عثمان مصطفى. (2002 م). «إعادة المحاكمة في الدعوى المدنية دراسة مقارنة». رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون. جامعة الموصل.

6. الجداويه، اني يونس احمد. (2005 م). «رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة». رسالة ماجستير. كلية القانون. جامعة الموصل.



7. الحيدري، جمال إبراهيم. (1997 م). «تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي». رسالة دكتوراه. بغداد. جامعة بغداد.

8. زينب، حسين عبد القادر. (1999 م). «تكييف التصرف القانوني». رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون. جامعة بغداد.

9. صالح، علي جبار. (1998 م). «محكمة التمييز ودورها في الرقابة على الأحكام الجزائية». رسالة دكتوراه. كلية القانون. جامعة بغداد.

10. الظفيري، سنان طالب عبد الشهيد محمد. (2003 م). «ضمانات سلامة أحكام المحكمة الجنائية الدولية». رسالة ماجستير. كلية القانون. جامعة بابل.

11. قرين، أكرم. (2014 م). «ضوابط تسبيب الحكم الجزائي». رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خيضر بسكرة.

12. المختار، عامر احمد. (1980 م). «ضمانات سلامة حكم القضاء الجنائي». أطروحة دكتوراه. كلية القانون والسياسة. جامعة بغداد.

13. المساوي، أيوب. (2017 م). «إشكالية الإثبات في المادة الجنائية وتأثيرها على القناعة الشخصية للقاضي الجنائي». رسالة ماجستير. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. جامعة عبد المالك السعدي. طنجة. المملكة المغربية.

14. مستاري، عادل. (2011 م). «المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجنائي». رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خيضر بسكرة.

المجلات و البحوث

1. حربة، سليم أبراهيم. (1989 م). «الحكم الجزائي». بحث منشور في مجلة العلوم القانونية. 1 و 2(1): 20-48.

2. الحلبي، محمد علي سالم عياد. (2007 م). «حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذاتي في قوانين مصر والأردن والكويت». مجلة الحقوق. 27(3): 94-127.

3. دنون، ياسر باسم. (2007). «دور الاستدلال المنطقي لفهم الواقع والأدلة في الدعوى المدنية». مجلة الرافدين للحقوق. 13(33): 319-361.

4. رياض، حسن أبو سعيدة. (2011 م). «القوة الملزمة والاتجاه الموسع لدائرة الغبن». مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسة. العراق. 11(4): 211-254.

5. سليمان، تقي الدين. (1996 م). «التنظيم القضائي والمحاكم الاستثنائية ودورها». المركز اللبناني للدراسات في مجلة

أبعاد. 5(2): 39-66.

6. ضـياء، شـيت خطـاب. (1981 م). «التفكير القـضائي». مجلـة القـضاء. نقابـة المحامين العـراقيين. 1(1): 111-141.

7. طارق، زيادة. (2010 م). «الرئيس الســابق لهيئة محاولة أوليّة في تأريخ التحركات الجماعية للقضــاة اللبنانيين ٩٣ التفتيش القضائي بعد الاستقلال». جريدة النهار. 1(1): 101-132.

8. عزمي، عبد الفتاح. (1984 م). «مستحدثات قانون المرافعات الكويتي الجديد والقوانين المكملة له». مجلة الحقوق. تصدرها كلية الحقوق جامعة الكويت. 8(1): 207-245.

9. فهمي، محمد حامد. (1935 م). «تسبيب الأحكام المدنية». بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد تصدرها كلية الحقوق في جامعة الإسكندرية.1 و 2(5): 49-88.

10. القاضـي، محمود. (1966 م). «تسـبيب الأحكام». بحث منشـور في مجلة القضـاء. تصـدرها نقابة المحامين في العراق. 1(1): 59-91.

11. الكعبي، هادي. (2009 م). «الأثر الإجرائي للواقع والقانون في تحدد وصــف محكمة التمييز». مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية. تصدرها كلية القانون. جامعة بابل. 1(1): 82-109.

12. منصـــور بن عمر، المالكي؛ عبدالحفيظ بن عبد الله، المعايطة؛ و المقذلي. عبد المحســن بن عبيدا الله. (2002). «الأدلة الجنائية». مجلة البحوث الأمنية. 11(22): 278-312.

13. نجلاء، توفيق فليح. (2002 م). «تسبيب الأحكام المدنية» (دراسـة مقارنة). مجلة الرافدين للحقوق. تصـدر عن كلية القانون. جامعة الموصل. العراق. 14(6): 80-112.

Abstract: The Court of Cassation is a legal court that supervises lower courts by reviewing their judgments and decisions. Its main role is to monitor the legal aspects of criminal judgments and ensure that lower courts adhere to the correct application of substantive and procedural legal rules. In some cases, errors in criminal judgments relate to the factual circumstances of the case, and the assessment of facts is within the jurisdiction of the lower court, and the Court of Cassation has no control over it except within the limits of its ability to impose its supervision on the facts of the criminal case and the results reached by the lower court. Therefore, the legal aspects of a criminal case are subject to the supervision of the Court of Cassation, while its factual aspects are limited to the reasons stated therein. The importance of this subject lies in the fact that appealing through the correction of the Cassation decision is a non-traditional method of appeal provided for by the Iraqi Code of Civil Procedure No. 83 of 1969, which was derived from the previous Code of Civil Procedure No. 88 of 1956. The Iraqi legislator tried to distinguish himself from other legislations by increasing the legal strength of the decision and its conformity with the law, aiming to ensure the accuracy and caution in issuing it so that it would not be subject to appeal and revocation, which would undermine the authority of the judiciary. Appeal through this method is before the court that issued the Cassation decision, and there are specific procedures and reasons for following this method. The role of the Court of Cassation in compelling other courts to implement its directives is studied in Iraq and Lebanon, and the differences and similarities between Iraqi and Lebanese laws regarding the directives of the Court of Cassation are analyzed. The impact of these differences on the administration of justice in Iraq and Lebanon is also examined, This research aims at the extent to which the court of cassation is obligatory in its decisions and rulings in comparison between the Iraqi law and the Lebanese law in the light of the conflict between the legal principles that must be followed, which is the principle of respect for the absolute sovereignty of the law, and the other principles that are represented in the need to follow the rules of justice, which requires the creation of judicial constants in the absence The legislative text to fill the gaps that may arise as a result of this and the principle of stability of judicial transactions, which requires the necessity of standardizing the interpretation of ambiguous texts with what is issued by the Federal Supreme Court and reconciling these principles. Between the Iraqi and Lebanese laws, analyzing the compulsory bases of the Court of Cassation, and determining the mandatory standard for the directives of the Court of Cassation and the legal implications arising from them in Iraqi and Lebanese law. This study relies on a wide structure to demonstrate the mandatory nature of the directives of the Court of Cassation, and provides a comparative analysis between Iraqi and Lebanese laws.

Keywords: mandatory directives, Court of Cassation, Iraqi law, Lebanese law.